الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد
كلية الشريعة والقانون

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

T-209

DATA ENTERED

رسالة الماجستير

# عقوبة الجلد

## في الشريعة والقانون

دراسة مقارنة.

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد شرف الدين خطاب

إعداد

شاهد حسين عباسي

٢٩ محرم ١٤٠٩هـ — ١٢ سبتمبر ١٩٨٨م

27/08/2010

DATA ENTERED

Accession No. T-209

ED MD

MS

٣٤٠٥٩٥٠٢

ع ب ع

١- فقه اسلامی- عقوبات

٢- عنوان

DATA ENTERED

18/02/14

# توقيعات لجنة الممتحنين

بسم الله الرحمن الرحيم

## خلاصة البحث

لما كان الاسلام دستورا شاملا لكل جوانب الحياة وفيه يقوم أمر المجتمع على نظام سليم مشروع فيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان التطبيق لمنهجه يحتاج الى بعض الضوابط الممحصة لحركة الحياة فى دنيا الناس حتى تكون موافقة لحكمة التشريع، ومن ثم كان الترغيب والترهيب ثم كانت الحوافز والزواجر ،وكانت الزواجر للتقويم والاصلاح والتى كان من بينها موضوع هذه الرسالة الخاصة بالبحث فى موضوع حكم " عقوبة الجلد فى الشريعة والقانون " والذى نهجنا فى كتابته التقديم بمقدمة له والتمهيد اليه انطلقنا منهما بتفصيل هذه المسألة فى بابين وخاتمة وكانت خلاصة ما تناولناه فى هذه الخطة ما يلى :

أن الاسلام دستور شامل للحياة وينظم العلاقة بين كل أفراد المجتمع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا لا يتأتى ولا يتحقق الا أن تكون هناك بعض العقوبات لمنع الاشرار من ارتكاب الجريمة و لإستقرار الأمن والعدل بين الناس لذا كانت عقوبة الجلد عقوبة أساسية فى الشريعة الاسلامية ولها دور كبير فى تقليل حدوث الجرائم فى المجتمع الاسلامى مقارنة بالدول غير الاسلامية التى ألغت الجلد من عقوباتها بعد ما أوردت اعتراضات كثيرة عليه وكما هو المعروف أن عقوبة الجلد من أشهر العقوبات حيث كانت مستعملة فى جميع أنحاء العالم حتى قبل القرن العشرين لدى كثير من البلاد غير الاسلامية ولكن نظرا للتطورات التى طرأت على واقع الحياة المعاصرة تغيرت تبعا لها الأساليب التى تحكم بها المجتمعات ولما ابتلى العالم بالاحتلال والسيطرة من قبل هذه الدول غير الاسلامية تأثرت ضحاياها بمناطق نفوذها وحدث أن الدول الاسلامية ألغت عقوبة الجلد رغم مالها من فوائد كثيرة ، هى أسرع التنفيذ وأردع وأزجر وأنفع اذ هى المساعدة للدولة فى توفير آلاف الملايين من المبالغ النقدية التى تنفق على السجون .

والجدير بالذكر أن الحديث تركز فى الباب الأول من بابى هذه الرسالة عن الجرائم المعاقب عليها بالجلد . وقد قسمنا الباب الأول الى ثلاثة فصول كان الأول منها يتعلق بالجلد حدا . الجرائم التى وردت فيها مثل هذه العقوبة ثلاث هى :
١) جريمة الزنا ٢) جريمة القذف ٣) جريمة الشرب .

فى حين أننا خصصنا لكل من هذه الجرائم مبحثا مستقلا وذكرنا كل التفاصيل عنها مثل شروط وجوب الحد فيها وطرق اثباتها اذالحد يثبت فى مثل هذه الجرائم على المكلف والعاقل البالغ المختار العالم بالتحريم بطريق الشهادة والاقرار والقرائن وفق رأي بعض الفقهاء .

بينما كان الفصل الثانى من الباب الأول يتحدث عن الجلد قصاصا . فى هذا الفصل بينا حكم القصاص فى الضرب بالسوط . وبعد بيان الآراء المختلفة والنظر فى أدلتها وصلنا الى النتيجة بأنه يقاد فى الضرب بالسوط كما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه .

وأما عن الفصل الثالث فاننا جعلنا الحديث فيه عن الجرائم التعزيرية التى يعاقب فيها بالجلد . فى ضوء ما نجده من الأدلة نستطيع أن نقول أن الجلد يصلح أن يكون عقوبة لأي جريمة تعزيرية لأن القاضى حر ومختار فى اختيار العقوبة المناسبة فى كل من هذه الجرائم التعزيرية .

أما الباب الثانى فاننا ركزنا على أمر "تنفيذ عقوبة الجلد" أنه أهم من الباب الأول لأنه يتعلق بالأحكام التنفيذية العملية التى لا بد من معرفتها . فقسمنا هذا الباب الى ستة فصول كما يلى :

فى الفصل الأول تحدثنا عن مقدار الجلد فى الجرائم المختلفة مراعيا أن المتفق عليه هو أن الجلد فى الزنا مائة وفى القذف ثمانون . أما فى الشرب والتعزير فهناك آراء مختلفة . الراجح فى الشرب ثمانون جلدة وفى التعزير حسب ما يراه الامام ملائما ومناسبا للظروف الجريمة والجانى وبشرط ألا يتعدى ولا يظلم على أحد .

وفى الفصل الثانى بينا كيفية مكان الجلد وزمانه . فقلنا أن الجلد يتم فى مكان عام كى يراه الناس ويردع عن ارتكاب الجريمة . وذكرنا عدم جواز اقامة الجلد فى المسجد والحرم وأرض العدو . أن الجلد كذلك لايقام فى شدة الحر والبرد بل يؤخر الى أن يعتدل الجو . ولا يقام فى المطر والليل أيضا للخطر على تلف المجلود .

وفى الفصل الثالث ذكرنا صفة المجلود أثناء اقامة الجلد فقلنا

أن الرجل يضرب قائما والمرأة جالسة . وأن يكون المجلود صحيحا متحملا لشدة الجلد فلا يتمام الجلد على المريض والحامل والنفساء والحائض والسكران والمجنون حتى ازالة المانع . وذكرنا تجريد المجلود من عدمه فى اقامة الجلد على ارتكاب الجرائم المختلفة وذكرنا عدم جواز ربط المجلود و مد السوط عليه .

وفى الفصل الرابع تكلمنا عن صفة الجلاد ومسؤوليته من حيث أن الجلاد لا بد أن يكون رجلا عادلا وسطا وأن يكون عارفا بأحوال الجلد وأحكامه والا يتعدى الحد ولا يرفع يده فوق رأسه . أما عن مسؤوليته فى تعديه كأن يزيد فى عدد الأسواط من عنده فانه يقاد منه . والمعلوم أنه فى حالة اذا كان بخطأ منه أو من القاضى أو الامام فان الدية تكون على بيت المال .

وفى الفصل الخامس تكلمنا عن صفة أداة الجلد فقلنا أن أداة الجلد فى الحدود تكون سوطا مصنوعا من الجلد ليس بالشديد ولا باللين ولا قديم بل تكون وسطا . وثبت جواز ضرب التعذير بالدرة والعصا والغصن من الشجر بحيث يحصل من كل منها المقصود وهو زجر الجانى .

وفى الفصل السادس الأخير تكلمنا عن صفة الضرب ومواضعه ففى صفة الجلد أن يكون الضرب وسطا ليس بالشديد الذى يخرق الجلد وليس بسيطا مما لا يؤلم لأنه لا يحصل به الزجر المطلوب . وأن يكون الضرب لايكسر العظم ولا يشق الجلد لذا يجب على الجلاد أن لا يرفع يده فوق رأسه كيلا يتلف المجلود بسبب شدة الضرب . ويكون هناك فرق بين شدة الضرب فى حد الزنا وبين شدته فى حد القذف وغيره من الجرائم اذ أنه بناء على الرأي الراجح تكون شدة الضرب فى التعزير أكثر من جميع الحدود ثم فى حد الزنا ثم فى حد الشرب ثم فى حد القذف . أما مواضع الضرب فهناك آراء بأنه يضرب جميع جسد المجلود أو بعض أعضائه . والراجح أن الجسد كله يضرب الا الوجه والمذاكير والصدر والبطن لأنها أعضاء حساسة ربما يؤدى الى هلاك المجلود أو تلفه .

وبهذا الصدد ركزنا فى الخاتمة مقترحين على حكومة باكستان وغيرها من البلاد الاسلامية أن تجعل الجلد عقوبة أساسية فى جميع الجرائم لما فيها من المصالح والفوائد . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## فهـــــرس المحتـــويـــات


| الرقم المسلسل | الـمـــــوضـــوعـــــات | رقم الصفحـــة |
|---|---|---|
| | المقـدمـة : اهمية الموضوع | ١ - ٧ |
| | : خطة البحـــث | ٦ |
| | التمهيـــد : | ٨ - ٢٨ |
| | ١) تاريخ عقوبة الجلـــد | ٨ |
| | - اسباب مخالفة الجلد والاعتراضات عليها | ١٤ |
| | - الرد على منكرى عقوبة الجلـــد | ١٦ |
| | - فوائـد الجلـــــد | ٢٠ |
| | - تعريف عقوبة الجلـــد ومشروعيتها | ٢٣ |
| | الباب الأول : الجرائم المعاقب عليها بالجلـــد | ٢٩ - ١٠٨ |
| | الفصل الأول : الجلـد حـــدا | ٣٠ - ٧٩ |
| | المبحث الأول : الجلـــد فى جريمـة الزنا | ٣٢ |
| | - شروط الزنا | ٣٦ |
| | - وسائل اثبات الزنا | ٤٢ |
| | - عقوبة الزنا | ٥٥ |
| | المبحث الثانى : الجلـد فى جريمة القـــذف | ٥٩ |
| | - اقسام القـذف | ٦٢ |
| | - شروط القـذف | ٦٥ |
| | - اثبات حد القذف | ٧٠ |

| | |
|---|---|
| المبحث الثالث : الجلد فى جريمة الشرب | ٧١ |
| - مقدار الشرب | ٧٤ |
| - شروط شرب الخمر | ٧٥ |
| - اثبات جريمة الخمر | ٧٨ |
| الفصل الثانى : الجلد قصاصا | ٨٠-٨٨ |
| الرأى الأول : وجوب القصاص فى الضرب من السوط | ٨١ |
| الرأى الثانى : عدم وجوب القصاص فى الضرب بالسوط | ٨٥ |
| - طرق اثبات القصاص | ٨٨ |
| الفصل الثالث : الجلد تعزيرا | ٨٩-١٠٨ |
| - اقسام التعزير | ٩٠ |
| - استعمال الجلد كعقوبة تعزيرية فى جرائم الحدود والقصاص | ٩٢ |
| - الجلد تعزيرا فى الجرائم غير الحدية | ٩٥ |
| - الجرائم التعزيرية فى القانون الباكستانى | ١٠٢ |
| - طرق اثبات جرائم التعزير | ١٠٧ |
| الباب الثانى : تنفيذ عقوبة الجلد | ١٠٩-١٧٥ |
| الفصل الأول : مقدار الجلد | ١١٠-١٢٠ |
| المبحث الأول : مقدار الجلد فى الحدود | ١١٠ |
| المبحث الثانى : مقدار الجلد فى القصاص | ١١٣ |
| المبحث الثالث : مقدار الجلد تعزيرا | ١١٤ |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني : مكان اقامة الجلد وزمانه | ١٢١-١٣٣ |
| المبحث الأول : مكان اقامة الجلد | ١٢١ |
| - اقامة الجلد في المسجد | ١٢٣ |
| - اقامة الجلد في الحرم الشريف | ١٢٥ |
| - اقامة الجلد في ارض العدو | ١٢٦ |
| - اقامة الجلد في الشعور | ١٢٩ |
| - اقامة الجلد في الأشهر الحرم | ١٢٩ |
| المبحث الثاني : زمان اقامة الجلد | ١٣٠ |
| - الجلد في الحر والبرد | ١٣٠ |
| - الجلد في الظهر والليل | ١٣٣ |
| الفصل الثالث : صفة المجلود | ١٣٤-١٥٠ |
| المبحث الأول : قيام المجلود | ١٣٤ |
| المبحث الثاني : تجريد المجلود | ١٣٥ |
| المبحث الثالث : ربط المجلود | ١٣٩ |
| المبحث الرابع : مد المجلود | ١٣٩ |
| المبحث الخامس: مراعاة حال المجلود في العوارض الطارئة | ١٤٠ |
| - اقامة الجلد على المريض | ١٤٠ |
| - اقامة الجلد على الضعيف | ١٤٢ |
| - اقامة الجلد على المرأة الحامل | ١٤٣ |
| - جلد النفساء | ١٤٥ |
| - جلد الحائض والمستحاضة | ١٤٧ |
| - اقامة الجلد على السكران | ١٤٨ |

| | |
|---|---|
| ـ اقامة الجلد على المجنون | ١٤٩ |
| ـ اقامة الجلد على الصبي | ١٥٠ |
| الفصل الرابع : صفة الجلاد و مسئوليته | ١٥١ـ١٥٩ |
| المبحث الأول : صفة الجلاد | ١٥٢ |
| المبحث الثاني : مسئولية الجلاد | ١٥٧ |
| الفصل الخامس: صفة اداة الجلد | ١٦٠ـ١٦٦ |
| المبحث الأول : اداة الجلد في الحدود | ١٦٠ |
| ـ شروط السوط و صفاته | ١٦٢ |
| ـ كيفية قبض السوط | ١٦٥ |
| ـ تغليظ اداة الجلد و تخفيفه | ١٦٥ |
| المبحث الثاني : اداة الجلد في التعزير | ١٦٥ |
| ـ صفة اداة الجلد في القانون الباكستاني | ١٦٦ |
| الفصل السادس : صفة الضرب و مواضعه | ١٦٧ـ١٧٥ |
| المبحث الأول : صفة الضرب | ١٦٧ |
| المبحث الثاني : مواضع الضرب | ١٧١ |
| ـ ما يضرب من الأعضاء | ١٧١ |
| ـ ما لا يضرب من الأعضاء | ١٧٣ |
| الخاتمة | ١٧٦ـ١٧٧ |
| فهرس المراجع | ١٧٨ |

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ، والصلاة والسلام على صفوة الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا

اما بعد :

أنزل الله - سبحانه وتعالى - الشريعة الاسلامية السامية على عبده ونبيه محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم مشتملة على حدود وعقوبات - والغرض منها حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال - فلذا نستطيع أن نقول أن تشريع الحدود رحمة من الله سبحانه وتعالى بالعباد اذا عملوا بها وأقاموها فى المجتمع سيكون هناك أمن واستقرار وعدل - ويكون الناس كلهم فى راحة واطمئنان وهذا يكون سببا فى رقيهم وتقدمهم فى الدنيا وفوزهم ونجاحهم فى الآخرة . فالشريعة الاسلامية ليست قاصرة على العبادات فقط بل تشتمل على نظام كامل للحياة يعدّ دستورا لها - يقوم عليه المجتمع الفاضل والحضارة السامية وبهذا نستطيع أن نخرج من طاعة الشيطان الى طاعة الرحمن ومن الظلمات الى النور .

وبناء على ما تقدم يصبح من الأمور الحتمية العمل بصفة جدّية من أجل تطبيق الشريعة الاسلامية فى الدول الاسلامية بصفة خاصة . فبعض الغربيّين ومن تبعهم وتأثر بهم من المسلمين يقولون أن الشريعة الاسلامية لا تصلح لعصرنا الحاضر وأننا لوطبّقنا الشريعة سيكون شغل الدولة رجم الزناة وقطع الأيدى والأرجل وجلد القاذفين وشاربى الخمور وقتل البغاة والمرتدين ومن و سيصبح من الشعب مشوهين عاجزين عن العمل - وما لا ريب فيه أن هذا الفريق يعتبر على فهم سقيم وخطأ جسيم . فان قطع بعض الأيدى

و جلد بعض الأفراد و رجم البعض كفيل بالقضاء على هذه الجرائم التى انتشرت فى بلاد العالم كله . و بتطبيق الحدود الشرعية ستدخر الحكومة الآف الملايين من العملات النقدية ( المبالغ) التى تنفق على بناء السجون و نفقاتها من اطعام المسجونين و رواتب حراسهم و بهذا لا تخسر الدولة انتاج المنحرفين و العمال الذين يقضون السنين الطوال داخل السجون .

أهمية العقوبات الشرعية :

أقول فى اهمية العقوبات الشرعية بأن الله سبحانه و تعالى خلق الانسان على طبائع مختلفة و نفس الانسان تميل الى الخير و الشر فمن الواجب على الانسان أن لا يتبع هواه و ألا يميل الى الشر بل يسلك طريقا سويا . لتحقيق هذا الغرض ولهداية الناس أرسل الله سبحانه و تعالى الأنبياء و المرسلين من عباده المكرمين و أنزل حدوده و العقوبات عليها لمنع الأشرار من ارتكاب المعاصى و لزجر الآخرين فالعقوبات الشرعية كلها كما قلنا سابقا أنها رحمة للعباد من أجل المحافظة على الكليات الخمس و اصلاح الجانى و حماية المظلوم .

و هناك حقيقة هامة يجدر بنا أن نشير اليها أن البلاد التى طبقت نظام الشريعة نسبة الجرائم فيها تعد ضئيلة جدا اذا ما قورنت بدول العالم الاسلامى التى لا تطبق الشريعة و على سبيل المثال المملكة العربية السعودية . كما أن دول العالم غير الاسلامية تعد نسبة الجرائم فيها عالية جدا كما ستبين لنا من الاحصائيات التالية التى أصدرتها وزارة الداخلية للمملكة العربية السعودية فى عام ١٩٧٧م .

معدلات وقوع الجرائم فى الألف من السكان لعدد من الدول الاسلامية

عـــــام ١٩٧٢م .

| | اسم الدولة | عدد السكان | عدد الجرائم | نسبة الحدوث فى الألف | |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | الكويت | ٨٠٠،٠٠٠ | ٩،٩٨٣ | ١٢،٤٨ | |
| ٢ | البحرين | ٢٠٠،٠٠٠ | ٧،٤٧٩ | ٣٧،٣٩ | |
| ٣ | تونس | ٥،٢٠٠،٠٠٠ | ٤١،٦٣٣ | ٨،٠٠ | |
| ٤ | السودان | ١٧،٠٠٠،٠٠٠ | ٤٢،٤٤٤ | ٢،٥٠ | |
| ٥ | ليبيا | ٢،٢٥٧،٠٧٣ | ٦،٧٨٠ | ٣،٠٠ | |
| ٦ | المغرب | ١٧،١٠٩،١٣٣ | ٧٠،٠١٣ | ٤،٩٠ | |
| ٧ | اندونيسيا | ١٢٣،٠٠٠،٠٠٠ | ١٨١،٤٠٧ | ١،٤٧ | |
| ٨ | مالى | ٥،٠٠٠،٠٠٠ | ١،٦٦١ | ٠،٣٣ | |
| ٩ | السعودية | ٦،٦٤٧،٠٠٠ | ١،٤٢٤ | ٠،٢٢ | (١) |

أما احصائيات باكستان فهى كالتالى :

| | | | |
|---|---|---|---|
| لسنة ١٩٧٢ | ٦٥،٣٠٠،٠٠٠ | ١٥٦،٧٢٢ | ٢،٤٠ |
| لسنة ١٩٨١ | ٨٣،٧٨٠،٠٠٠ | ١٥٢،٧٨٢ | ١،٨٢ (٢) |

معدلات وقوع الجرائم فى الألف من السكان لعدد من دول العالم :

| | اسم الدولة | عدد السكان | عدد الجرائم | نسبة الحدوث فى الألف | سنة الاحصاء |
|---|---|---|---|---|---|
| ١ | أسبانيا | ١٥،٥١٩،٥٩٩ | ١١٢،٧٠٠ | ٧،٢٦ | ١٩٧٢م |

---

(١) الجرائم و العقوبات لتوفيق على وهبة، شركة مكتبات عكاظ، جدة (ص- ٣٠/٣٢) .

(٢) Crimes in Pakistan : Page 9
Bureau of Police Research & Development
M/o Interior, Govt of Pakistan, Islamabad

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| ٢ | استراليا | ١٧،٧٢٨،٤٦١ | ٢٠٧،٣٦٠ | ٧٥،٠٠ | ١٩٧١م |
| ٣ | المانيا | ٦١،٦٧٣،٥٠٠ | ٧،٥٧٧،٥٣٠ | ٤١،٧١ | ١٩٧٢م |
| ٤ | ايطاليا | ٥٤،٦٤٧،٢١٨ | ١،٢٣٦،٨٠٨ | ٢٠،٠٨ | ١٩٧٧م |
| ٥ | الدنمارك | ٤،٩٧٥،٦٥٣ | ٣٠١،١٤٧ | ٦٠،٥٢ | ١٩٧٢م |
| ٦ | رومانيا | ٢١،٠٠٠،٠٠٠ | ١٦،٨٥٨ | ٥،٠٨ | ١٩٧٢م |
| ٧ | غانسا | ٩،٠٠٠،٠٠٠ | ٩٦،٥٠٥ | ١٠،٧٢ | ١٩٧٢م |
| ٨ | فرنسا | ٥١،٩١٤،٦٠٠ | ١،٦٧٥،٥٠٧ | ٣٢،٢٧ | ١٩٧٢م |
| ٩ | كنـــدا | ٢١،٩٨٤،٠٠٠ | ١،٦٤٨،٨١٧ | ٧٥،٠٠ | ١٩٧٢م |
| ١٠ | كوريـــا | ٣٣،١٦٧،٠٠٠ | ٤١٢،١٣٧ | ١٢،٤٢ | ١٩٧٢م |
| ١١ | اليابان | ١٠٧،٣٣٢،٠٠٠ | ١،٣٩٦،٠٣٧ | ١٣،٠٠ | ١٩٧٢م (١) |

و يتضح لنا من هذين الجدولين أن اقل نسبة للجرائم تكون فى المملكـــــة العربية السعودية ، و هذا كله يرجع الى تطبيق الشريعة الاسلامية و سرعة البت فى القضايا و تنفيذ الأحكام فورا و على رؤس الأشهاد . و أيضا فى البلاد الاسلامية الأخرى نسبة حدوث الجرائم اقل من أى دولة من الدول غير الاسلامية .

و الآن نأتى الى أكبر البلدان مثل الولايات المتحدة الاميريكية التى تدعى بأنها أرقى حضارة فى العالم ، فحوادث القتل فى السعودية لا يزيد معدلها عن خمسين ( ٥٠ ) حادثة فى العام الواحد بينما يزيد معدل هذه الحوادث فى الولايات المتحدة الامريكية عن ألف و مأتى حادثة فى العام ، و بعبارة أدق حادثة قتـــل واحدة فى كل سبع ساعات و ست وعشرين دقيقة .

---

١) الجرائم و العقوبات لتوفيق على وهبة ( ٣١ - ٣٢ ) .

و حوادث الاعتداء على المال لا يزيد معدلها في المملكة العربية السعودية عن ٩١٣ حادثة في العام بينما يصل معدل هذه الحوادث في الولايات المتحدة الأمريكية الى ١٣٠٠٠ حادثة في العام و تشير التقارير الى أنه يحدث هجوم مسلح في ٦٥ ثانية و سرقة في كل ٦٨ ثانية و سطو في كل ١٠ ثوان و اختلاس في كل ٥ ثوان و سرقة سيارة في كل ٣٢ ثانية . (١)

حقا ان الأمن الذي يرفرف على المملكة العربية السعودية نعمة و رحمة من الله سبحانه و تعالى و نتيجة تطبيق الشريعة الحكيمة الغراء و الحزم في تطبيق أحكامها فورا على رؤوس الأشهاد . و يستخلص مما تقدم أن النتيجة الحتمية المرتبة على تطبيق العقوبات هي اصلاح المجتمع الاسلامي و استقرار الأمن ولا يتأتى الاصلاح الا بواسطة العقوبات . ولما كانت العقوبات الشرعية متنوعة ما بين قتل و رجم و جلد و قطع و تعزير رأيت الاقتصار على عقوبة الجلد لأن بحث جميع العقوبات الشرعية يحتاج الى عدة ابحاث .

و أما سبب اختيار الموضوع فانه يتلخص في النقاط التالية :

١) الرد على بعض المفكرين الغربيين و من ساروا على نهجهم من أبناء المسلمين الذين تأثروا بهم فزعموا أن الشريعة الاسلامية لا تصلح للتطبيق في هذا العصر بسبب ما فيها من عقوبات بدنية تعد مخالفة للقيم الانسانية على حد زعمهم .

٢) الرد على من يزعم أن عقوبة الجلد ظالمة تؤدي الى اهدار كرامة الانسان و الحط من قيمته كأن تعامله مثل الحيوان . فأردت أن اثبت لهم عكس ذلك .

٣) المساهمة ببحث يفيد القراء في باكستان الذين يريدون معرفة أحكام الشريعة خاصة بعد اعلان تطبيق الشريعة في باكستان في سنة ١٩٧٩م .

١) الجرائم و العقوبات لتوفيق علي وهبة ( ٣١ - ٣٣ ) .

## خطـــة البحـــث

لقد قسمت هذا البحث الى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة .

أولا :- المقدمة و بعدها التمهيد وفيه تاريخ الجلد ، والرد على اعتراضات الغربيين و ذكر فوائد الجلد مع تعريف الجلد و مشروعيته .

الباب الأول : الجرائم المعاقب عليها بالجلد

وفيه ثلاثة فصول

| | |
|---|---|
| الفصل الأول | الجلد حدا |
| الفصل الثانى | الجلد قصاصا |
| الفصل الثالث | الجلد تعزيرا |

ثم قسمت هذه الفصول الى مباحث مختلفة .

الباب الثانى : تنفيذ عقوبة الجلد

وفيه ستة فصول

| | |
|---|---|
| الفصل الأول | مقدار الجلد |
| الفصل الثانى | مكان اقامة الجلد و زمانه |
| الفصل الثالث | صفة المجلود |
| الفصل الرابع | صفة الجلاد و مسؤليته |
| الفصل الخامس | صفة اداة الجلد |
| الفصل السادس | صفة الضرب و مواضعه |

وأخيرا خاتمة البحث و ذكر المراجع التى رجعت اليها لإعداد هذا البحث.

وبعد هذا العرض الموجز فانني اتقدم بخالص الشكر بعد الله - سبحانه وتعالى - الى فضيلة الاستاذ الدكتور محمد شرف الدين خطاب الذى أعطانى وقتا ثمينا رغم مشاغله الكثيرة وبيّن لى وشجعنى ووجهنى فى كتابة هذا البحث، والى والدىّ وباقى أفراد أسرتى الذين ما انفكو يدعون الله سبحانه وتعالى لصالحى وصلاحى فى الدنيا والآخرة ، والى السيد أفضال احمد كاكاخيل والسيد ابراهيم طه والسيد محمد منور تسنيم وغيرهم من الأصدقاء لمساعدتهم فى اعداد هذه الرسالة فجزاهم الله سبحانه وتعالى خير الجزاء .

أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم و أن يكون هذا البحث علما ينتفع به - وليس هذا الا محاولة من العاجز الفقير الطالب سبيل العلم والمعرفة فان أخطأت فمن نفسى ومن الشيطان وأرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعفو عنى عن هذه الأخطاء ويغفر ذنوبى فى الآخرة .

انه سميع قريب مجيب الدعوات - اللهم آمين

الطالب الباحث

شاهد حسين عباسى

فبراير ١٩٨٨م

دلوله - ايبت آباد

## التمهيـــــد

ونتناول فيه اربعة امور :-

١ ) تاريخ عقوبة الجلد ٢ ) الرد على منكرى عقوبة الجلد

٣ ) فوائد عقوبة الجلد ٤ ) تعريف الجلد و مشروعيته

الأمر الأول :

تاريخ عقوبة الجلد :

عقوبة الجلد من أعم العقوبات و أشهرها فى العالم كله وهى كانت مستعملة فى معظم دول العالم قبل خمسين سنة لكن ألغتها كثير من الدول الآن خاصة من الدول الغربية فى أوروبا وأمريكا و تأثرت بهم بعض الدول الاسلامية فألغت الجلد من عقوباتهم رغم أن لهذا العقوبة فوائد كثيرة - سنذكرها فيما بعد .

تاريخ عقوبة الجلد قبل الاسلام :

عقوبة الجلد موجودة منذ آلاف السنين حتى انها كانت موجودة فى العهد الهمجى ( Savage Age ) وكان يقال فى ذلك الزمن أنه لا بد من ضربة للضربة . وكان يعاقب بالجلد على أعضاء الجسم المختلفة مثل الظهر والفخذ و الأرجل والبطن فى كل من أفريقية والصين . وفى الصين القديمة كان العقاب بعصا ( Bamboo ) وفى جرائم كبرى من ستين الى مائة ضربة بالسوط . كانوا يضعون السوط فى الماء لبعض المدة حتى يصير صالحا للاستعمال لدرجة أنه كان يمسح جلد الانسان . ( ١ )

---

(1)Encyclopedia of Religion and Ethics Page 252; 269/4

و فى الصين القديمةكان يعاقب الجانى فى حالة كسر السن الواحـــدة بمائة ضربات بينما اذكسر سنان اثنان عوقب بستين جلـدة مع الحبس لسنة كاملـة و فى جريمة الاخصاء بمائة جلـدة والتغريب وأخذ المال كلـه . (١)

و فى مصـــر قديما كان العقاب الذى يقع على احد الجنود يقرر بمـائـة جلـدة على ارتكاب جريمة مثل السرقة فى حين أن اليهود قديما كانـــوا يعاقبون الأمـة و شريكها على الزنا بالجلـد والسيد هو الذى يجلد عبده أو أمته الى أن يموت تحت السياط . وكان الهندوس قديما يعاقبون بالجلـــد على جريمة السرقـة وكان البرهمن/البرهمى او الزانى بالبرهمية يعاقب بالجلـد أيضا . (٢)

و فى بلاد فارس القديمة كانت عقوبة الجلـد مستعملة فى جرائم القتل والجراح بعـدد يصل الى مئات حتى انهم كانوا يعاقبون على عدم اطعام الكلاب لأن الكلـب كان يعتبـر حيوانا مقدسا عنـدهم .(٣)

---

1) Ency: of Religion and Ethics: 27
2) Ency: of Religion and Ethics: 281,284/4
3) Ency: of Religion and Ethics: 294,295/4

## تاريخ عقوبة الجلد بعد ظهور الاسلام :

### أولا - في الدول الاسلامية :-

الشريعة الاسلامية تعتمد على الجلد كعقوبة في بعض الجرائم منها حدود الزنا والقذف والشرب وجرائم التعازير . وهذا كان معمولا به من عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين ومن بعدهم الى حتى بداية القرن العشرين في جميع الدول الاسلامية الا ان الأمر قد اختلف في عصرنا فنرى الكثير من الدول الاسلامية لا تطبق عقوبة الجلد حيث يزعم بعض المفكرين من أبناء هذه الدول بأن عقوبة الجلد لا تناسب روح العصر ولا تتفق مع المدنية الحديثة وهذا الأمر يرجع في حقيقته الى تأثر هؤلاء المفكرين بالثقافة الغربية التي سيطرت على أذهانهم .

### ثانيا - في الدول غير الاسلامية :-

#### ( أ ) = تطبيق عقوبة الجلد في انجلترا :

عقوبة الجلد كانت مشهورة ومقبولة في انجلترا قبل خمسين سنة لكنها الغيت في ١٩٤٨م بقانون الانصاف الجنائي ( Criminal Justice Act: ) وقبله كانت تستعمل مع العقوبات البدنية الأخرى وخاصة في السجون للحفاظ على نظامها . وكانوا يستعملون العُصُد لربط الجناة عليها ثم يضرب المجلود في مكان عام سواء كان المجلود رجلا أو أمرأة لكن الغي جلد المرأة في مكسان عام في ١٨١٧م . وكانوا يجلدون لأخذ الديون وجمع الضرائب وعوقب الذين حاولوا قتل احدى ملكاتهم بجلد وحبس .(١)

---

١). Ency: International 251/5
Ency: Americana 2/8 & 709/28

فى ١٨٦٣ ثم أضيف الجلد الى عقوبة قطع الطريق و قبل ذلك كانت عقوبة بديلة عن الحبس (١) . بينما كان الجلد لعقوبة عامة مثل الجنح لكن عدد الجلدات لم يكن معددا . والجنايات التى كانت أقل ضررا يعاقب فيها بالجلد بدلا من الاعدام : مثلا - سرقة الخادم أو الموظف من السيد أو المكتب . و فى قانون الخيانة ( Treason Act: ) فان الجلد كان عقوبة فى أكثر من ٦٤ جريمة حيث يعاقب مثلا فى جريمة السطو بثلاثين (٢) جلدة و فى التزوير بثلاثين جلدة و فى قطع الطريق عوقب اكثر من ستين شخصا بعدد الجلدات لا يقل عن ستين ولا يزيد على مئة و خمسين جلدة و يضرب فى كل مرة عشرين جلدة و بعد ذلك بدأت المحاولات لتوسيع نطاق العقاب بالجلد الى جرائم أخرى خاصة فى الجرائم ضد الصبيان و النساء ولكن خالفه كثير من علماء القانون و قالوا بأن الجلد غير مؤثر فى منع الجانى من ارتكاب الجريمة بل يزيدها و اوردوا اعتراضات كثيرة ( سنرد عليها فيما بعد ) .

و بعد ذلك قلل استعمال الجلد ولم يكن فى ( Vagrancy Act ) اكثر من سبع جرائم يعاقب فيها بالجلد واستمر تقليل الجلد بغية الغائه . (٣) فى حين أن الاطفال الاشرار الذين كانوا اقل من ستة عشر سنة كانوا يعاقبون بالجلد الى ١٨ جلدة بالمقرعة ( عصا فيه جلد ) وبعد هذا قام الناس ضد

---

1). English legal History 217/13,150/15,164-165/15
2) A History of English Criminal Law: 689-692/5
3) " " " " " " 707-711/5

جلد الأطفال لأن الجلد كان يسرح الأطفال ويخرج الدم من الجرح حتى ألغيى استعمال الجلد فى ١٩٤٨ . (١)

عقوبة الجلد في الولايات المتحدة الامريكية :

عقوبة الجلد كانت موجودة فى جميع ولايات أمريكا قبل الحرب العالمية الثانية وقد استمر استعمالها فى بعض الولايات مثل ولاية دلاور (Delaware) و ولاية ميرى لينر (Marryland) لكنها ألغيت فى ١٩٦٣ بسبب قسوته وقالوا أن المجلود يعود الى الجريمة اكثر من غيره . حتى صاروا لا يضربون الأطفال بعصا فى المدارس (٢) وبقى الجلد فى ميرى لينر (Marryland) الى أن تم الغائه رسميا فى ١٩٧٢م لكن رغم ذلك فانه عقوبة الجلد موجودة كوسيلة للتاديب فى نظام السجون على سبيل المثال فى ولاية اركناس (Arknasas) فان المجلود يضرب على الاليتين وهما عاريتان كل يوم عشرين جلدة على مخالفته فى السجن . (٣)

عقوبة الجلد في الدول الأخرى :

عقوبة الجلد كانت موجودة فى قانون رومانى والقانون الروسى والقانون اليونانى والقانون انجلوسيكسون وفى قوانين معظم بلاد افريقيا وماليزيا وسنغافورة (٤).

---

1). History of English Criminal Law: 712-719/5
2) Encyclopedia of Crime and Justice: Page 251,303,419
3) Ency: Britinica 8/2 Ency:International 251/5
4) Ency: of Crime and Justice: 251

للعقاب فى جرائم السرقة والزنى والشرب .

وفى روسيا وشرق اوروباخاصة يعاقب بأغلظ الأسواط فى جمع الضرائب والديون والضمانات ولعقاب المجرمين الكبار الى أن الغى الجلد كعقوبة فى مطلع القرن العشرين . (١)

عقوبة الجلد فى شبه القارة الهندية :

كانت عقوبة الجلد مستعملة فى عهد الخلافة الاسلامية فى الهند وظل معمولا بها حتى وقعت هذه المنطقة تحت الاحتلال البريطانى وبعد ذلك طبق المحتلون القانون مع التظاهر باحترام نظام الشريعة فى البداية لما فتحوا ولاية سورت فى آخر القرن السابع عشر فانهم كانوا يعاقبون بالجلد على ارتكاب المعاصى وفى ولاية مدراس من ١٧٠٧ الى ١٧٢٦ استعملوا الجلد فى الاعدام . أى كانوا يعاقبون بالجلد الى الموت . وفى جرائم أخرى ايضا كانوا يعاقبون بالجلد مثلا فى تزوير النقود عوقب الجانى بتعليق على أعواد المشانق وقطع الأذنين والجلد خارج حدود الشركة الحاكمة . الهندى يعاقب بالجلد الشديد فى مكان عام سواء كان المجلود رجلا او امرأة ، أما الانجليزى فلا يعاقب بل يرسل الى انجلترا ليعاقب هناك (٢) فى ولاية كلكتة مثلا كان الجانى يعاقب بالجلد والتفسس والغراسة وقطع الأعضاء والاعدام فعلى سبيل المثال عوقب واحد بمائة وواحد

---

1) Great Soviet Encyclopedia : 20/25

2) Out line of Indian legal History: 30-31

من جلدات في كل يوم جمعة لمدة ثلاثة اشهر وكانوا يختارون الجلد للاعدام والسبب في ذلك أن حكام المسلمين في تلك البلاد كانوا يكرهون طريقة الصلب للمسلمين فلذلك كان الجاني يعاقب بالسوط جلدا حتى الموت بدلا من الاعدام شنقا .

وفي خلال فترة ما بين ١٧٨٧ - ١٧٩٠ كان القاتل يعاقب بتسع وثلاثين جلدة مع السجن لمدة غير معلومة وفي الحرابة وكسر الأبواب للنهب بتسع وثلاثين جلدة لدرجة أن الحاكم الانجليزي لارد هستنك امر بالجلد الى ثلاثين جلدة والحبس لمدة سنة بأعمال شاقة لمثل تلك الجرائم (١)

وتم تطبيق قانون الجلد في سنة ١٩٠٩ في صار مستعملا في شبه القارة الهندية الى أن استقلت دولة باكستان عن الهند في سنة ١٩٤٧م ثم ألغي قانون الجلد في الهند بعد هذا في ١٩٥٥م لكن بقي العمل به في باكستان الى الآن وخاصة بعد اعلان تطبيق الحدود الشرعية في ١٩٧٩م اذ صار الجلد كعقوبة عامة في كثير من الجرائم .

## أسباب مخالفة عقوبة الجلد والاعتراضات عليها :

هناك يأتي سؤال لماذا قام الناس ضد عقوبة الجلد ؟ وما هي الاسباب التي أدت الى مثل هذا الأمر؟ :-

قام الناس ضد عقوبة الجلد وغيرها من العقوبات البدنية بناء على شدة هذه العقوبات وقسوتها . والجلد الذي يستعمل في اوروبا وأمريكا وغيرها من البلاد كان جلدا شديدا جدا والضرب بمثل هذا السوط كان يمزق جسم المجلود ويخرج الدم من ظهره وآلة الجلد قبل الاستعمال توضع في الماء ثم في الزيت وبعد ذلك تعتبر جاهزة تماما للجلد : خاصة السوط الروسي كان مسنن

---

1). Out line of Indian legal History: Page 42-49, 201-229,339,511

أشد الأسواط فيها تسعة أحبال ورسن معقدة وذات عجرة وكان ذلك السوط يسمى بات ( Knutt ) وأحيانا يستعملون الاسلاك المبرومة ويضربون بها الجانبين حتى الصوت . (١)

و الأمر الثانى أنهم كانوا يستعملون العمود لربط المجلود عليه (٢) لكى لا يتحرك أثناء الجلد يعنى يربطونه من يديه بالعمود الى اعلا عاريا من ثيابه الا موضع عورته فيغطى بثوب خفيف مبلل بصبغة يود ثم يركعونه قليلا ثم يضربونه بالسوط فيه عنا قيد من الجلد ،والجلاد يجرى من بعيد ويصل الى المجلود ثم يرفع يده فوق رأسه فيضربه بقوة شديدة . (٢)

والشئ الثالث المهم أنه كان يضرب فى موضع واحد من الجسد فقط وهو الاليتين وبسبب الضربات المتتالية مع شدة السوط وضربه الجرح تظهر منه عظامه وأحيانا يموت المجلود القوى بعد ضرب ثلاثين جلدة أو يجرح جرحا شديدا ربما يقطعه مثل المسكين يحتاج الى شهور لبرئه (٣). لهذه الاسباب بدأ الناس يتكلمون ويتظاهرون ضد عقوبة الجلد وقد عرض بعض الغربيين اعتراضات كثيرة ضد عقوبة الجلد : على سبيل المثال :-

الاعتراض الأول : الجلد يحط من قدره الانسان ويزيد فى اذلاله .

الاعتراض الثانى : الجلد يغضب المجلود ويدفعه الى الانتقام بسبب ما يشعر

---

1) Ency: International : 251/5

2) Colliers Encyclopedia: 474-475/7

3) Ency: Americana : 2/8 ٣) ـ تفهيم القرآن للأستاذ المودودى ٣/٣٤١-٣٤٢

4) Ency: Americana : 2/8

به من حقد دفين فى نفسه فيحاول للانتقام من جلده.[1]

الاعتراض الثالث : أن الجلد قد يستغله الحكام فى تنفيذ أحقادهم ضد الغير.

الاعتراض الرابع : أن الجلد عقوبة قاسية لا تتناسب مع الجريمة اذ تتسبب فى اصابة الجسم بألم شديد مصحوب بالجراح الخطيرة .

الاعتراض الخامس: أن الجلد عقوبة وحشية غير مهذبة بل ربما تفسد خلق الانسان،قال " جستس سيتيوز " أن الجلد يجعل الانسان مكسور القلب و مشحون النفس .

الاعتراض السادس: أن المجلود لا يمنع من الجريمة بل يعود اليها مرة أخرى .

وبناء على هذه الاعتراضات تركوا استعمال عقوبة الجلد و استبدلوه بالحبس . [2]

الأمر الثانى <u>الرد على منكرى عقوبة الجلد</u>

فى هذه الايام نجد أن المثقفين الغربيين و من تاثرهم بهم من المسلمين يعترضون على العقوبات الاسلامية و خاصة أنهم أوردوا اعتراضات على العقوبات البدنية مثل الرجم و الجلد و قطع الأيدى .

نذكر هنا اعتراضاتهم على عقوبة الجلد ثم نرد عليهم بقدر ما فسمح وسعنا :-

<u>الاعتراض الأول :</u>

أن الجلد يحط من قيمة الانسان و يزيد فى اذلاله .....

---

1) Ency: Americana : 2/8

2) A History of English Criminal Law: 699-701/5

السرد : أولا أن المجرم أو الجانى قد اوقع نفسه فى ما يحط من قيمته أو يقلل من قدره أو ليس من سمعته بما لا يصلح معه احتجاج الا لمن صان نفسه و حفظها من الانـزلاق فيما يوجب العقاب بأى نوع و المراد من العقوبة ليس مجـرد الحاق الالم الجسدى بالمجرم بل الغرض الزجر و الردع عن ارتكاب الجريمة الشنعاء و الجانى حينما يرتكب الجريمة فقد أهدرت فيه كرامة الانسان و يخرج الجانى من حالة الايمان فكيف تحترم انسانيته و هو لم يحترمها قبل أى شىء. فهل العقوبات البديلة تحافظ على سمعة الانسان ؟ بل أقول أن الحبس يفسد الجانى و المجتمع معا باختلاطه مع المجرمين الكبار و يتعلم طرق الجرائم و يصبح مجرما ماهرا . و أقول للذين يخالفون من أبناء المسلمين أن الله سبحانه و تعالى فرض هذه العقوبة فى بعض الجرائم و هو العليم الخبير يعلم المفسد من المصلح .

الاعتراض الثانى :

الجلد يغضب المجلود و يدفعه الى الانتقام بسبب ما يشعر به من حقد دفين فى نفسه فيحاول للانتقام من جلده .....

السرد : هذا اعتراض غير معقول لأننا اذا اعتبرنا هذا الاعتراض ، فمعنى ذلك اننا لا نقدر على عقاب الجانى بأى نوع من العقوبات خوفا من انتقامه . و أن عقوبة الجلد من مقاصدها اصلاح الجانى فكيف يفسد عقله و ينتقم لأن المريض لا يمرض من الدواء و العقوبة دواء للجانى .

الاعتراض الثالث :

أن الجلد قد يستغله الحكام فى تنفيذ احقادهم ضد الغير....

السرد : هذا افتراء باطل لأن الحاكم يملك السلطة لعقاب الجانى بعقوبة أشد

مسمن ! عقوبة الجلد واذا اعتبرنا اعتراضهم فمعنى هذا أن ناخذ جميع العقوبات من يد الحاكم كي لا يقدر على تنفيذ احقاده بل الحاكم يستفسل في يده عقوبة أقوى من الجلد مثل الاعدام الذى يؤدى الى اتلاف النفس مطلقا .

الاعتراض الرابع :

أن الجلد عقوبة قاسية لا تتناسب مع الجريمة بل يصيب الجسد بألم شديد يؤدى الى جرحه وتجريحه غالبا . . . .

الرد : يا أولى الألباب فكروا في مفاسد جرائم الزنا والقذف والشسسرب وهذه الجرائم ليست مقصورة على لحظة قضاء الشهوة أو حصول اللذة بل انها توثر على المجتمع كله ويفسده ، والله سبحانه وتعالى أعلم بتناسب العقوبة مع الجريمة : قال " هارورد ونست " : أن الجلد لا يؤثر على الجسم بكثير ولا يفسد صحة الانسان وقال انه لا يوجد أى واقعة التحق المجلود فيها بالمستشفى . (١) واذ لم تشتمل العقوبة على شئ من القسوة فأى أثر لها من الزجر والردع . والجناة في المجتمع مثل عضو فاسد في الجسد ولمنع سرطان الجريمة لا بد أن نقضي على العضو المريض لا يرجى من بقائه الا الفساد والافساد .

الاعتراض الخامس :

أن الجلد عقوبة وحشية غير مهذبة : . . . .

الرد : أسألهم سؤالا واحدا : أى حضارة وتهذيب هذا الذى تتكلمون عنه وكنتم أكثر قسوة في العقوبات حتى أنكم كنتم تعاقبون بالاعدام وقطع

---

1) A History of English Criminal Law: 699/5

الأطراف فى جرائم بسيطة جدا . واذا تركنا الجناة دون عقابهم فهم يفسدون حضارتهم الموعودة الكاذبة .

الاعتراض السادس :

أن الجلد لا يمنع من ارتكاب الجريمة بل يجعل الجانى جائرا و ظالما ....

الرد : هذا افتراء باطل لأن كل ذى عقل يفهم أن عقوبة الجلد أكثر ردعا و زجرا و مانعا من ارتكاب الجريمة عن أى عقوبة أخرى و هذا ما اعترف به كثير من الغربيين [1] و الاحصائيات التى ذكروها كلها مبنية على التعصب نسأل الله تعالى أن يهديهم سواء السبيل .

الاعتراضات الأخرى :

منها أن من علينة الجلد تظهر القسوة و الشدة و ذلك لا يليق بالاسلام الذى يدعى الشفقة و الرحمة .....

الرد : الاسلام لا يحمى الجناة بل يعامل الطيب بالطيب و الجناة شرار الناس و أفسدهم و أيضا أن العقاب علانية له فوائد كثيرة منها الحصول على المقصود الأصلى وهو زجر الآخرين و ردعهم .

و اعتراضوا أن الجلد يسىء الى الانسان و يجعله كالحيوان كما يسىء الى حريته . نرد على هذا الاعتراض أن هذا لمن مردود و نسألهم هل السجون التى اخترعوها بدلا من الجلد لا تسيئى الى حرية الانسان ؟ أقول أن الجلد لا يمنع الحرية بل الحبس يمنعها لمدة غير معلومة و ربما الى الموت . و الجلد لا يعالج الانسان مثل الحيوان بل الانسان اذا خرج من انسانيته يرجع بتأثير الجلد الى صوابه ولا تسمح عقوبة الجلد بأية فرصة يتعلم الجانى فيها فنون الشر

---

1) Ency : of Crime & Justice: 251

واحدث اساليب الجريمة بل يجلد الجاني و يرسل الى بيته مباشرة .

و في ضوء ما تقدم يمكن لنا الخروج بنتيجة هامة و هي أن عقوبة الجلد من أكثر و أجدر العقوبات اصلاحا و تهذيبا للجناة بل انها افضل من عقوبة الحبس و السجن التي تجعل المجرم يزداد اجراما .

الأمر الثالث : فوائد الجلد

في هذه النقطة نذكر ما في عقوبة الجلد من مصالح و فوائد و قد أيد كثير من اللغربيين هذه الفوائد و طالب اختيار الجلد في العقوبات (١) .

الفائدة الأولى :

أن عقوبة الجلد تمنع من ارتكاب الجريمة أكثر من أي عقوبة أخرى و خاصة أن هذه العقوبة مفيدة جدا لعقاب المجرمين العاديين لأنها عقوبة تخيف الجناة بسبب الألم البدني .

و ما أورده بعض علماء القانون منهم رابسرت جي كولد ويسل أن الذين يجلدون يعودون الى الجريمة اكثر من الذين لم يجلدوا . هذه الاحصائية مبنية على الخطاء و التعصب أما الحقيقة أن الجلد يمنع من العود الى الجريمة اكثر من أي عقوبة أخرى و قد أيد بعض القانونيين فوائد اجراء عقوبة الجلد بناء على فكرتهم السليمة نحوها . لأن المجرم اذا أحس بألم جسدي انعكس ذلك بالتأثير عليه فيقلع عن ارتكاب الجريمة . (٢)

الفائدة الثانية :

الجلد يعد زجرا للآخرين حينما يعاقب الجاني بالجلد يتأثر به شهود

---

1) A History of English Criminal Law: 701-702/5
Ency: Americana 2/8

2) Ency: of Crime & Justice. 251-252

و حاضري اقامة الجلد وغيرهم من الذين يسمعون و يرون كيف تكون شدة عقوبة الجريمة فلا يجترئون على ارتكاب الجريمة و هو الهدف الأصلي من العقوبة . (١)

الفائدة الثالثة :

الجلد أشد أثرا من الحبس في ردع الجناة وغيرهم لأن الناس لا يتأثرون بما فعل بالمسجون داخل جدران السجن .

الفائدة الرابعة :

الجلد من أسهل طرق و وسائل العقاب : ولا يكلف الدولة بانفاق المال على بناء السجون و رواتب عمال السجون و حراسها . و قد اعترف أكثر من واحد من ذوى العقول من أصحاب القانون : لكن رغم ذلك بعض الناس لا يقبلون عنده الحجج البينة . الا أنه بناء على عدم تبذير المال فقد أيده كثير من علماء القانون منهم " جارلس ايدرلي " و " وليام تلاك " . (٢)

الفائدة الخامسة :

عقوبة الجلد تعد من أسرع العقوبات لأنها لا تستغرق وقتا يذكر بل هي فورية التنفيذ و تقع في وقت قصير لا يمتد مع الزمن . (٣)

الفائدة السادسة :

الجلد عقوبة طبيعية تتناسب مع طبيعة الأشرار و المجرمين . (٤)

---

1) Ency: Americana: 2/8
2) Ency: International 251/5  History of English Criminal Law 701/5
3) Ency: International 251/5
4) History of English Criminal law 702/5

الفائـدة السابعة :

الجلد يحمى المجرم وأسرته و المجتمع من مفاسد السجن . المجرم لا يتعلم الجرائم ولا يتأثر بالمجرمين المسجونين وأسرته أيضا لا تفسد لانه لا يغيب عن أسرته خاصة اذا كان مسؤلا وحتى لا تفسد أسرته بسبب عدم وجود المسؤل على رأسهم ، ولأن غياب العائل يترتب عليه فمادا خلقيا اجتماعيا لا بد من سده والجلد لا يزيد فقر الجانى وأسرته مثل الحبس/ (الزنا) بسبب الفقر لأسرة المسجون فانه - أي المسجون - يميل الى ارتكاب الجريمة فى حين أن الجلد لا يقتل شعور المسئولية فى نفس الانسان كما يحدث عند الحبس الذى يحبّب اليه التعطل ويزين له أن يعيش عالة على الناس .

الفائـدة الثامنة :

الجلد لا يعطل المجرم عن كسب الرزق والانتاج لأننا اذا وضعنا المجرمين الصحيحين القادرين على العمل فى السجن فهو تعطيل لقدرتهم على العمل وتضييع لمجهود كبير كان من الممكن أن يبذلوه فى أعمال مفيدة نافعة فيستفيد منه المجتمع .

الجلد فى الغالب لا يؤثر على انتاج المجلود والقيام بعمله اليومى وكذا لا يؤثر على سير الانتاج العام ولا تتأثر المشاريع الاقتصادية و الأعمال الوطنية بل يتيح للمجلود فرصة أن يرعى أسرته ويكسب لهم قوتهم أما فى السجن فان المجرم يأكل ويتطبب ويلبس على حساب بيت المال وهذا فيه تضييع لآلاف الملايين التى تنفقها الدولة على المسجونين وأما اذا اضفنا اليه مبلغا ما يخسره المجتمع كل عام فيزيد عن بلايين .

الامر الرابع : تعريف عقوبة الجلد و مشروعيتها

أولا - تعريف الجلد لغة :

الجلد بفتح الجيم و سكون اللام من باب ضرب يضرب نقول جلد - يجلد و هو يطلق على عدة معانى منها :-

- الضرب - جلده بالسوط أو السيف أى ضربه و سمى به لأن فيه اصابة الجلد بالسوط أر العصاء
- الشدة و العقوبة و الصلابة و الجلادة - يقال قوم جلد أو جلدا أى لديهم شدة قوة و صلابة و جلادة . (١)
- الاصابة - جلد جلدا أى أصاب جلده .
- الجماع - جلد امرأة أو أمته أى جامعها . (٢)
- اللدغ جلدت الحية فلانا أى لدغته .
- الصراع جلد الأرض أى صارعها .
- الاكراه جلد فلانا على أمر أى اكرهه .
- السقوط - جلد بالرجل نوم أى سقط من غلبة النوم . (٣)
- الظن انه يجلد بكل خير أى يظن به خيرا .

---

١) لسان العرب لابن منظور المصرى دار صادر بيروت ص٣/ ١٢٥
٢) تاج العروس ( ٢/ ٣٢٢ ) لمحمد مرتضى الزبيدى الحنفى المطبعة الخيرية جمالية مصر طبع أولى ١٣٠٦هـ .
٣) المعجم الوسيط ( ١/ ١٢٩ ) دار احياء التراث العربى بيروت .

- الرمى جلد به أى رمى الى الحد . (١)

تعريف الجلد اصطلاحا :

لم يذكر الفقهاء أى تعريف شامل للجلد فى الكتب التى أمكن وتيسر لى الاطلاع عليها لكن اذكر ما اختاره الدكتور محمد رواس قلعه جى أن الجلد ضرب بالسوط وهو أول معنى الجلد لغة الذى ذكرناه سابقا (٢) لكن هذا التعريف ليس بشامل أيضا ، ففى ضوء ما كتبه الفقهاء عن الجلد نستطيع أن نعرف الجلد كالتالى .

هو عقاب الجانى بالضرب بالسوط بناء على حكم من القاضى .

تعريف الجلد فى القانون :

القانون فى العالم كله عامة يستعمل تعبيرات مختلفة عن الجلد حيث نجد ألالفاظ الانجليزية التى ترادف معنى الجلد هى FLOGGING , WHIPPING و LASHING . والمراد من هذه الألفاظ ( اجراء عمل الجلد بضربات على جسم الجانى بالسوط أو العصاء ) (٣) .

القانون الباكستانى اختار لفظ WHIPPING للجلد . لا نجد فى القانون أى تعريف شامل للجلد لكن فى ضوء المواد القانونية خاصة ما نجد فى مشروع الحدود الشرعية لباكستان ١٩٧٩ يمكن لنا أن نعرف الجلد كالتالى :

" هو ضرب المحكوم عليه العدد المحدد من الضربات بالسوط أو العصاء أوالفصن

---

١) لاروس ٤٠١ - المعجم العربى الحديث للدكتور خليل الجر مكتبة لاروس مونيارناس باريس فرنسا .

٢) معجم لغة الفقهاء ص١٦٥ دكتور محمد رواس قلعه جى دار النفائس بيروت .

٣)

3) English Arabic Lexicon :Page 1218

من الشجـر " (١) و القانون المطبـق قبـل الحدود الشرعيـة كان قانون الجلـد الذى طبقه الانجليز فى شبه القارة الهنديـة من ١٩٠٩م الى تأسيس باكستان و بعده اتخـذتـه قانونا لها الى وقتنا الحاضر و لم يبين أى تعريف للجـلد .

مشـــروعيـة عقوبـة الجلـــد :

الجلـــد مشروع كعقوبـة حدا و قصاصا و تعزيرا نتكلم عن مشـرعيتهفى النقاط التاليـــة +

١) مشروعيـة الجلـد حـــدا : عقوبـة الجلـد مشروعة فى الحدود التالية :-

أ - فى الزنا لقوله سبحانهوتعالى فى الزانى غير المحصن( الزانية و الزانـى فا جلـدوا كل واحد منهمـا مائـة جلـدة ) . (٢)

ب - فى القذف لقوله سبحانه و تعالى ( و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتـوا بأربعـة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلـدة ) (٣)

ج - فى الشرب لحديث عن معاويـة ( رضى الله عنه ) عن النبى صلى الله عليـه و سلم أنه قال فى شارب الخمـر اذا شرب فاجلدوا ، ثـــم اذا شرب فاجلدوا ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم إذا شرب فاجلدوه ثم إذا شرب الخامسة فاقتلوه .(٤)

و قد ثبت عن النبى صلى الله عليه و سلم انه ضرب فى الخمـر بالنعـــال

---

(١) 1) Execution of the Punishment of Whipping Ordianance: 1979() Sec: 3-4
Whipping Act 1909 : Sec 2-4

٢) سورة النسور أيـة ٢ ( ٣ - سوة النور آيـة ٤

٤) الترمـذى ٢/٤٤٥ البيهقى ٨/٣١٨ نصب الراية ٣/٣٤٦
سبل السلام ٤/٣١ محمد بن اسماعيل الكحلانى المعروف بأمير الصنعانى طبعـة رابعـة ١٩٦٥ مكتبـة البابى مصطفى الحلبى - مصر . و مثله ما رواه الترمذى ٢/٣٣٠ و نيـل الاوطار ٧/١٥٥

أربعيـــن و ضرب ابوبكر رضى الله عنه أربعين و ضرب عمر رضى الله عنه فـى خـلافتـــه ثمانين و كان على رضى الله عنه يضرب مرة أر بعين و مرة ثمانين (١) .

مشروعية الجلـد قصاصا :

لمشـروعية الجلـد أدلـة كثيرة نذكر منها :-

١ ) قوله تعالى : ( و ان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) (٢)

٢ ) قوله تعالى : ( فمن اعتدى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ) (٣)

٣ ) عن عمـر رضى الله عنه أنه أقتص من ابن عمرو بن العاص الذى ضرب المصرى بالسوط ، فاعطى عمر المصرى سوطا و قال : اضرب ابن الاكرمين - فضربه حتى أثخنـــه . (٤)

٤ ) ثبت عـن على رضى الله عنه : أنـه أقاد من قنبر ثلاثـة أسواط و كـذا اقاد شريح بالسوط . (٥)

٥ ) أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل : و الله ان كنت أحسنت لقـد ظلمتنى و ان كنت اسأت فما علمتنى . فقال عمر أما شهدت عزمتـى : فقال ما شهدت لك عزمة - فألقى عمر اليه الدرة و قال له اقتص - قال لا

---

١ ) نيل الاوطار ٧/١٤٦ - ١٤٧ صحيح مسلم ١١/٢١٦ - ٢١٧ - سبل السلام ٤/٣٠ - ٣١ .

٢ ) سورة النحـل آيـة ١٢٦

٣ ) سورة البقـرة آيـة ١٩٤

٤ ) الجريمة لأبى زهرة ٣٥٦ - عبقريـة عمر : ١١٨ - القضاء فى عهد عمر : ١/٥٦٩

٥ ) وسائـل الشيعة ١٩/١٣٧ مصنف ابن ابى شيبـة ٩/٤٤٧

أقتص اليوم ـ قال فاعف عني ـ قال لا أعفو فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر رضى الله عنه فقال له الرجل يا أمير المؤمنين كأني أرى ما كان مني قد اسرع فيك ـ فقال أجل ـ قال فأشهد الله أني قد عفوت عنك . (١)

و جمهور السلف يثبتون القصاص في الضرب بالسوط كما فعل عمر رضى الله عنه في كثير من الوقائع .

مشروعية الجلد تعزيرا : عقوبة الجلد مشروعة تعزيرا بالكتاب و السنة و الاجماع :ـ

من الكتاب : قوله تعالى ـ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن و اهجروهن في المضاجع و اضربوهن . (٢)

من السنة : عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اتخذتموهن بأمانة الله و استحللتم فروجهن بكلمة الله و لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح . (٣)

ـ ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال : سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها ، قال : فيها ثمنها مرتين و ضرب نكال . فقال ، يارسول الله صلى الله عليه و سلم فالثمار و ما اخذ منه في اكمامها قال : من أخذ بفيه و لم يتخذ خبنة فليس عليه شيء و من احتمل فعليه ثمنه و ضرب نكال . (٤)

---

١) الاحكام السلطانية للماوردي ٢١٥

٢) سورة النساء آية ٣٤

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٣/٥

٤) نيل الاوطار ١٣٤/٧ السياسة ٩٩ ـ ١٠٠

- وبما روى عن ابى بردة الأنصارى رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال" لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حدين حدود الله تعالى . (١)

من الاجماع : ثبت عن عمر أنه عزر معن بن زائدة لتزويـر بيت المال وعزر علـى رضى الله عنه النجاشـى لشربه نهار رمضان ولم ينكر أحد من جميع الصحابة فصار اجماعا . (٢)

مشروعية عقوبة الجلد فى القانون :

الجلد مشروع كعقوبة فى القانون الباكستان يرى قانون الجلد ١٩٠٩ م (الذى طبقه الانجليز فى شبه القارة الهندية فى ١٩٠٩م والذى اتخذتـه باكستان قانونا لها فى الوقت الحاضر) بجواز استعماله كعقوبة فى كثير من الجرائم و(٣) وبعد اعلان تطبيق الحدود الشرعية بدأ استعمال الجلد فى الحدود والتعازيـر . (٤)

---

١) سنن ابن ماجة للحافظ ابى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى دار الدعوة استنبول ٢/ ٨٦٧
سبل السلام ٤/ ٣٧ نيـل الاوطار ٧/ ١٥٨

٢) الخراج ١٩٧ - الحنفى ٨/ ٣٢٥ - الطرق الحكمية ص ١٠٦
المصنف لابن ابى شيبه ١٠/ ٣٦ - احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨٥

3). Whipping Act:1909 : Sec: 2-4

4) Whipping Ordinance 1979: Sec: 3-4

## الباب الأول

### الجرائم المعاقب عليها بالجلد

من المتفق عليه أن الجرائم المعاقب عليها بالجلد قد تكون حدا أو قصاصا أو تعزيرا .

لذلك فان الباب يقسم الى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الجلد حدا

الفصل الثانى : الجلد قصاصا

الفصل الثالث : الجلد تعزيرا

## الفصـــل الأول

## الجـــلد حـــدا

اتفق الفقهاء على أن الجلد حدا لا يكون الا فى ثلاث جرائم هى الزنـــا ، والقـــذف ، والشـــرب .

لذا فانى أقسم الفصل الى ثلاثة مباحث :-

١) المبحث الأول : الجلد فى جريمة الزنا .

٢) المبحث الثانى : الجلد فى جريمة القذف .

٣) المبحث الثالث : الجلد فى جريمة الشرب .

تمهيـــد : قبل أن نبدأ فى الفصل أريد أن اذكر تعريف الحد .

تعريف الحـــد لغـــة :

الحـــد يطلق فى اللغة على معان مختلفة منها .

- التقديـــر : كالحدود فانها سميت بهذا الاسم لأنها مقدرة من الشـــارع الحكيـــم (١) . ويطلق قوله تعالى على نفس المعاصى : تلك حدود الله فلا تقربـــوها (٢) . وعلى فعل شى مقدر نحو قوله تعالى : " ومن يتعـــد حدود الله فقد ظلم نفسه" (٣) .
- المنـــع : حددته عن امره اى منعته فهو محدود يسمى العاجب حـــدادا لانه يمنع الدخول ومن الحدود المقدره من الشارع لأنها تمنـــع من اقدام المعاصى .

---

١) تاج العروس ٢/ ٣٣١ المعجم الوسيط ١/ ١٦٠ معجم لغة الفقهاء ١٧٦

٢) سورة البقـــرة آيـــة ١٨٧

٣) سورة الطـــلاق آيـــة ١

- الدفع والتمييز والبيان وتأديب المذنب والحاجز بين شيئين .

والمراد هنا في هذا الباب هو المنع (١) .

تعريف الحد اصطلاحا :

لقد ذكر الفقهاء للحد تعريفات كثيرة نكتفي بذكر البعض خشية الاطالة :-

عند الحنفية : الحد اسم لعقوبة مقدّرة تجب حقا لله تعالى . (٢)

عند المالكية : لم اجد في كتب المالكية التي امكن لي الاطلاع عليها أي تعريف للحد الا أن العلامة عميرة بركات قال بالنسبة لتسمية الحد بأنه يسمى حدا لأنه يمنع من ارتكاب الفواحش(٣) .

عند الشافعية : الحد عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه (٤) .

عند الحنابلة : الحد عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله (٥) .

عند الزيدية : الحد عقوبة مقدرة لأجل حق الله (٦) .

عند الامامية : الحد كل ماله عقوبة مقدرة (٧) .

---

١) المصباح المنير ١/ ١٧١ - ١٧٢ سبل السلام ٣/٤

٢) المبسوط للسرخسي ٩/ ٣٦ البحرالرائق ٥/ ٢ تبيين الحقائق ٣/ ١٦٣
الفتاوى العالمكيرية ٢/ ١٤٢

٣) فيض الاله المالك ٧/ ٣٣

٤) الاقناع للخطيب الشربيني ٢/ ١٧٧

٥) كشاف القناع ٦/ ٧٧

٦) البحر الزخار ٦/ ١٣٩

٧) شرائع الاسلام ٤/ ١٤٧

تعريف الحد في القانون :

لقد ذكر مشروع الحدود الباكستاني تعريف الحد بأن :

الحد معناه عقوبة مفروضة / أو مشتقة من القرآن والسنة . (١)

لا مجال هنا لمناقشة هذه التعاريف لانها ليست داخل هذه الدراسة لأن الموضوع يختص بعقوبة الجلد و لكننا قد ذكرناها على أساس التمهيد لهذا الموضوع .

المبحث الأول :

الجلد في جريمة الزنا

تمهيد : تعريف الزنا لغة :

الزنا لغة من زنى الرجل يزنى زنا و زنا أى فجر أو فعل الفاحشة أو بغى أو ضاق و يقال لداء سع البول الزنّاء حينما ضاق .

قال المناوى : الزنا لغة السرقى على الشيء و معناه حقنه : زنأ : احتقن . (٢)

الزنا شرعا : لقد ذكر كل مذهب للزنا تعريفات كثيرة اكتفى بذكر واحد لكل مذهب :-

عند الحنفية : الزنا وطء في قبل خال عن ملك و شبهته (٣) .

---

(١) 1) Enforcement of Hudood (Zina) Ordinance 1979 Sec: 2

٢) تاج العروس ١٠/١٦٥ المصباح المنير ١/٣٥٠

٣) حاشية ابن عابدين ٤/٤ البحرالرائق ٥/٣ تبيين الحقائق ١٦٣/٣

عند المالكية : الزنا هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين . (١)

عند الشافعية : وطء رجل من أهل دار الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد وغير ملك ولا شبهة ملك و هو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم . (٢)

عند الحنابلة : الزنا هو فعل الفاحشة في قبل أو دبر . (٣)

عند الظاهرية : "وطء من لا تحل له النظر الى مجردها و هو عالم بالتحريم" . (٤)

عند الزيدية : الزنا ايلاج فرج حي في فرج حي قبل أو دبر بلا شبهة (٥) .

عند الامامية : ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة . (٦)

بالنظر في هذه التعريفات تبين لنا أن بعض الفقهاء يعتبر الايلاج في القبل أو الدبر زنا ، والبعض الآخر لا يعتبر الزنا قد وقع الا بالايلاج في القبل فقط ، أما في الدبر فانه ، لا يعد زنا عندهم بل يأخذ أحكام اللواط ولا مجال هنا للمناقشة أو الترجيح لأن هذا الموضوع ليس مقصودا بالبحث بل ان هدفنا بحث عقوبة الجلد في جريمة الزنا .

---

١) بداية المجتهد ٢/٣٢٤
٢) المهذب للشيرازي ٢/٢٦٦
٣) كشاف القناع ٦/٨٩
٤) المحلى لابن حزم ١١/٢٢٩
٥) البحر الزخار ٦/١٣٩
٦) شرائع الاسلام ٤/١٤٩ المختصر النافع في فقه الامامية ٢١٣

تعريف الزنا في القانون :

الزنا هناك تعريفان في القانون .

١) يعتبر أن المرأة الرجل ارتكبا الزنا اذا كانت هناك مجامعة جنسية بالرضا دون زواج شرعي بينهما . (١)

٢) الزنا زنا الموجب/للهو اذا ارتكبه الرجل و هو بالغ غير مجنون بالمرأة غير المتزوجة و ليس هناك شبهة أنها زوجته .

و اذا ارتكبته المرأة و هي بالغة غير مجنونة بالرجل الذي غير متزوج بها وليس هناك شبهة انه زوجها .(٢)

حكم الزنا :

الزنا يعد من أكبر الفواحش عند علماء الشريعة الاسلامية و قد وردت نصوص كثيرة في القرآن و السنة والاجماع على حرمته :-

من القرآن الكريم :

قوله تعالى - " ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة و ساء سبيلا " . (٣)

قوله تعالى - " و الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون و من يفعل ذلك يلق أثاما. يضاعف له العذاب يوم القيامة و يخلد فيه مهانا " . (٤)

قوله تعالى - " و الذين هم لفروجهم حافظون. الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ". (٥)

---

١) Zina Ordinance (VII) 1979: Sec: 4

٢) Zina Ordinance (VII) 1979: Sec: 5

٣) سورة الاسراء آية ٣٢

٤) سورة الفرقان آية ٦٨ - ٦٩

٥) سورة المومنون ٥ - ٧

من السنة النبوية :

١ ) قال النبى صلى الله عليه و سلم - " لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن " . (١)

٢ ) ما رواه مسلم عن عمرو بن شرجيل قال قال عبدالله قال رجل يارسول الله أى ذنب أكبر / أعظم عندالله ، قال = أن تدعوالله ندا و هو خلقك - قال ثم أى ، قال = أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك ، ثم قال أى ، قال = أن تزانى حليلة جارك : فأنزل الله تصديقها فى سورة الفرقان آية- ٦٨ (٢) .

- ما رواه الشيعة عن أئمتهم أن النبى صلى الله عليه و سلم قال = " الزنا يورث الفقر و يدع الديار بلاقع . (٣)

- قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لن يعمل ابن آدم عملا أعظم عندالله عز و جل من رجل قتل نبيا أو هدم الكعبة التى جعلها الله قبلة لعباده أو أفرغ ماءه فى امراة حراما . (٤)

- قال النبى صلى الله عليه وصلم " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة و لا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ( ١ ) الشيخ الزانى - ( ٢ ) الديوث ( ٣ - المرأة توطئ فراش زوجها . (٥)

من الاجماع :

فان الصحابة الكرام رضوان الله عليهم و التابعين و الفقهاء من بعدهم فى كل العصور و علماء عصرنا متفقون على أن الزنا حرام و كان هذا حراما فى اليهودية و النصرانية و منكر حرمة الزنا خارج من الاسلام .

---

١ ) صحيح مسلم ٢/ ٤١ من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٤
٢ ) صحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ٨٠
٣ ) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٣
٤ ) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٢
٥ ) من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٣

حكم الزنا في القانون :-

الزنا جريمة معاقب عليها في القانون - أما القانون الذى كان مطبقا في باكستان قبل اصدار الشريعة فكان يعاقب على ارتكاب جريمة الزنا بالحبس المؤبد أو بأى نوع من نوعى عقوبة الحبس التى تبلغ الى عشر سنوات ويكون مستوجبا للغرامة ايضا . (١)

أما بعد تطبيق الشريعة في باكستان القانون الباكستانى يعاقب بنفس العقوبة التى تعاقب بها الشريعة أى الجلد للبكر والرجم للمحصن . (٢)

المطلب الأول :- شروط الزنا

نستخلص الشروط التالية للزنا : نقسم هذه الشروط الى قسمين :

١ ) الشروط فى الفاعلين ٢ ) الشروط المتعلقة بالفعل

النقطة الأولى - الشروط في الفاعلين :

١ - أن يكون الزانى والزانية مكلفين عاقلين بالغين :

فلا حد على الصبى والمجنون لأنه غير مكلف لعدم وجود الأهلية وهذا باتفاق الفقهاء (٣) . بدليل :- عن على رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ( رفع القلم عن ثلاثة ، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل ) . (٤)

---

١ ) 1) Pakistan Penal Code: Sec: 376

٢ ) 2) Zina Ordinance (VII) 1979: Sec: 6

٣ ) الفتاوى العالمكيرية ٢/١٤٣ بدائع الصنائع ٧/٣٤ لسان الحكام-١٨٨
حاشية الدسوقى ٤/٣١٣ فيض الاله المالك ٢/٣١٣ المهذب ٢/٣٦٧
وسائل الشيعة ١٨/٣٦٢ المختصر النافع ٢١٣

٤ ) هذا حديث حسن غريب رواه الترمذى ٢/٣١٨ البيهقى ٨/٢٦٤

لكن اذا أمكنت المرأة الصبى منها ففيه خلاف :-

يرى أبو حنيفة أنه لا حد على المرأة لعدم اكتمال الشهوة لأن الصبى غير مشتهى و وافقه المالكية و الحنابلة و الزيدية فى هذا.اما الامام مالك قال فى المجنون اذا طاوعته المرأة منها فتنالت منه اللذة فتحد المرأة لارتكاب الزنا (١) .

عند الجمهور :- اذا زنى الرجل العاقل بالصغيرة يجامع مثلها أو مجنونة يحد الرجل دون المرأة (٢) . و قال الشافعية و الزيدية و راى من الحنابلة أن الوطئ بالصغيرة و لولم تكن يجامع مثلها يحد من زنى بها . (٣) و قال الشافعية و الامامية تحد المرأة فى الحالتين ( الصبى و المجنون ) لأن الحد درئ من الصبى و المجنون لعدم تكليفهما و أما المرأة فهى كاملة الأهلية . (٤)

٢ - <u>الشرط الثانى فى الفاعلين هو كونهما مسلمين</u> :

لأنه لا حد على الكافر عند الجمهور (٥) و أما الامامية و بعض المالكية فلا يفرقون بين المسلم و الكافر فى الحدود . (٦)

٣ - <u>الشرط الثالث - الطواعية و الاختيار</u> :

و من المتفق انه لا حد على المرأة المكرهة : لقوله تعالى : " و قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه(٧) و لقوله تعالى : " فمن اضطر غير باغ و لا عاد فلا اثم عليه(٨) " و لأن الاكراه شبهة فى الزنا و الحدود تدرأ بالشبهات . (٩)

---

١ ) شرح فتح القدير ٥/ ٢٦٨- ٢٧١ البدائع ٧/ ٣٤ الشرح الصغير ٤/ ٤٤٧ كشاف القناع ٦/ ٩٩ البحر الزخار ٦/ ١٤٤

٢ ) فتح القدير ٥/ ٢٧١ المدونة ١٦/ ٢٤١ المغنى ٨/ ١٨١

٣ ) المهذب ٢/ ٢٦٨ البحر الزخار ٦/ ١٤٤ المغنى ٨/ ١٨١

٤ ) المهذب ٢/ ٢٦٨ وسائل الشيعة ١٨/ ٣٦٢ - ٣٦٣

٥ ) البدائع ٧/ ٣٤ المدونة ١٦/ ٢٥٥ الشرح الصغير ٤/ ٤٤٧ البحر الزخار ٦/ ١٤٣

٦ ) المختصر النافع ٢١٥ فيض الاله المالك ٢/ ٣١٣

٧ ) سورة الانعام آية ١١٩ ( ٨ - سورة البقرة آية ١٧٣

٩ ) المصنف لابن ابى شيبه ٩/ ٥٦٦ - ٥٧٠

ولكن اذا أكره الرجل على الزنا ففيه خلاف : فهناك رأى لكل مذهب أن الرجل اذا أكره على الزنا يحد - لأن الوطء لا يكون الا بانتشار الحادث بالاختيار خلاف المرأة - وهناك رأى آخر فى جميع المذاهب انه لا حد على الرجل المكره لان الاكراه يتساوى أمامه الرجل والمرأة ولأن الانتشار لا يدل على الطواعية بل يدل اكثر على الفحولية كما ينتشر الآلة فى النوم والنائم لا يعرف . والاكراه شبهة تدرأ به الحدود .(١)

٤ - أن تكون حرمة الزنا معلومة للرجل والمرأة :

اذا أتى الرجل والمرأة فعلة الزنا عمدا وهما لا يعلمان بالتحريم فلا حد عليهما . والأصل أن الجهل لا يعتبر فى دار الاسلام لكن اعتبرها جمهور فقهاء الزيدية لمن الذى أسلم جديدا أو نشأته ببادية بعيدة عن دار الاسلام(٢) .

٥ - أن لا يكون أى واحد منهما حلالا للآخر :

سواء من نكاح أو ملك يمين . (٣)

٦ - أن يكون الزانى والزانية آدميين :

يشترط أن يكون الزانى والزانية من الآدميين : أما اذا ارتكب الرجل بالبهيمة أو المرأة طاوعت منها بهيمة كالقرد وغيرها فلا يعتبر زنا عند الجمهور(٤) .

---

١) المبسوط ٩/٥٤ الدسوقى ٤/٣١٨ المهذب ٢/٢٦٧ فتح القدير ٥/٢٧٣ المغنى ٨/١٨٧ كشاف القناع ٦/٩٧ .

٢) فتح القدير ٥/٢٥٧ اعلاء السنن ١١/٥٠٠ - ٥٠١ فيض الاله ٢/٣١٤ المهذب ٢/٢٦٧ المغنى ٨/١٨٥ كشاف القناع ٦/٦٧ المختصر النافع ٢١٤ البحر الزخار ٦/١٤٥

٣) فتح القدير ٥/٢٤٧ بدائع ٧/٣٣ بداية المجتهد ٢/٣٣٥ المهذب ٢/٢٦٦ المغنى ٨/١٨٢ وسائل الشيعة ١٨/٣٢٣ - ٣٢٥ شرائع الاسلام ٤/١٥٠

٤) البدائع ٧/٣٣ فتح القدير ٥/٢٦٥ الدسوقى ٤/٣١٣ الشرح الصغير ٤/٤٤٧ مغنى المحتاج ٤/١٤٥ المهذب ٢/٢٦٩ المغنى ٨/١٨٩ البحر الزخار ٦/١٤٦ المختصر النافع ٢٢٧ وسائل الشيعة ١٨/٥٧١ الاستبصار ٤/٢٢٣ من لا يحضره الفقيه ٤/٣٣ مصنف ابن ابى شيبه ١٠/٥ - ٦

لكن هناك رأى للشافعية و رأى للحنابلة انه اذا ارتكب الرجل الزنا بالبهيمة او المرأة بالبهيمة فيعتبر زنا موجب للحد . (١)

٧ - أن يكون الزاني و الزانية من الأحياء :

فاذا كان أىواحد منهما ميتا فلا يعتبر الفعل زنا لأن العضو مستهلك ولا تشتهيه النفس عادة لذلك يرى جمهور الفقهاء أن وط الأجنبية الميتة واستدخال المرأة ذكر الميت الأجنبى فى فرجها لا يعتبر زنا موجب للحد (٢) .

و خالفهم المالكية و الامامية و الأوزاعى و رأى من الشافعية و الحنابلة و قالوا أن الوطء فى فرج الأجنبية الميتة يعتبر زنا و يحد الفاعل و يعزر زائداً على الحد لانتهاك حرمة الميت . (٣)

النقطة الثانية - الشروط المتعلقة بالفعل :

١ - أن يكون الوطء فى القبل :

فلا يعتبر الوطء فى الدبر زنا سواء أكان الموطوء ذكرا أو انثى و هذا رأى الامام أبى حنيفة و ابن حزم الظاهرى .

و حجتهما :-

١ ) ان الاتيان فى الدبر لا يسمى زنا بل يسمى لواطا ، و الزنا هو الاتيان فى القبل فقط .

٢ ) لو كان اللواط زنا لما اختلف اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم فى شأنه و عقوبته .

---

١ ) مهذب ٢/٢٦٩ اقناع ٢/١٨١ المغنى لابن قدامة ٨/١٨٩ مصنف ابن ابى شيبه ١٠/٦

٢ ) بدائع ٧/٣٣ فتح القدير ٥/٢٤٧ مغنى المحتاج ٤/١٤٥ المهذب ٢/٢٦٨ اقناع ٢/١٧٨ المغنى ٨/١٨١ كشاف ٦/٩٨ الطرق الحكمية ١٤٦ البحر الزخار ٦/١٤٧

٣ ) شرح عليش بهامش حاشية الدسوقى ٤/٣١٤ المختصر النافع ٢٢٧ وسائل الشيعة ١٨/٥٧٣ فقه الأوزاعى ٢/٣٠٩ المهذب ٢/٢٦٩ المغنى ٨/١٨١

٣ ) ولأن الشهوة في اللواط ليس مثل الوطء في القبل .

٤ ) ولأن الطبائع السليمة لا تميل الى اللواط بل تنفر منه .

٥ ) ولم يرد النص أو الأثر الصحيح الذى يعطى اللواط حكم الزنا . (١)

أما جمهور الفقهاء المالكية و الشافعية و الحنابلة و الزيدية و الامامية متفقون على أن الاتيان في الدبر ، القبل سواء كان رجلا أو امرأة كالزنا و يحد الفاعل .

و لكن الفقهاء قد اختلفوا في عقوبة اللواط . عند البعض رجم و عند البعض الآخر احراق بالنار بعد ضرب العنق بالسيف و عند البعض المحصن يرجم و البكر يجلد . (٢)

و الراجح في الظاهر رأى الحنفية و الظاهرية لأننا اذا تأملنا أراء الفقهاء نجد أن الاختلاف الكبير في عقوبة اللواط بنفسه يثبت بأن اللواط ليس كحد الزنا و لا يعقل بأن الله سبحانه و تعالى و رسوله ترك هذا الأمر المهم بدون أى تعيين .

٢ - أن تغييب الحشفة :

لثبوت الزنا لا بد من ادخال ذكر الرجل في قبل المرأة ولا يشرط انزال المنى فيها . و هذا باتفاق الفقهاء .

أما المالكية فزادوا شيئا هو أنه لا يشترط انتشار الآلة بل يقع بمجرد الايلاج أما الحنابلة فزادوا أنه اذا غابت الحشفة في الفرج و لو كان الزانى خصيا يعتبر

---

١ ) بدائع الصنائع ٧/٤٤ فتح القدير ٥/٢٦٢ المحلى لابن حزم ١١/٢٨٠-٢٨٦

٢ ) الشرح الصغير ٤/٤٤٧-٤٥٢ الماوردى ١٩٣ كشاف القناع ٦/٨٩ المغنى ٨/١٨١ البحر الزخار ٦/١٤٣-١٤٤ النافع ٢١٣ وسائل الشيعة ١٨/٤١٦- ٤٢٢ شرائع الاسلام ٤/١٤٩ - ١٦٠ الاستبصار ٤/٤١٩ - ٤٢٢ سنن لا يحضره الفقيه ٤/٣٠ - ٣١

الزنا . وكذا قدر حشفة من مقطوعها. (١)

٣ - أن لا يكون هناك خطأ في الوطء :

لأن الخطأ في الوطء يرفع عقوبة الزنا لعدم وجود القصد لقوله تعالى : "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ماتعمدت قلوبكم" (٢) .

ولقول الرسول عليه السلام : (ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهو عليه ) (٣) و الخطأ شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

مثلا من زفت اليه غير زوجته وقيل هذه زوجتك فوطئها يعتقدها زوجته فلا حد عليه بالاتفاق ، أما اذا وجد امرأة على فراشه وظنها زوجته فوطئها فعند أبي حنيفة عليه حد وعند الجمهور يدرأ الحد لشبهة . (٤)

٤ - ان يكون الزنا قد وقع في دار الاسلام :

و اذا كان قد وقع دار الحرب لا يعاقب اذا خرج المسلم الى دار الحرب ثم زنى في دار الحرب لا يحد لأن الزنا لم ينعقد سببا لوجوب الحد (٥) .

والرأي الثاني : اذا دخل مسلم في دار الحرب ثم زنى فيها يقام عليه الحد لأن المسلم مطالب بأحكام الشريعة في كل مكان . (٦)

---

١ ) حاشية ابن عابدين ٤/٤-٥ الفتاوى العالمكيرية ٢/١٤٣ فيض الاله ٢/٣١٣ الشرح الصغير ٤/٤٤٧ المهذب ٢/٢٦٧ كشاف ٦/٩٥ المختصر النافع ٢١٣ شرائع الاسلام ٤/١٤٩

٢ ) سورة الأحزاب آية ٥

٣ ) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩

٤ ) المبسوط ٩/٨٧ البحر الرائق ٥/١٤ حاشية ابن عابدين ٤/٢٦ المهذب ٢/٢٦٨ المغني ٨/١٨٤

٥ ) البدائع ٧/٣٤ فتح القدير ٥/٢٦٦-٥/٢١٦ البحر الرائق ٥/١٧ الاشباه لابن نجيم ١٨٨ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٤٦

٦ ) المبسوط للسرخسي ٩/٩٩

شروط الزنـا فـي القانـون :

للزنا الموجب للحد شروط تاليـة ويمكن تقسيم هذه الشروط الى ثـلاثـة نقـات .

١= الشروط في الزانـي :

١ ) أن يكون بالغا - والبالغ في القانون الذى بلغ من عمره الثامنة عشرة أو بلغ حد البلوغ . وغير البالغ يعزر بدلا من الحد .

٢ ) وأن يكون غير زوج للزنـى بهـا وليس هناك شبهـة النكاح .

٣ ) و أن يكون غيـر مكـره .

٤ ) أن يكون عاقـلا غيـر مجنـون .

٢ = الشروط فـي الزانيـة :

١ ) أن تكون بالغـة والبالغة في نظـر القانون التى بلغت عامها السادس عشـر أو بلغت حد البلوغ .

٢ ) أن تكون عاقلـة غيـر مجنونـة .

٣ ) أن يكـون من زنـى بهـا رجـلا .

٤ ) أن تكون غيـر متزوجـة بالزانـى وليس هناك شبهة زواج .

٥ ) أن تكون غيـر مكرمـة .

٣ = الشروط في الفعـل :

أن تكون هناك مجامعـة جنسية بدون زواج شرعي بين الرجل والمرأة (١)

---

1) Zina Ordinance (VII) of 1979:Sec: 2,5a,6,7 (١

المطلب الثانـــي : وسائل اثبات الزنـا :-

نتكلم عن وسائل اثبات الزنا فى النقاط التالية :-

١ ) الاثبات بالاقـــرار .

٢ ) الاثبات بالشهادة .

٣ ) الاثبات بنكول الملاعنة أو تصديقها .

٤ ) الاثبات بظهور الحمـل .

النقطـة الأولـى :

الاثبات الاقـــرار :

الاقرار من أهم وسائل الاثبات بل هو سيد الأدلة والثابت أن الزنا قد ثبت أول مرة باقرار . ولأن الزنا لا يثبت بالشهادة الا نادرا لعدم وجود الشهود الاربعة . الاقرار مشروع كوسيلة اثبات الزنا بالأدلة التالية :

١ ) لقوله صلى الله عليه وسلم - " اغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها . (١)

٢ ) وبحديث ما روى فيه أن ماعزا أقر عند النبى صلى الله عليه و سلم بالزنا فأمر برجمه (٢) . القانون يعترف بالاقرار فى اثبـــات الزنـا (٣) .

نصـاب الاقـــرار : اختلف الفقهاء فى نصاب الاقرار للاثبات على رأيين :-

الرأى الأول : أنـه لا بد من الاقـرار أربـع مرات فى مجالس أربعـــة

---

١ ) رواه الترمذى ٢/٣٢١ موطأ امام مالك ٦٨١ صحيح مسلم ١١/٢٠٧

٢ ) حديث حسن رواه الترمذى ٢/٣٢٠ - ٣٢١ موطا امام مالك ٦٧٩

٣ ) 3) Zina Ordinance (VII) of 1979: Sec: 8

وعند البعض ولو في مجلس واحد . هذا هو رأى كل من الاحناف والحنابلة والزيدية والاماسية والامام الأوزاعى (١) و دليلهم :

١) ما روى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم ردّ ماعزا حتى أقر اربع مرات ثم أمر برجمه . (٢)

٢) عن جابر بن عبد الله أن رجلا محصنا اعترف عند النبى صلى الله عليه وسلم ، بالزنا فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم ، حتى شهد على نفسه أربع شهادات فأمر برجمه . (٣)

٣) عن ابن شهاب أن رجلا اعترف عند النبى صلى الله عليه وسلم و شهد على نفسه أربع مرات فأمر برجمه . (٤)

الرأى الثانى : أنه يكفى الاقرار مرة واحدة و هذا رأى المالكية والشافعية والظاهرية (٥).

و دليلهم :

١) ما جاء فى حديث العسيف عن ابى هريرة واغد يا أنيس على امراة هذا فان اعترفت فارجمها . (٦)

فاعترفت فرجمت وليس فى الحديث ذكر عدد الاقرار لذا حصل الرجم باقرارها مرة واحدة .

القانون الباكستانى لم يصرح عن عدد مرات الاقرار والظاهر أنه

---

١) الخراج ١٧٦-١٧٧ فتح القدير ٥/٢١٨ المبسوط ٩/٩١ تبيين ٣/١٦٦ معين الاحكام ٢٢٥ المغنى ٨/١٩١ كشاف ٦/٩٨-٩٩ البحر الزخار ٦/١٥٢ النافع ٢١٤ وسائل الشيعة ١٨/٣٧٨، ٣٤١-٣٤٢ شرائع الاسلام ٤/١٥١ فقه الاوزاعى ٢/٣١٥

٢) حديث حسن رواه الترمذى ٢/٣٢٠ موطأ امام مالك ٦٧٩

٣) حسن صحيح ترمذى ٢/٣٢٠ - ٣٢١ نيل الاوطار ٧/١٠٠ نصب الراية ٣/٣١٣

٤) موطا ٦٨٠ و مثله داروى نيل الاوطار ٧/١٠٠ مصنف ابن ابى شيبه ١٥/٧٣

٥) الخرشى ٨/٨٠ بداية ٤/٣٢٨ الام ٦/١١٩ الماوردى ١٩٤ مغنى المحتاج ٤/١٥٠ الاقناع ٤/١٨١ المحلى ٤/١٨٠

٦) حديث حسن ترمذى ٢/٣٢١ موطا ٦٧١ - ٦٨١ صحيح مسلم ١١/٢٠٧ البيهقى ٨/٢٢٥

يعترف بمرة واحدة (١) .

الشروط في المقر بالزنا :

١) أن يكون عاقلا بالغا - فلا يثبت اقرار الصبي والمجنون لعدم اهليتهما (٢) للحديث النبوي ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب و عن المعتوه حتى يعقل ) .(٣) القانون الباكستاني يعترف بهذا الشرط . (٤)

٢) أن يكون غير مكره لأن الاكراه يعتبر شبهة (٥) .

بدليل قوله تعالى : " الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان ) (٦) .

ولحديث (ان الله تجاوز عن أمتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا ) (٧)

٣) أن يكون اقراره معقولا أي غير كذب عقلا و شرعا . (٨)

٤) أن يكون المقر ناطقا : وهذا عند الحنفية فقط لأنهم لا يعتبرون اقرار الأخرس لشبهة (٩) .

وعند الجمهور يقبل اذا كان باشارة مفهمة .(١٠)

---

(١) 1) Zina Ordinance (VII) of 1979 :Sec:8

٢) البدائع ٧/٤٩ - ٥٠ المغني ٨/١٩٤ كشاف ٦/٩٩ الماوردي ١٩٤ النافع ٢١٤ شرائع ٤/١٥١

٣) الترمذي ٢/٣١٨ البيهقي ٨/٢٦٤ (٤) 4) Zina Ordinance:Sec: 8

٥) البدائع ٧/٤٩- ٥٠ شرح عليش بهامش الدسوقي ٤/٣١٨ عالمكيرية ٢/١٤٤ الماوردي ١٩٤ كشاف ٦/٩٩ البحر الزخار ٦/٣ شرائع ٤/١٥١ النافع ٢١٤

٦) سورة النحل آية ١٠٦

٧) سنن ابن ماجه ١/٦٥٩

٨) لسان الحكام على هامش معين الحكام ١٨٨ البحر الزخار ٦/٣

٩) البدائع ٧/٤٥ - ٥٠ اعلاء السنن ١١/٥١٠ لسان الحكام ١٨٨ عالمكيرية ٢/١٤٤

١٠) مغني المحتاج ٤/١٥٠ كشاف ٦/٩٩ شرائع ٤/١٥٢

٥ ) أن يذكر حقيقة الفعل و يسأله القاضي مرارا لزوال الشبهة : كما فعل النبي صلى الله عليه و سلم بما عز رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : لما أتى ماعز بن مالك ، النبي صلى الله عليه و سلم قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال ـ لا يا رسول الله ـ قال : افنكتها لا يكنى ؟ ـ قال نعم فعند ذلك أمر برجمه (١) .

و عن ابى هريرة ( قال جاء الأسلمى الى نبى الله صلى الله عليه و سلم فشهد على نفسه أنه اصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه . فأقبل عليه الخامسة فقال : انكتها قال نعم : قال = كما يغيب المرود المكحلة و الرشاء فى البئر ـ قال نعم ، فقال فهل تدرى ما الزنا ؟ قال نعم ، اتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال = فما تريد بهذا القول ؟ اريد أن تطهرنى ، فأمر به فرجم ( ٢ ) .

و ثبت عن على رضى الله انه كان يرد الزانى و يرجع حتى يقر اربع مرات . (٣)

٦ ) أن لا يرجع عن اقراره : فاذا رجع المقر عن اقراره لا يقام عليه الحد عند الجمهور (٤) . و دليلهم :

قول الرسول فى قضية ماعز (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه ) (٥) .

و قال الامامية انه لو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط عنه ولا يسقط الجلد

---

١ ) نيل الاوطار ٧/١٠٤ سبل السلام ٤/٨ نصب الراية ٣/٣١٦ البيهقى ٨/٢٢٦
٢ ) نيل الاوطار ٧/١٠٥ نصب الراية ٣/٣٠٨ ، ٣١٥ البيهقى ٨/٢٢٧
٣ ) رسائل الشيعة ١٨/٣٨٠ - ٣٧٩
٤ ) بدائع ٧/٥٠ اعلاء السنن ١١/٥١٠ عالمكيرية ٢/١٤٤ بداية المجتهد ٢/٣٢٩ الماوردى ١٩٤ مغنى المحتاج ٤/١٥٠ كشاف ٦/٩٩ البحر الزخار ٦/١٥٤
٥ ) سبل السلام ٤/٧ نيل الاوطار ٧/١٠٧ - ١٠٨ البيهقى ٨/٢٢٨

والواقـر ثـم تاب كان الامام مخيـرا بين العقوبـة والعفو سواء كان الحد رجما أو جلـدا . (١)

**فى القانون** : اذا رجـع المقـر عن اقراره لا يعاقب بل يسقط الحـد عنه وان رجـع أثناء اقامة العقوبـة توقـف وتسقط عنه . (٢)

النقطـة الثانيـة : الاثبات بالشهادة علـى الزنا :-

الشهادة من أشهـر طـرق الاثبات وجاءت مشروعيتها فى الكتاب الحكيـم كما يلـى :

١) قوله تعالى = " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوبأربعة شهـــداء فاجلـدوهم ثمانين جلـدة . (٣)

٢) وقوله تعالى =" لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذ لم يأتوا بالشهـداء فاولئك عند الله هم الكاذبون ) . (٤)

القانون يعترف بهذه الوسيلة أيضا (٥)

شوروط الشهـادة :

١) أن يكون الشاهد عاقلا بالغا مختارا : فلا تقبل شهادة الصبى والمجنون والمكـره . (٦)

---

١) النافع فى فقه الاماميـة ٢١٤

٢) 2) Zina Ordinance:Sec:9

٣) سورة النـور آيـة ٤

٤) سورة النـور آيـة ١٣

٥) 5) Zina Ordinance (VII) 1979:Sec: 8

٦) فتح القدير ٥/٢١٨ الكافى ٢/٢٢٢ البحرالزخار ٦/٢٠ شرائع الاسـلام ٤/١٢٥ - ١٢٦

لحديث ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و عن الصبى حتى يشب و عن المعتوه حتى يعقل ) . (١)

لقوله تعالى ( الا من اكره و قلبه مطمئن بالايمان ) . (٢) و لحديث الرسول (ان الله تجاوز عن امتى الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ) . (٣)

أما القانون فقد اشترط شرط البلوغ و لم ينص على شرط العقل و الاختيار. (٤)

٢ - أن يكون الشاهد مسلما : فلا تقبل شهادة الكافر و الذمى على المسلم. (٥)

لقوله تعالى :" و اشهدوا ذوى عدل منكم " . (٦)

أما شهادة الكافر على الكافر فتقبل عند البعض (٧) و عند البعض (٨) لا تقبل للتهمة و عدم العدالة . و من المعقول أن تقبل شهادة الكافر على ما بينهم للضرورة.

اما القانون فقد وافق شرط الاسلام و أجاز شهادة الكافر على الكافر. (٩)

٣ - أن يكون عدد الشهود أربعة : و هذا باتفاق فقهاء المسلمين . (١٠)

لقوله تعالى :" فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " . (١١)

و لقوله تعالى :" لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذلم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون " . (١٢)

---

١ ) الترمذى ٢/ ٣١٧

٢ ) سورة النحل آية ١٠٦

٣ ) سنن ابن ماجة ١/ ٦٥٩

٤ ) 4) Zina Ordinance (VII) of 1979:Sec:8

٥ ) عالمكيرية ٢/ ١٥١ اعلاء السنن ١١/ ٥٠٣ اضواء البيان ٦/ ١٥ المغنى لابن قدامة ٨/ ١٩٩ الام ٦/ ١٢٦-١٢٨ البحر الزخار ٦/ ١٤٨-١٢٣

٦ ) سورة الطلاق آية ٢

٧ ) اعلاء السنن ١١/ ٥٠٣

٨ ) المغنى ٨/ ١٩٩ شرائع الاسلام ٤/ ١٢٦

٩ ) 9) Zina Ordinance (VII) of 1979 :Sec:8

١٠ ) عالمكيرية ٢/ ١٤٣ معين الحكام ٢٢٥ الخرشى ٤/ ٣١٩ الام ٦/ ١٢٢ مغنى المحتاج ٤/ ١٤٩ الماوردى ١٩٤ كشاف ٦/ ١٠٠ البحر الزخار ٦/ ١٤٨ النافع ٢١٤ وسائل الشيعة ١٨/ ٣٠٩ شرائع الاسلام ٤/ ١٥٢

١١ ) سورة النساء آية ١٥ ( ١٢- سورة النور آية ١٣

ولقوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يسأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " . (١)

القانون يوافق هذا الشرط . (٢)

٤ - أن يكون الشهود عدولا : ولا تقبل شهادة الفاسق ومستور الحال .

لقوله تعالى : " وأشهدوا ذوى عدل منكم " . (٣) وهذا باتفاق الفقهاء . (٤)

وقد اعترف القانون بهذا ونص أن القاضى يستعمل طريقة تزكية الشهود لا قناعه ونص أن العادل غير مرتكب الكبائر . (٥)

٥ - أن يكون الشهود ذكورا أى رجالا : فلا تقبل شهادة النساء فى الحدود مطلقا وهذا عند الجمهور . (٦)

ودليلهم : انه قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء فى الحدود . (٧)

---

١) سورة النور آية ٤

٢) 2) Zina Ordinance (VII) 1979 :Sec: 8

٣) سورة الطلاق آية ٢

٤) اعلاء السنن ١١/٥٠٣ الخراج ١٧٦ المدونة ١٦/٢٣٥ الكافى ٢/٢٢٦ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٧١٥ الماوردى ١٩٤ اضواء البيان ٦/٢٧ الام ٦/١٢٦ المغنى ٨/١٩٩ البحرالزخار ٦/١٤٨ شرائع ٤/١٢٦

٥) 5) Zina Ordinance (VII) of 1979:Sec: 8

٦) اعلاء السنن ١١/٥٠٢ الخراج ١٧٨ الكافى ٢/٢٢٠ الأم ٦/١٢٣ المغنى ٨/١٩٩ البحرالزخار ٦/١٤٨ - ٢٠ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٥/٧١

٧) حديث مصنف ابن ابى شيبه ١٠/٥٨ - ٦٠

و قال ابن حزم أنه يجوز أن تقبل شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين بدلا من كل رجل، يعنى اذا شهدت ثمان نسوة على الزنا تقبل عنده . (١)

و قالت الامامية تقبل شهادة النسائم وجود الرجال لثبوت الجلد فقط. مثلا : ثلاثة رجال و امرأتان - لكن لا تقبل شهادتهن منفردات ولا شهادة رجل و ست نساء . (٢)

و القانون نص على اشتراط الذكورة فى شهادة الزنا . (٣

٦) أن يكون الشهود مبصرين ناطقين : فلا تقبل شهادة الأعمى و ألاخرس فى الحدود لوجود الشبهة لأن الحدود تثبت بالرؤية و المعاينة و الشهادة اسم المعاينة و الأعمى ليس بشاهد . (٤)

القانون ساكت عن هذا الشرط .

٧) أن يكون الشهود فى مجلس واحد أمام القاضى : أى أن يكون حضورهم أمام القاضى جملة قبل قيامه .

و اذا تفرقوا و ما جاؤا معا فى وقت واحد حدّوا حدا لقذف عند الجمهور . (٥)

و قال الماوردى تقبل شهادتهم و لو جاؤا متفرقين . (٦)

أما القانون فهو ساكت عن هذا الشرط .

---

١) المحلى ٩/ ٣٩٥
٢) النافع ٢١٤ وسائل الشيعة ١٨/ ٤٠١ شرائع ٤/ ١٥٢
٣) 3) Zina Ordinance (VII) Sec:8
٤) الخراج ١٧٧ البدائع ٧/ ٤٨ الكافى ٢/ ٢١٤ المدونة ١٦/ ٢٣٩ المغنى ٨/ ٢٠٣ شرائع الاسلام ٤/ ١٣٢
٥) البدائع ٧/ ٤٨ عالمكيرية ٢/ ١٥٢ المغنى ٨/ ٢٠٠
٦) الاحكام السلطانية للماوردى ١٩٤

٨ ) أن لا يتقادم عليه : حد الزنا يمنع بالتقادم و استدل الحنفية على ذلك لقول عمر رضى الله عنه ( أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم ) . (١)

و خالف الجمهور هذا الشرط و قالوا أن الزنا من حقوق الله فيثبت بالبينة بعد تطاول الزمان كسائر الحقوق و قال بعض الامامية أن لا يتقادم عليه ستة أشهر . (٢)

أما القانون فهو ساكت عن هذا الشرط .

٩ ) أن تكون شهادتهم مفصلة : أى يصفوا فعل الزنا بصراحة و بالتفصيل و يذكر كل واحد منهم معاينة فرج الرجل فى فرجها فيقولوا جميعهم رأينا ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة و الرشاء فى البئر (٣)

و الدليل قصة ماعز رضى الله عنه حينما أقر عند النبى صلى الله عليه و سلم أربع مرات فسأله النبى صلى الله عليه و سلم ( أنكتها ؟ قال نعم ، قال : كما يغيب المرود فى المكحلة و الرشاء فى البر ، قال نعم ، فقال : هل تدرى ما الزنا ،قال نعم أتيت منها حراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا . (٤)

و هكذا قال عمر لزياد واصحابه حينما شهدوا على المغيرة بالزنا هل رأيت المرود دخل المكحلة ـ قال لا فترك زيادا و جلدا الآخرين بحد القذف . (٥)

---

١ ) لسان الحكام ١٨٦ ـ عالمكيرية ٢/١٥٨

٢ ) مغنى المحتاج ٤/١٥١ الماوردى ١٩٤ المغنى ٨/٢٠٧ الاوزاعى ٢/٣١٣ شرائع الاسلام ٤/١٥٣ ـ ١٥٤

٣ ) عالمكيرية ٢/١٤٣ بداية ٢/٣٢٩ المدونة ١٦/٢٤٤ الشرح الصغير ٤/٤٥٤ الماوردى ١٩٤ المغنى ٨/١٩٩ البحرالزخار ٦/١٦٠ المختصرالنافع ٢١٤ شرائع ٤/١٥٢ وسائل الشيعة ١٨/٣٧١ = ٣٧٢

٤ ) نيل الاوطار ٧/١٠٥ (٥) القضاء فى عهد عمر ٦٨٩

القانون وافق على هذا الشرط حيث قال لا بد أن يذكر الشهود أنهم رأوا فعل الفاحشة بأعينهم. (١)

١٠) أن تكون شهادتهم متفقة : فلا بد أن تتفق شهادة كل واحد منهم في الزمان والمكان واللون والدار والوقت والفعل والرجل والمرأة والا فلا تقبل شهادتهم لوجود الشبهة . (٢)

أما القانون فلم ينص على هذا .

١١) أن لا يكون الشهود محدودين في القذف: و(٣)

وهذا لقوله تعالى : ( والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ) . (٤)

ولقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم ) . (٥)

والمحدود في القذف فاسق غير عدل لذا لا تقبل شهادته.

القانون يوافق ما في هذا الشرط . (٦)

١٢) أن يكون الشهود احرارا : فلا تقبل شهادة العبد على الحر في الحدود.(٧)

أما القانون فقد سكت عن هذا الشرط .

١٣) أن يكون المشهود عليه ممن يتصور منه الوطء المحرم: واذا كان صبيا أو مجنونا لا تقبل بل يحد القاذف . (٨)

---

١) 1) Zina Ordinance (VII) of 1979 Sec:8

٢) البدائع ٧/ ٤٨ عالمكيرية ٢/ ١٥٢ فتح القدير ٥/ ٢٨٦ الكافي ٢/ ٢٢٦ مغني المحتاج ٤/ ١٥١ المغني ٨/ ٢٠٤ - ٢٠٦ البحرالزخار ٦/ ١٥١ النافع ٢١٤ شرائع الاسلام ٤/ ١٤٠ - ١٥٣

٣) الخراج ١٧٧ الكافي ٢/ ٢١٣ البدائع ٧/ ٤٨ شرائع الاسلام ٤/ ١٢٧ الجصاص ٣/ ٢٧١

٤) سورة النور آية ٤ ( ٥ - سورة الطلاق آية ٢

٦) 6) Qazf Ordinance (VIII) of 1979 Sec:7

٧) البدائع ٧/ ٤٨ الخراج ١٧٧ عالمكيرية ٢/ ١٥١ علا السنن ١١/ ٥٠٣ الكافي ٢/ ٢٠٩ المغني ٨/ ١٩٩ شرائع الاسلام ٤/ ١٣١ ( ٨- البدائع ٧/ ٤٨ عالمكيرية ٢/ ١٥٣

القانون سكت عن هذا الشـــرط .

١٤) أن لا يكون الشاهد ولد الزنا : وهذا الشرط اشترطه الاماميـــة فقـــط (١) .

النقطة الثالثة = الاثبات بنكول الملاعنة أو تصديقها

اللعان ثابت بالنـــص القرآنى :-

" والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان مـــن الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة أن لعنة الله عليها ان كان من الصادقيـن" . (٢)

و يستفاد من هذه الآيات أن الملاعنة اذا كذبت الزوج يدرأ عنها العـــذاب ولا تحد بحد الزنا . أما اذا صدقته أو نكلت عن يمين اللعان فعند الجمهور عليها حد الرجم وان نكل الزوج عن يمين اللعان بعد قذفها فيحد حد القذف اذا تم اللعان بين الزوجين وكل منها شهد بالأيمان فالقاضى ينسخ النكاح بينهما . (٣)

وخالف الحنفية هذا الرأى وقالوا أنه لا يثبت الحد على أى واحد من الزوجين اذا نكلا عن يمين اللعان بل يحبسان حتى يتم اللعان وان كذب نفسه فيحد حد القذف وان صدقته فلا تحد المرأة . (٤)

والقانون ينص على أن المحكمة تحكم بنسخ النكاح بين المتلاعنين ولا يمكن الطعن ( Appeal ) فى هذا الحكم . واذ رفض الزوج أو الزوجة من اجراء اللعان فيحبس حتى يرضى باللعان . او هى ترضى أن تلاعن أو قبلت قذف الزوج حقا وصحيحا .

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٢٩ - ١٣٢ ( ٢ - سورة النور آية ٦ - ٩
٣) الاحكام السلطانية للماوردى ١٩٩ النافع ٢١٢ العقوبة لأبى زهرة ١١٧ - ١١٩
كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/١٠٦ - ١١ اضواء البيان ٦/١٣٢ - ١٣٣
٤) تبيين الحقائق ٣/١٥ - ١٧ شرح فتح القدير ٥/٣٣٣ - ٣٣٤

فاذا قبلت قذف الزوج حقا فتعاقب بحد الزنا (١) .

النقطة الرابعة : الاثبات بظهور الحمل

اذا ظهر الحمل فى صور تالية فيكون ذلك وسيلة من وسائل اثبات الزنا وفق رأى المالكية و ابن القيم الجوزية ؟ .

١) اذا لم يعرف لها زوج .

٢) اذا أنكر سيدها ان كانت أمة .

٣) اذا أتت بالولد قبل ستة أشهر .

٤) اذا كانت متزوجة بالصبى أو المجنون .

فلا يدرأ عنها الحد الاّ اذا أتت بالبيّنة على استكراهها ولا يقبل قولها بالغضب بلا قرنية . (٢)

و دليلهم : ما روى عن ابن عباس قال سمعت عمر رضى الله عنهم يقول الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال و النساء اذا أحصن ، اذا أقامت البينة أو الحبل أو الاعتراف . و مثله ما روى عن على من جاءت بأقل من ستة اشهر (٣) .

أما اذا كانت هناك قرينة فلا حد عليها كما اذا جاءت تدعى و هى مستغيثة عند النازلة أو أنت متعلقة به . (٤) . قال ابن القيم الجوزية أن الشارع لم يقصر الحكم فى حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا فى الدماء ولا فى الاموال ولا فى الفروج ولا فى الحدود بل قد حد الخلفاء الراشدون و الصحابة رضى الله عنهم فى الزنا بالحبل و فى الخمر بالرائحة و القىء . (٥)

---

١) 1) Qazf Ordinance (VIII) of 1979 Sec:14

٢) تبصرة الحكام ٢/ ٩١ الدسوقى ٤/ ٣١٩ شرح لعليش بحاشية الدسوقى ٤/ ٣١٩ بداية المجتهد ٢/ ٣٢٩ الشرح الصغير ٤/ ٤٥٤ اعلام الموقعين ١/ ١٠٣

٣) موطأ مالك ٢٨٢- ٢٨٣ البيهقى ٨/ ٣١٢ موسوعة فقه عمر ٧٣١

٤) موطأ ٦٨٥ الخرشى ٨/ ٨١ (٥ - اعلام الموقعين ١/ ١٠٨

أما الحنفية والحنابلة والامامية فقالوا أن ظهور الحمل فى المرأة على الوجه المذكور لا يكفى لاثبات الزنا وتسأل فان ادعت الاكراه أو الوطء بشبهة أو ادخال ماء الرجل فى فرجها بدون الايلاج اما بفعلها أو بفعل غيرها أو لم تعترف بالزنا فلا تحد بشبهة والحدود تدرأ بالشبهات . (١)

أما القانون فقد سكت عن هذا مطلقا .

## عقوبة الزنا

الاسلام شدد فى عقوبة الزنا لأنها جريمة شنيعة تفسد المجتمع كله ولقد راعى الاسلام ظروف الزانى والزانية فقرر للزانى المحصن عقوبة الرجم ولغير المحصن الجلد مائة . نتكلم هنا عن الرجم فقط أما عقوبة الجلد فتكلم عنه بالتفصيل فى الباب الثانى عند الكلام عن مقدار الجلد .

عقوبة الرجم للزانى المحصن : عقوبة الرجم ثابتة من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة وبالاجماع :

١) عن ابن عباس رضى الله عنه أن عمر رضى الله عنه خطب فى الناس فقال : ان الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم . الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا . (٢)

٢) لحديث : ( واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ) فاعترفت فرجمها . (٣)

---

١) اعلاء السنن ١١/٦٦٦-٦٦٨ المغنى ٨/٢١١-٢٢١ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٥/٩٥ شرائع الاسلام ٤/١٥٢

٢) الترمذى ٢/٣٢٢ ومثله موطأ امام مالك ٦٨٣ صحيح مسلم ١١/١٩١ البيهقى ٨/٢١١

٣) الترمذى ٢/٣٢١ موطأ امام مالك ٦٨١ صحيح مسلم ١١/٢٠٧

٣ ) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه رجم ماعزا حين اقر اربع مرات بالزنا . (١)

٤ ) ثبت أن عمر رضى الله عنه رجم امرأة من الشام زنت وهى متزوجة . (٢) .

و بالاجماع من عهد الصحابة وفى عهد الفقهاء ومن بعدهم الى هذا العصر . (٣)

و ذكر الخلاف من الخوارج وهذا شاذ و دليلهم أن الآية ( الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مأة جلدة ) عامة تشتمل عقوبة الزانى المحصن والزانى غير المحصن (٤) .

القانون الباكستانى مأخوذ من الشريعة الاسلامية لذا يعترف بالرجم كعقوبة للزانى المحصن . (٥)

اختلاف العلماء فى امرين :

١ ) هل يجلد المحصن قبل الرجم أم لا ؟ .

٢ ) هل يغرب البكر بعد الجلد أم لا ؟ .

## هل يجلد المحصن قبل الرجم أم لا ؟

عند الجمهور المحصن لا يجلد قبل الرجم بل يقتصر على رجمه . (٦)

---

١ ) الترمذى ٢/ ٣٢٠ - ٣٤ موطا امام مالك ٦٧٩ (٢- موطأ ٦٨٢

٣ ) البدائع ٧/ ٣٧-٣٩ اعلاء السنن ١١/ ٥٩٣ معين الحكام ٢٢٤ المبسوط ٩/ ٤١-٤٥ الخراج ١١٦ فتح القدير ٥/ ٢٢٤ بداية المجتهد ٤/ ٣٢٥ الشرح الصغير ٤/ ٤٥٥ الخرشى ٨/ ٨١ المهذب ٢/ ٢٦٦ مغنى المحتاج ٤/ ١٤٧ الام ٦/ ١١٩ كشاف ٦/ ٨٩ - ٩٠ المغنى ٨/ ١٥٣ البحر الزخار ٦/ ١٣٩ النافع ٢١٥ وسائل الشيعة ١٨/ ٤٣٧ شرائع ٤/ ١٥٤ المحلى ١١/ ٢٣٣ الاستبصار ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١ من لا يحضره الفقيه ٤/ ١٧

٤ ) تفسير ايات الاحكام الصابونى ٢/ ٢١-٢٢ احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٣

٥ ) 5) Zina Ordinance (VII) of 1979;Sec:6

٦ ) حجة الله البالغة ٢/ ١٦٠ البدائع ٧/ ٣٩ المبسوط ٩/ ٤٣ اعلاء السنن ١١/ ٥٩٣ - ٦٠١ اضواء البيان ٦/ ٤٢ الدسوقى ٤/ ٣٢٠ الخرشى ٨/ ٨١ بداية ٢/ ٣٢٦ الام ٦/ ١١٩ الاوزاعى ٢/ ٣٠٢ المهذب ٢/ ٢٦٦ المغنى ٨/ ١٥٧-١٥٨ كشاف ٦/ ٩٠ النافع ٢١٥ الاستبصار ٤/ ٢٠٠-٢٠٣ المحلى ١١/ ٢٣٣ وسائل الشيعة ١٨/ ٣٤٦ -

أدلتهـــم :

١) أنه ثبت من عند النبى صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعز والغامدية ولم يجلدهما فلو كان الجلد عقوبة متقدمة على الرجم لفعله الرسول وعدم فعله دليل قطعى على أنه ليس من العقوبة . (١)

٢) ولأن الرجم والجلد كل منهما عقوبة على حدة فلا يجمع على جناية واحـــدة .

٣) ولأن الرجم عقوبة عظيمة فتضمنت ما دونها أى أن الرجم أشد العقوبات فلا حاجة لزجر الجانى بالجلد .

وقال بعض الحنابلة والظاهرية والزيدية والامامية : أن المحصـــن والمحصنة يجلدا ثم يرجما . (٢)

ودليلهـــم :

قال النبى صلى الله عليه وسلم ( الشيب بالشيب جلد مائة والرجم بالحجارة (٣) .

وهناك رأى ثالث بأن الجلد يجمع بالرجم فى الزانى الشيـــخ والشيخة واذا كان شابا متوسط العمر فلا يجمع وهذا رأى الامامية والظاهريـة.

ودليلهـــم :

عن المسروق : قال البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان ولا يجلدان والشيخـان يرجمان ويجلدان . (٤)

أما القانون فقد سكت عن هـذه المسألة مطلقا .

---

١) الترمذى ٢/٣٢٠ - ٣٢٥ موطأ امام مالك ٦٧٩ - ٦٨٠ البيهقى ٨/٢١٣

٢) المغنى ٨/١٥٧ - ١٥٨ المحلى ١١/٢٣٤ النافع ٢١٥ البحـــر الزخار ٦/١٤١ شرائع الاسلام ٤/١٥٥ وسائل الشيعة ١٨/٣٤٩ - ٣٥٠

٣) الترمذى ٢/٢٢٤ صحيح مسلم ١١/١٨٨ البيهقى ٨/٢١٥

٤) المحلى ١١/٢٣٤ النافع ٢١٥ الاستبصار ٤/٢٠٠ - ٢٠٢ من لا يحضره الفقيه ٤/١٧ البيهقى ٨/٢٢٣

السؤال الثانى = هل يجمع بين الجلد والنفى سنة ؟

عند الحنفية : لا يجمع بين الجلد والنفى

دليلهم :

١) لأن التغريب لم يذكر فى الآية : ( الزانية والزانى ٠٠٠٠ ) واذا زدنا فيكون زيادة على النص وذلك يعدل النسخ .

٢) ولأن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف فى الشراب اى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعد مسلما (١) .

٣) أن رجلا مدجا سقيما وجد على بطن من اماء الحى يفجر بها فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم اضربوه مائة : قالوا : ان بدنه لا يحتمل الضرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم : خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه بها . ولم يأمر بالنفى (٢) .

٤) قال على رضى الله عنه فى المرأة تجلد ولا تنفى .

وان شاء القاضى غرب الزانى تعزيرا وليس حدا (٣) .

و عند الجمهور : يجمع بين الجلد والنفى (٤) .

أدلتهم :

١) أن النبى صلى الله عليه وسلم قال" على ابنك جلد مائة و تغريب عام (٥)

---

١) قضاء عمر ٢/ ٦٩١ موسوعة فقه عمر ٨٣ احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٦
٢) سنن ابن ماجه ١/ ٢٤٧
٣) البدائع ٧/ ٣٩ اعلاء السنن ١١/ ٦٠١ - ٦١٢ المبسوط ٩/ ٤٣ - ٤٤ عالمكيرية ٢/ ١٤٦ معين الحكام ٢٢٤ احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٥٥
٤) الأم ٦/ ١٢٠ مغنى المحتاج ٤/ ١٤٧ - ١٤٨ المهذب ٢/ ٢٦٧ كشاف ٦/ ٩١-٩٢ المغنى ٨/ ١٦٨ الحلى ١١/ ٢٣٢ البحر الزخار ٦/ ١٤٠ وسائل الشيعة ١٨/ ٣٤٧ - ٣٤٩ ، ٤٩٣
٥) موطأ امام مالك ٦٨١ الترمذى ٢/ ٣٢٣ مصنف ابن ابى شيبه ١٠/ ٨٠ ، ١٥٩ نصب الراية ٣/ ٣٢٩ سبل السلام ٤/ ٣

٢ ) و قول النبى صلى الله عليه وسلم خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام(١) و لأن ابوبكر وعمر جلد و غربا (٢) .

عند المالكية و الأوزاعي: يجمع للرجل دون المرأة (٣) .

وعند الامامية : يجمع للحر فقط (٤) .

أما القانون لم ينص بل سكت .

* * *

المبحث الثانى :

## الجلد فى جريمة القذف

تمهيد : تعريف القذف :-

القذف لغة : بفتح فسكون مصدر أى رمى الشىء بقوة : قذف بالحجارة أى رمى بها . قال الليث القذف : الرمى بالسهم و الحصى و الكلام و كل شىء .

مثل قوله تعالى : ( ان ربّى يقذف بالحق ) (٥) .

و فى مقام آخر : (بل يقذف بالحق على الباطل فيدمغه ) (٦) .

---

١ ) الترمذى ٤٢٦/٢ ابن شبيه ٨٠/١٠ نصب الراية ٣٣٠/٣ البيهقى ٢٢٢/٨
٢ ) موطأ امام مالك ٦٨٤ صحيح مسلم ١٩٠/١١ ابن شيبه ٨١/١٠ - ٨٣
٣ ) الدسوقى ٣٢١/٤ الخرشى ٨١/٨ - ٨٤ اوزاعى ٣٠٥/٢ الكافى ٣٥٩/٢ بداية ٣٢٦/٢
٤ ) من لا يحضره الفقيه ١٧/٤ النافى ٢١٥ استبصار ٢٠٠/٤ - ٢٠٢ شرائع ١٥٥/٤
٥ ) سورة سبا آية ٤٨
٦ ) سورة الأنبياء آية ١٨

قال الزجاج : معناه يأتى بالحق و يرمى .

و قذف المحصنة : رماها بالزنى و هو مجاز وقيل قذفها أى سبها : و قذف بقوله أى تكلم من غير تدبير ولا تأمل .

أصل القذف الرمى ثم استعمل فى السب و رميها بالزنا و الفاحشة أو ما كان فى معناه حتى غلب عليه : و يدل على الطرح ايضا يقال بلدة قذوف : طروح لبعدها . (١)

و شرعا : (الرمى بالزنا خاصة صراحة أو ضمنا ) . (٢)

القذف شرعا :-

عند الحنفية : نسبة من أحصن الى الزنا صريحا أو دلالة . (٣)

عند المالكية : نسبة آدمى مكلف غيره حرا عفيفا بالغا أو صغيرة تطيق الوطء بالزنا أو قطع نسب مسلم . (٤)

عند الشافعية : قذف بالغ عاقل مختار مسلم أو كافر التزم حقوق المسلمين من مرتد أو ذمى أو معاهد محصنا ليس بولد له بوطء يوجب الحد . (٥)

عند الحنابلة : الرمى بالزنا أو اللواطة أو شهادة به عليه و لم تكمل البينة . (٦)

---

١) مقاييس اللغة ٥/٦٨ تاج العروس ٦/٢١٧ المصباح المنير ٢/٦٧٨ المعجم الوسيط ٢/٧٢٨

٢) معجم لغة الفقهاء ٣٥٩

٣) شرح فتح القدير ٥/٣١٦

٤) الخرشى ٨/٨٦ الدسوقى ٤/٣٢٤

٥) المهذب ٢/٢٧٢

٦) كشاف القناع ٦/١٠٤

عند الظاهرية : الرمي بالزنا . (١)

عند الزيدية : الرمي بوطء يوجب الحد . (٢)

عند الامامية : هو الرمي بالزنا أو اللواط . (٣)

كل التعريفات تدل على أن القذف هو الرمي بالزنا . و زاد الحنابلة والامامية اللواط . يمكن أن نعرف القذف في ضوء ما ذكره الفقهاء أن القذف هو الرمي بالزنا صراحة أو ضمنا .

تعريف القذف في القانون :-

للقذف في القانون تعبيرات مختلفة منها : 1)Lible

defamation , S lander

القانون الباكستاني قبل ١٩٧٩م يعرف القذف defamation كالتالي :

بعد مرتكب جريمة القذف defamation كل من يسند الى شخص أو ينشر واقعة اما صراحة أو باشارة شفويا ام تحريريا قاصدا للاضرار بسمعة الشخص . (٤)

أما الآن القانون الباكستاني في ظل الشريعة الاسلامية يعرف القذف كالتالي :-

بعد مرتكبا للقذف كل من يسند الى أي شخص أو ينشر اتهام أي شخص بالزنا اما بالكلام يجهر به أو يراد أن يقرأه الناس واما باشارة أو بطريق التعبير

---

١) المحلى ١١/ ٢٦٥

٢) البحر الزخار ٦/ ١٦٢

٣) شرائع الاسلام ٤/ ١٦٢

٤)

4) Pakistan Penal Code Sec: 499

المرئى قاصد الاضرار أو عالما أو هناك أسباب الاعتقاد أن ذلك الأسناد سيضر بالسمعة أو يجرح شعور ذلك الشخص . (١)

حكم القذف : القذف جريمة شنيعة و قد ثبتت حرمتها بالقرآن الكريم :

١) والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا من بعد ذلك و أصلحوا فان الله غفور رحيم . (٢)

٢) ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا و الآخرة و لهم عذاب عظيم . (٣)

من السنة : عن ابى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ( اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يارسول الله ما هن ؟ قال الشرك بالله ، و السحر ، و قتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، و أكل الربا ، و اكل مال اليتيم ، و التولى يوم الزحف و قذف المحصنات المؤمنات الغافلات (٤) .

القانون الباكستانى ايضا يعتبر القذف جريمة معاقب عليها . (٥)

× —— + ——

المطلب الأول : أقسام القذف

نتكلم فى أقسام القذف عن أربعة نقات

---

١)

1) Qazf Ordinance (VIII) of 1979 Sec: 3

٢) سورة النور آية ٤ - ٥

٣) سورة النور آية ٢٣

٤) السنن الكبرى للبيهقى ٨/٢٤٩

٥)

5) Qazf Ordinance (VIII) of 1979 Sec;3

النقطة الأولى : القـــذف الصـــريح

القذف الصريح هو ما لا يحتمل غيره كقول الواحد للآخـر ، يازان ، يا زانـــي ، ياعاهر ، أو قوله للمرأة يازانية ، أنت زانية أو زنى بك فلان أو يقول لواحد : أنت زنيت أو أنت زنى الناس . أو قال : يابن الزانيين ، أو لست لأبيك فهو نفى عـن أمه وأبيه (١) ، أو اقر بولد ثم نفاه (٢) .

القانون لا يصرح عن هذه النقطة .

النقطة الثانية : القـذف كنايـة

القذف كناية هو الكلام بلفظ يحتمل الرمى بالزنا كما يحتمل غير ذلك فلا يجب فيه الحد الا مع النية ان نوى القذف وجب عليه الحد و الا فلا مثلا قـــول الواحد للآخر : زنت يداك ورجلاك ، يافاجر ، ياخبيث ، يانبطى . اشهدنى فـلان أنك زنيت . لم أجدك عـذرا أفســدت فراشه . أو قوله للمرأة : لا تـرديـــن يـد لامس ، تحبين الخلوة . (٣)

القانون لا يصرح عن هذه النقطة .

---

(١) المبسوط ٩/ ١٢١ - ١٢٣ الفتاوى العالمكيرية ٢/ ١٦٢ البدائع ٧/ ٤٣ - ٤٤ البحرالرائق ٥/ ٣٣ - ٣٥ شرح فتح القدير ٥/ ٣١٦ - ٣١٧ معين الحكام ٢٢٥ بداية ٢/ ٣٣٠ الدسوقى ٤/ ٣٢٥ الخرشى ٨/ ٨٦ الشرح الصغير ٤/ ٤٦٢ فيض الاله الملك ٢/ ٣١٦ الكافى ٢/ ٣٦٥ الاقناع ٢/ ١٨٣ الماوردى ١٩٨ كشاف ٦/ ١٠٩ المغنى ٨/ ٢٢١ البحرالزخار ٦/ ١٦٢ النافع ٢٢٠ من لا يحضره الفقيه ٤/ ٥٤ شرائع الاسلام ٤/ ١٦٢ - ١٦٣

(٢) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٥٧

(٣) فتح القدير ٥/ ٣١٧ البحرالرائق ٥/ ٤٣ - ٣٥ المبسوط ٩/ ١١٩ - ١٢٦ لسان الحكام ١٩٠ فيض الاله المالك ٢/ ٣١٦ الاقناع ٢/ ١٨٣ المهذب ٢/ ٢٧٤ الماوردى ١٩٨ كشاف ٦/ ١١٠ - ١١٢ البحرالرائق ٦/ ١٦٢ المحلى ٤/ ٢٦٦ - ٢٦٧ فقه الأوزاعى ٢/ ٣٢٢ النافع ٢٢٠ شرائع الاسلام ٤/ ١٦٤ الاستبصار ٤/ ٢٣١

النقطة الثالثة : القـــذف تعريضـــا

تعريض القذف ليس بصريح القذف ولا كناية بل هو بينهما نوع ثالث ومثـــال تعريف القذف قول الواحد .: آنا ما زنيت ،أو قوله للآخر ما أنت بزان . أو يـــا حلال ابن الحلال أو أنا عفيف الفرج أو أنا معروف النسب أو مثل هذه التعبيرات من المرأة .

اختلف العلماء في وجوب الحد في القذف بالتعريض

فقال الجمهور انه لا حد في القـذف بالتعريض (١) واستدلو لذلك :

١ ) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم الحد على من قال عند ان امرأتـــي أتت بولد اسود . (٢)

ولأن الاحتمال في الاسم المستعار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

قال الأوزاعي : ان هذا قذف بالكناية مع القرنية الصارفة لها كالصريح فلذا يحد فيـه . (٣)

قال الماوردي : انه لا حد في التعريض حتى يقر انه أراد به القذف. (٤)

وقال المالكية : ان كان التعريض يدل على الزنا ونفي النسب يحد القاذف بالتعريض وخاصة اذا كانت قرينة الخصومة موجودة . (٥)

والدليل : أن عمر رضي الله عنه كان يحد في التعريض ثبت أن عمر رضي الله عنـــه جلد رجلا ثمانين لما أو عند ما قال للآخر والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية . (٦)

القانون لا يصرح عن هذه النقطـة .

---

١ ) بدائع ٧/ ٤٣ المبسوط ٩/ ١٢٠ فتح القدير ٥/ ٣١٧ المهذب ٢/ ٢٧٣ الاقناع ٢/ ١٨٤ المغني ٨/ ٢٢٢ البحر الزخار ٦/ ١٦٢ وسائل الشيعة ١٨/ ٤٥٤ النافع ٢٢٠ من لا يحضره الفقيه ٤/ ٣٥ شرائع الاسلام ٤/ ١٦٤

٢ ) البيهقي ٨/ ٢٥٢ نصب الراية ٣/ ٣٥٣ (٣ - فقه الامام الأوزاعي ٢/ ٣١٦

٤ ) الأحكام السلطانية للماوردي ١٩٩ (٥ - الشرح الصغير ٤/ ٤٦٣ المدونة ١٦/ ٢٢٤ الخرشي ٨/ ٨٧ الدسوقي ٤/ ٣٢٧

٦ ) موطأ مالك ٦٨٧ البيهقي ٨/ ٢٥٢

النقطة الرابعة : القذف باللواط

اذا قذف الرجل الآخر باللواط فعند الجمهور و الصاحبين من الفقهاء هذا يعتبر قذفا بالزنا وكذا اذا قذف الرجل بالوطء في دبر المرأة . وكذا اذا قذف المرأة بالسحاق أو قذف الرجل في وطء الشبهة أو الاستكراه لأن اللواط كالزنا عند الجمهور و الصاحبين من الحنفية (١) .

أما أبوحنيفة و الظاهرية فلا يعتبرون القذف باللواط كالقذف بالزنا فلا يوجب الحد بل فيه التعزير لأن اللواط ليس بالزنا عندهم . (٢)

القانون الباكستاني أخذ برأى الحنفية و الظاهرية حيث لا يحد على القذف باللواط بل يعزر عليه لأن اللواط ليس بزنا وفق هذا القانون . (٣)

المطلب الثاني : شروط القذف

هناك شروط لاقامة الحد على القاذف لا بد من توفيرها نتكلم عن هذه الشروط في ثلاثة نقاط :

١) الشروط في القاذف ٢) الشروط في المقذوف ٣) الشروط في المقذوف به و المقذوف فيه .

النقطة الأولى : الشروط في القاذف

١) يشترط في القاذف أن يكون مكلفا عاقلا بالغا مختارا و لو عبدا و لو آخرسا

---

١) المدونة ١٦/٢١٤ فيض الاله المالك ٢/٣١٥ الكافي ٢/٣٦٤ الماوردي ١٩٨ المهذب ٢/٢٧٣ الاقناع ٢/١٨٣ المغني ٨/٢٢٠ البحر الزخار ٦/١٤٣ - ١٤٤ النافع ٢٢٠ وسائل الشيعة ١٨/٤٣٣ شرائع ٤/١٦٢ - ١٦٣ البدائع ٧/٤٤ فتح القدير ٥/٢٦٢

٢) بدائع ٧/٤٤ فتح القدير ٥/٢٦٢

٣) 3) Zina Ordinance (VII) of 1979 Sec:4

ولو أخرسا باشارة مفهمة . (١)

عند ابن عابدين لايحد الأخرس ولا يشترط الاسلام فى القاذف بل ولو كان كافرا.(٢)

لكن عند بعض الشافعية يشترط شرط الاسلام والحرية . (٣)

أما القانون يشترط البلوغ والعقل فى القاذف وقد سكت عن شرط الاسلام والحرية . (٤)

٢ - يشترط أن يكون القاذف عالما بتحريم القذف. (٥) أما القانون فقد سكت عن هذا الشرط.

٣ - يشترط أن لا يكون والد المقذوف. (٦) لكن عند بعض الظاهرية والزيدية والامامية يحد الوالد لقذف ولده. (٧) أما القانون فلا يحد القاذف اذا قذف واحدا من ورثته. (٨)

٤ - أن لا يكون زوجا للمقذوفة ؛ لأن طريق ذلك اللعان بينهما لقوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة احدهم أربع شهادات بالله) .(٩)

٥ - أن لا يكون له بينة ؛ أما اذا أتى بأربعة شهود فلا يحد . (١٠)

القانون يعاقب القاذف اذا لم يكن له اربعة شهود . (١١)

---

١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٦٤

٢) بدائع ٧/ ٤٠ بداية ٢/ ٣٣٠ الدسوقى ٤/ ٣٢٤ الشرح الصغير ٤/ ٤٦١ المهذب ٢/ ٢٧٢ البحر الزخار ٦/ ١٦٤ وسائل الشيعة ١٨/ ٤٣٤- ٤٣٩ النافع ٢٢٠

٣) الماوردى ١٩٨ الاقناع ٢/ ١٨٤

٤) Qazf Ordinance viii of 1979 Sec: 5

٥) وسائل الشيعة ١٨/ ٤٢٣ -٤٢٥

٦) فيض الاله المالك ٢/ ٣١٥ المهذب ٢/ ٢٧٢ الاقناع ٢/ ١٨٤ مغنى المحتاج ٤/ ١٥٥ كشاف ٦/ ١٠٤- ١٠٥ البحر الزخار ٦/ ١٦٤ النافع ٢٢٠ المحلى ٨/ ٢١٦ - ٢١٩ وسائل الشيعة ٨/ ٤٤٧

٧) البحر الزخار ٦/ ١٦٤ شرائع ٤/ ١٦٢ المحلى ١١/ ٢٩٥

٨) Qazf Ordinance Viii of 1979 Sec 9

٩) سورة النور ٦ - ٩

١٠) معين الحكام ٢٢٦ بدائع ٧/ ٤٠

١١) Qazf Ordinance Viii of 1979 Sec: 5

النقطة الثانية : الشـــروط فى المقـــذوف

لاقامة الحد على القاذف يشترط فى المقذوف شروط تالية :

١) أن يكون محصنا : وشروط احصان القذف عند الجمهور العقل والبلـــوغ والحريـــة والاسلام والعفة عن الزنا . والمطلوب عفة ظاهرة لذا قاذف الملاعنة يحد[1]. فبناء على رأى الجمهور لا يجب حد القذف على من قذف صبيا أو مجنونا أوعبدا أو كافرا أو زانيا محدودا . واشتراط العقل والبلاغ لأن الصبى والمجنون قاصر العقل أو معدوما وعار القذف لا يلحـــق بهما لعدم تحقق فعل الزنا منهما . (٢)

عند بعض المالكية العفة ليست شرطا . (٣) عند الظاهرية ورأى الزيدية لا يشترط فى المقذوف البلوغ والحرية فلذا اذا قذف صبيا أو عبدا يحـد لأنه لا فرق بين البالغ وغير البالغ وبين المسلم والكافر وعندهم .(٤)

أما القانون فيشترط للاحصان البلوغ والعقل فقط . (٥)

٢) أن يكون ممن يجامع مثله : أى أن يكون اذا آلة يطيق الوطء أو اذا كانت امرأة أطاقت الوطء أى يطأ مثلها فبناء على هذا فانه من قـــذف

---

١) المغنى ٨/٢٣٠

٢) بدائع ٧/٤٠ الفتاوى العالميكرية ٢/١٦٠ فتح القدير ٥/٣١٩ المدونة ١٦/٢٢٠ الخرشى ٨/٨٦ الشرح الصغير ٤/٤٦١ - ٤٦٣ المهذب ٢/٢٧٢ - ٢٧٦ اقناع ٢/١٨٤ الماوردى ١٩٨ المحلى ١١/٢٧٣ - ٢٧٤ البحرالزخار ٦/١٦٤ المغنى ٨/٢١٦ كشاف ٦/١٠٤ - ١٠٦ وسائل الشيعة ١٨/٣٣٢ شرائع ٤/١٦٥

٣) الكافـــى ٢/٣٦٤

٤) المحلـى ١١/٢٧٣ - ٢٧٤ البحرالزخار ٦/١٦٤

٥) 5) Qazf Ordinance (VIII) of 1979 Sec:5

خصيا أو مجبوبا والمرتقاء والقرناء لا يحد . (١)

وقال بعض الحنابلة يحد . (٢)

القانون يشترط اطاقة المقذوف على المجامعة الجنسية . (٣)

٣) أن يطالب المقذوف حد القاذف: اذا لم يطلب أو يعفو عن القاذف فلا يحد القاذف. (٤)

أما القانون فيوافق هذا الشرط حيث اشترط مطالبة المقذوف بنفسه أو بكيلا عنه ، أو وارثه له اذا كان المقذوف ميتا .(٥)

٤) أن لا يقر المقذوف أو يصدق قاذفه ، فاذا أقر أو صدق قاذفه فهو زانى فلذا لا يحد قاذفه . (٦)

٥) أن يكون للمقذوف بينة على القذف. (٧)

اما القانون يوافق هذا الشرط . (٨)

---

١) الخرشى ٨/٨٦ ابن عابدين ٤/٤٦ المدونة ١٦/٢٢٠ الشرح الصغير ٤/٤٦١ - ٤٦٣ المهذب ٢/٢٧٢ - ٢٧٦ الماوردى ١٩٨ المغنى ٨/٢١٦ كشاف ٦/١٠٤ - ١٠٦ النافع ٢٢٠ البحرالزخار ٦/١٦٤

٢) المغنى ٨/٢١٦ كشاف ٦/١٠٤ - ١٠٦

٣) 3) Qazf Ordinance (VIII) of 1979 Sec: 5

٤) بدائع ٧/٤٠ فتح القدير ٥/٣١٩ الفتاوى العالمكيرية ٢/١٦٠ الماورى ١٩٨ المهذب ٢/٢٧٢ - ٢٧٦ الاقناع ٢/١٨٤ البحرالزخار ٦/١٦٤ وسائل الشيعة ١٨/٤٤٠ احكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٠ - ٢٧١

٥) 5) Qazf Ordinance :Sec:8

٦) معين الحكام ٢٢٦ المغنى ٨/٢١٧

٧) معين الحكام ٢٢٦

٨) 8) Qazf Ordinance:Sec:6

النقطة الثالثة : الشروط في المقذوف به

١) أن يكون القذف مطلقا عن الشرط والاضافة الى وقت . فان كان معلقا بشرط أو مضافا الى وقت لا يوجب الحد . (١)

٢) ان تدل ألفاظ القذف على القذف صراحة أو دلالة .
عند الشافعية والحنابلة (٢) وقال الحنفية لا يحد في القذف دلالة .(٣)

٣) أن يكون القذف قد وقع في دار الاسلام . وهذا عند الحنفية لأنه لا حد في غير دار الاسلام عندهم . (٤)
أما الحنابلة فقالوا أنه يجب الحد في غير دار الاسلام أيضا . (٥)
القانون الباكستاني فقد سكت عن الشروط في المقذوف به مطلقا .

المطلب الثالث : اثبات حد القذف

نتكلم عن اثبات القذف في أربع نقاط :

١ - الاثبات ببينة المقذوف ٢ - الاثبات باقرار القاذف
٣ - الاثبات بعلم القاضي ٤ - نكول القاذف

النقطة الأولى : الاثبات ببينة المقذوف (٦)

تثبت جريمة القذف بشهادة رجلين عند الجمهور . ويشترط في شهادة القذف الذكورة والاسلام والعقل والبلوغ والعدالة وعدم التهمة والأصالة ولا يشترط

---

١) بدائع الصنائع ٧/٤٦
٢) الخرشي ٨/٨٦ المهذب ٢/٢٧٢
٣) بدائع الصنائع ٧/٤٢
٤) بدائع الصنائع ٧/٤٢
٥) المغني ٨/٢١٧
٦) راجع الى شروط الشهادة في مبحث "الجلد في جريمة الزنا"

عدم التقادم . ولا تقبل شهادة النساء ولا شهادة على الشهادة ولا كتاب القاضى الى القاضى . (١)

أما عند الظاهرية فيثبت القذف بشهادة رجلين أو شهادة رجل و امراتين أو شهادة أربع نسوة أى تقبل شهادة النساء عندهم . (٢)

أما القانون فيوافق شرط الذكورة و الاسلام و البلوغ و العدالة لكن يقبل شهادة الرجلين الكافرين على الكافر . (٣)

النقطة الثانية : الاثبات باقرار القاذف

تثبت جريمة القذف باقرار القاذف

و يشترط فى قبول اقرار القاذف أن يكون القاذف عاقلا بالغا ناطقا . و يشترط فى الاقرار أن يكون فى مجلس القاضى ولا يشترط عدم التقادم . (٤)

اختلف الفقهاء فى عدد مرات الاقرار :

عند الحنفية و الزيدية : يكفى الاقرار مرة واحدة . (٥)

عند الامامية : لا بد أن يكون الاقرار مرتين . (٦)

أما القانون فيوافق ثبوت القذف بالاقرار لكن لم يصرح عن عدد الاقرار. (٧)

النقطة الثالثة : الاثبات بعلم القاضى

عند الحنفية القذف يثبت بعلم القاضى الذى حصل فى أيام قضائه وكذلك لو قذف واحد آخر بحضرته . (٨)

---

١) المبسوط ٩/١١١ بداية المجتهد ٢/٣٣٢ بدائع ٧/٤٦ البحرالرائق ٥/٣٠ البحرالزخار ٦/١٦٧ النافع ٢٢٠ شرائع ٤/١٦٧ معين الحكام ٢٢٦ المحلى ٤/١٤٣

٢) المحلى ٩/٣٩٦ ( ٣ - 3) Qazf Ordinance :Sec:6

٤) بدائع ٧/٤٦ - ٥٢ البحرالزخار ٦/١٦٧ معين الحكام ٢٢٦

٥) حاشية ابن عابدين ٤/٥٦ البحرالزخار ٦/١٦٧

٦) المختصر النافع ٢٢٠ شرائع الاسلام ٤/١٦٧

٧) 7) Qazf Ordinance Sec:6

٨) بدائع ٧/٤٩ - ٥٤ المبسوط ٩/١٩٨ - ١٢٤ العالمكيرية ٢/١٦٦

أماالقانون فيوافق بثبوت القذف اذا قذف أمام القاضى المختار. (١)

النقطـــة الرابعـة : نكـول القاذف

لا يحلـف القاذف فى القذف : أى القاضى لا يطلب من القاذف أن يحلـــف حين عدم وجود البينة (٢)

أما القانون فقد سكت عن هـــذه المســألة .

* * *

المبحث الثالث : الجلـــد فى جريمة الشـــرب

تمهيـــد : تعـــريف الخمـــــــر:-

لغـة الخمـر :بفتح أوله و سكون ثانيه يدل على التغطية و المخالطة فى ستر منه . خامر الشىء أى قاربـه و خالطة (٣) قال ابن العربى سميت الخمر خمرا لأنها تركت فاخترت و اختمارها تغيير ريحها و سمى لأن العنب يسمّى خمرا. (٤)

اصطـلاحـا : لقد ذكر الفقهاء عدة تعاريف للخمر منها :-

عندالحنفيـة : "هى النيىء من ماء العنب اذا غلى واشتد و قذف بالزبد (٥) و ان لم يقذف فليس بخمر عنـد ابى حنيفـة خلافا لصاحبيـــه

---

١) 1) Qazf Ordinance:Sec:6

٢) المبسوط ٩/١٠٥ بدائع ٧/٥٢

٣) تاج العروس ٢/١٨٦ - ١٨٧

٤) لسان العرب ٤/٤٥٤ - ٤٥٦

٥) حاشية ابن عابدين ٤/٣٧ - ٣٨

ابى يوسف و محمـــد . يتضح لنا من هذا التعريف أن الحنفية يقولون ان اسم الخمر يطلق فى الخمر على عصيـــر العنب فقط اذا غلى و اشتد .

عند ابراهيم النخعى : انه اسم للمتخذ من العنب و التمر . (١)

عند الجمهور: ان الخمر اسم لكل مسكـــر . (٢)

فعند الجمهور الخمر يطلق على غير عصير العنب النيء من باب القيـاس على الخمر الحقيقية .

و دليلهـــم :

١) عن نعمان بن بشير أن النبى صلى الله عليه و سلم قال ( ان من الحنطة خمرا و من الشعير خمرا و من التمر خمرا و من الزبيب خمرا و مـــن العســل خمرا ) . (٣)

٢) عن عمر قال : " الا ان الخمر قد حرمت و هى من خمسة من العنـــب و التمر و العسل و الحنطة و الشعير و الخمر ما خامر العقل و انـــا انهـــى عن كل مسكـــر . (٤)

أما القانون الباكستانى فيرى أن الخمر يشتمل على كل شراب مسكر مثل toddy bear, wine والكحل و لكن لا يشمل المخدرات و المسكرات الجافة . (٥)

حكم شرب الخمر: شرب الخمر حرام بالأدلة التالية من الكتاب و السنة و الاجماع .

١) من الكتاب : " ياأيها الذين آمنوا انما الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجـــس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون . انما يريد الشيطان أن يوقع

---

١) موسوعة فقه ابراهيم النخعى ٢/ ٦١ - ٦٣

٢) المهذب ٢/ ٢٨٦ مغنى المحتاج ٤/ ١٨٦ الأم ٦/ ١٣٠ الأوزاعى ٢/ ٣٢٤ كشاف ٦/ ١١٦ المغنى ٨/ ٣٠٤ السياسة ١٠٤ - ١٠٥ الماوردى ١٩٧ البحر الزخار ٦/ ١٩١ المحلى ٧/ ٤٧٨ النافع ٢٢٢ شرائع ٤/ ١٦٨ وسائل الشيعة ١٨/ ٢٧٣

٣) نيل الاوطار ٧/ ١٥٨ الاستبصار ٩/ ٢٣٥ الترمذى ٣/ ١٠٧ البيهقى ٨/ ٢٨٩

٤) نيل الاوطار ٧/ ١٥٨

5) Enforcement of Hadd Order IV of 1979: Sec.8

بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكرالله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون" . (١)

٢ - " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير" . (٢)

٢ - من السنة :

١ - عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( كل مسكر خمر وكل خمر حرام ) (٣)

٢ - عن نعمان بن بشير ( قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا . (٤)

٣ ) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ( قال رسول الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ) . (٥)

٤ ) عن ابن عباس ( حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب ) .(٦)

٥ ) عن انس بن مالك ( نهى أن تخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك عامة خمورهم يوم حرمت الخمر ) . (٧)

٦ ) عن ابن عمر رضي الله عنه ( قال النبي صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم تقبل صلاته أربعين صباحا ) . (٨)

---

١ ) سورة المائدة آية ٩٠ - ٩١ ( ٢ - سورة البقرة آية ٢١٩

٣ ) حديث حسن رواه الترمذي ٢/١٠٨ مسلم ١٣/١٧٢ نيل الاوطار ٧/١٧٢

٤ ) الترمذي حديث غريب ٣/١٠٧ نيل الاوطار ٧/١٥٨ البيهقي ٨/٢٨٩

٥ ) حديث حسن رواه الترمذي ٣/١٠٣ - ١٠٤ البيهقي ٨/٢٩٦ سبل السلام ٤/٣٥

٦ ) البيهقي ٨/٢٩٧ ومثله روي عن عمرو على في المصنف لابن ابي شيبه ٩/٥٤٢ - ٥٤٣

٧ ) مسلم ١٣/١٥١ ( ٨ - حديث حسن رواه الترمذي ٣/١٠٣ - ١١٣

٧ - عن عائشة رضى الله عنها " قال سئل الرسول عن التمع فقال " كل شراب أسكر فهو حرام " . (١)

من الاجماع: أجمع الصحابة و الفقهاء و العلماء الى وقتنا الحاضر أن شرب الخمر حرام :

القانون الباكستان لم يكن يعتبر شرب الخمر حراما لكن بعد تطبيق الحدود الشرعية فى باكستان أصبح شرب الخمر جريمة المعاقب عليها بثمانين جلدة . (٢)

المطلب الأول : مقدار الشرب

عند جمهور الفقهاء اذا شرب الخمر أو المسكرات الأخرى يحد حد الشرب سواء شرب قليلا أم كثيرا سواء أسكر أم لم يسكر . (٣)

دليل :-

١ ) عن جابر بن عبدالله رضى الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام . (٤)

٢ ) قال على ( يجلد فى قليل الخمر و كثيره ثمانين ) .

أما الحنفية و الظاهرية و بعض الامامية فيوافقون الجمهور فى شرب الخمر قليلها و كثيرها سواء يسكر أم لم يسكر أما فى المسكرات غير الخمر فقالوا أن من شرب غير الخمر فلا يعاقب حتى يسكر و ان لم يسكر فلا يعاقب بحد الشرب لأن غير

---

١ ) مسلم ١٣/١٦٩ موطا امام مالك ٦٩٨ البيهقى ٨/٢٩١

2) Enforcement of Hadd Order IV of 1979, Sec.8

٣ ) المدونة ١٦/٢٦١ فيض الاله ٢/٣٢١ المهذب ٢/٢٨٦ الأم ٦/١٢٩-١٣٠ اقناع ٢/١٨٧ المغنى ٨/٣٠٦ كشاف ٦/١١٧ البحرالزخار٦/١٩٢ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤-١٨٧ وسائل الشيعة ١٨/٤٦٨

٤ ) حديث حسن رواه الترمذى ٣/١٠٣-١٠٤ البيهقى ٨/٢٩٦ و مثله روى عن عمر و على المصنف لابن ابى شيبه ٩/٥٤٢ - ٥٤٣ البيهقى ٨/٢٩٧

الخمر حلال عندهم ما لم يسكر . (١)

المطلب الثاني : شروط شرب الخمر

يشترط في شرب الخمر لاقامة الحد على الشارب شروط تالية :

١) أن يكون الشارب مكلفا عاقلا بالغا ولا يشترط الذكورة ولا الحرية فلا حد على الصبي والمجنون .(٢)

دليل : رواية الشيعه عن أئمتهم عن علي رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وصلم لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولاعلى النائم حتى يستيقظ (٣) .

أما القانون فيوافق شرط البلوغ وسكت عن ذكر العقل والذكورة والحرية . (٤)

٢) أن يكون الشارب مسلما : فلا حد على غير المسلم عند الجمهور . (٥)

. وقال الظاهرية والامامية : أن الكافر اذا شرب يحد . (٦)

---

١) الخراج ١٧٨ معين الحكام ٢٢٣ المحلى ١١/٣٧٠ الاستبصار ٤/٢٣٦

٢) البدائع ٧/٣٩ معين الحكام ٢٢٢ ، العالمكيرية ٢/١٥٩ تبصرة ٢/١٥٠ الخرشي ٨/١٠٨ اللدسوقي ٤/٣٥٢ فيض الاله ٢/٣٢١ اقناع ٢/١٨٦ مهذب ٢/٢٨٦ مغني المحتاج ٤/١٨٧ - ١٨٨ كشاف ٦/١١٧ المغني ٨/٣٠٨ النافع ٢٢٢ البحر الزخار ٦/١٩١ شرائع الاسلام ٤/١٦٨ - ١٦٩

٣) رواه الصدوق وسائل الشيعة ١٨/٣١٦ ومثله ما روى عن الترمذي في حديث حسن غريب ٢/٣١٨

4) Enforcement of Hadd IV of 1979 Sec:8

٥) البدائع ٧/٣٩ معين الحكام ٢٢٢ العالمكيرية ٢/١٥٩ تبصرة ٢/٢٥٠ الخرشي ٨/١٠٨ الدسوقي ٤/٣٥٢ فيض الاله ٢/٣٢١ اقناع ٢/١٨٦ المهذب ٢/٢٨٦ مغني المحتاج ٤/١٨٧ - ١٨٨ كشاف ٦/١١٧ المغني ٨/٣٠٧ - ٣٠٨ البحر الزخار ٦/١٩١ الماوردي ١٨٩

٦) المحلى ١١/٣٧٢ النافع ٢٢٢

و دليلهـم : قول الله سبحانه و تعالى : ( وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهوائهم (١)

و احكم الله يجب اقامته و هو الحد على الجميع بدون تخصيص .

القانون يوافق الجمهور حيث اشترط فى الشارب شرط الاسلام . (٢)

٣ ) أن يكون الشارب مختارا : فلا حد على المكره . (٣) والدليل على ذلك الحديث

(ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ و النسيان وما استكرهوا عليه ) . (٤)

القانون يوافق هذا الشرط . (٥)

٤ ) أن يشرب خمرا او غير خمر مسكرا ، قليلا أو كثيرا ، يسكر أو لم يسكر . (٦)

٥ ) أن يكون الشارب عالما بالتحريم لكن لا يقبل اعتذار الجهل فى بلاد الاسلامية بل يقبل من حديث الاسلام و ناشئا ببادية بعيدة . (٧)

٦ ) أن لا يكون مضطرا إلى شربها : لدفع الهلاك لعدم وجود الماء . (٨)

لقوله تعالى ( فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ) . (٩)

أما القانون فيوافق هذا الشرط . (١٠)

٧ ) أن لا يشرب فى اثناء الحرب : لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقم الحد فى غزوة أو حرب و قد ثبت عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه

---

١ ) سورة المائدة آية ٤٩ ٢ ) 2) Enf: of Hadd (IV) Sec: 8

٣ ) نفس المراجع الفقهية السابقة ٤ ) ابن ماجه ١/ ٦٥٩

٥ ) Enf: of Hadd (IV) Sec: 6 ٦ ) نفس المراجع الفقهية السابقة

٧ ) المغنى ٨/ ٣٠٨

٨ ) تبصرة ٢/ ٢٥٠ الخرشى ٨/ ١٠٩ المغنى ٨/ ٣٠٧ البحر الزخار ٦/ ١٩١

٩ ) سورة البقرة آية ١٧٣

١٠ ) 10) Enforcement of Hadd (IV) of 1979 Sec: 6

حبس ابومسجن الثقفي في غزوة القادسية ولم يقم عليه الحد و هـــذا أقرب الى السياسة : لأنه يخشى أن يبغر مرتكب الحد و يلحـــق باعداء المسلمين و هو أكثر ضررا من عدم اقامة الحد . (١)

أما القانون فقد سكت عن هذا الشرط .

٨ ) أن يشرب عالما ان كثيرها يسكر : فانما غيره فلا حد عليه لأنه لم يقصد ارتكاب المعصية . (٢)

أما القانون فقد سكت عن هذا الشرط .

٩ ) وجود الرائحة عند الاثبات : يشترط عند الحنفية أن تكون الرائحـــة موجودة وقت الاقرار أو الشهادة عند القاضي عالم يكن عذر كبعـــد المـــكان و غيره و خالفهم الجمهور فلا يشترطون هذا الشرط. (٣)

أما القانون فقد سكت عن هذا الشرط .

١٠ ) أن يشرب في دار الاسلام : و هذا عند الحنفية فقط و خالفهـــم الجمهور . (٤)

أما القانون فقد سكت عن هذا الشرط .

١١ ) أن لا يكون جاهلا أن ما يشربه هو الخمـــر . واذا كان جاهلا لا يحـــد . (٥)

---

١ ) نيل الاوطار ٧/٣١٢ - العقوبة لأبي زهرة ٣٢٣
٢ ) المغني ٨/٣٠٨ ( ٣ - البحر الرائق ٥/٢٥ - ٢٦
٤ ) عالمكيرية ٢/١٥٩ البحر الرائق ٥/٢٦
٥ ) مغني المحتاج ٤/١٨٧ النافع ٢٢٢

المطلب الثالث : اثبات جريمة الخمر

تثبت جريمة الشرب بالشهادة والاقرار والقرائن . (١)

١) الشهادة : تثبت جريمة الشرب بشهادة رجلين عدلين عند الجمهور ولا تقبل شهادة النساء عندهم (٢) يشترط عند الحنفية وجود الرائحة عند أداء الشهادة . (٣) أما الظاهرية فقالوا أن حد الشرب تثبت بشهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين أو اربع نسوة أى يقبلون شهادة المرأة فى الشرب. (٤)

أما القانون فيشرط فى الشاهدين الذكورة والبلوغ والاسلام والعدالة. (٥)

٢) الاقرار : عند الجمهور تثبت جريمة الشرب باقرار الشارب ولو بمرة وعند الحنفية يشترط أن يقر وقت وجود الرائحة. (٦) أما عند الشيعة الامامية والزيدية تثبت بالاقرار مرتين . (٧)

أما القانون فيعتبر الاقرار وسيلة الاثبات اذا كان امام محكمة ذات سلطة . (٨)

٣) القرائن : يثبت حد الخمر بالرائحة والقيء وحالة السكران عند ابن القيم الجوزية و عند بعض الحنبلية . (٩)

---

١) راجع للتفصيل الى ما كتبناه فى اثبات الزنا .
٢) فتح القدير ٥/٣١٨ عالمكيرية ٢/١٥٩ الخرشى ٨/١٠٩ بداية ٢/٣٣٣ مغنى المحتاج ٤/١٩٠ الماوردى ١٩٨ المغنى ٨/٣٠٩ كشاف ٦/١١٨ البحرالزخار ٦/١٩٦ شرائع ٤/١٦٩ النافع ٢٢٢
٣) عالمكيرية ٢/١٥٩ (٤- المحلى ٩/٣٩٦
5) Enforcement of Hadd (IV) of 1979 Sec: 9
٥)
٦) عالمكيرية ٢/١٥٩ مغنى المحتاج ٤/١٩٠ الماوردى ١٩٨ كشاف ٦/١١٨ مغنى ٨/٣٠٩
٧) النافع ٢٢٢ شرائع ٤/١٦٩ البحرالزخار ٦/١٩٤
8) Enforcement of Hadd (IV) of 1979 Sec:9
٨)
٩) اعلام الموقعين ١/١٠٣ كشاف ٦/١١٨ - ١١٩

و دليلهم :

أن عمر رضى الله تعالى عنه ، غيره من الخلفاء جلد بالرائحة و القيء قال عمر : " من قاءها فقد شربها فضربه الحد .

عن سائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج اليهم فقال انى وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنه شراب الطلاء و انا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته الحد فجلده ثمانين .(١)

و عند الجمهور : القرائن لا تقبل كوسيلة الاثبات/الشرب لشبعة . (٢)

أما القانون فقد سكت عن هذه الوسيلة مطلقا .

---

١) موطأ امام مالك ٦٩٦ موسوعة فقه عمر ٨٤

٢) عابدين ٤/٤٠ معين الحكام ٢٢٣ البحر الزخار ٦/١٩٥
فتح القدير ٥/٣٠٨ بدائع الصنائع ٧/٤٠ مغنى المحتاج ٤/١٩٠
مغنى ٨/٣٠٨ - ٣١٠

## الفصل الثاني

## الجلد قصاصا

تمهيد :

تعريف القصاص : لغة القصاص هو القود يقال أقصه الحاكم يقصه اذا مكنه من أخذ القصاص وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح والقصاص الاسم : وقد يأتي بمعنى التتبع وقد يأتي بمعنى الرواية مثلا اقتص الحديث أي رواه على وجهه . (١) وذكر امام ابوزهرة أن القصاص معناه المساواة . (٢)

شرعا : قال الجصاص" القصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل به (٣) . من قولك اقتص فلان اثر فلان . اذا فعل مثله ( قوله تعالى : فارتدا على آثارهما قصاصا ) .

وقال السرخسي من أئمة الحنفية : أن القصاص عبارة عن المساواة وهو اتباع الاثر في الايتان بمثله . (٤)

وقال ابوزهرة : القصاص المساواة بين الجريمة والعقوبة فهو يأتي بمعنى التتبع فهو تتبع للجاني بالعقاب والمجني عليه بالشفاء . (٥)

مشروعية القصاص : القصاص مشروع بالأدلة التالية :

١ ) ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب . (٦)

٢ ) ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص . (٧)

---

١ ) لسان العرب ٧٦/٧ تاج العروس ٤٣٣/٤ - ٤٣٤

٢ ) العقوبة ٣٣٥ (٣- احكام القرآن للجصاص ١/ ١٣٣

٤ ) المبسوط للسرخسي ٦٠/٢٦ ( ٥ - العقوبة لأبي زهرة ٣٣٥

٦ ) سورة البقرة آية ١٧٩ ( ٧ - سورة البقرة آية ١٧٨

٣ ) وان عاقبتـــم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به . (١)

٤ ) والجـــروح قصـــاص . (٢)

القصاص فى الضـــرب من الســـوط :

اختلف الفقهاء فى القصاص فى الضرب من السوط على رأيين :

الرأى الأول - وجوب القصاص .

الرأى الثانى - عدم وجوب القصاص ( بل فيه الدية )

الرأى الأول :

وجـوب القصاص فـى الضـرب من السوط :

هذا الرأى لجمهور فقهاء المالكية والامامية والظاهرية وابن القيم ورأى الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا انه يجب القصاص فى الضـــرب من السوط كما يجب فى الجراح والقتل . (٣)

قال الامام مالك اذا دمى بالضرب من السوط ففيه قصاص وان لم يدم فـــلا قصاص فيه . (٤)

وقال بعض المالكية ومنهم الليثى ابن قاسم : الضرب بالسوط فى عمد مـــا قصاص وان لم ينشأ عنه جرح ولا ذهاب منفعة لأن الضرب بالسوط عمد للادب وللحدود وليس فيه متالف عادة . (٥)

وقال ابن المنـــذر ما اصيب به من سوط أوعصاء فكان دون النفس فهو عمـــد وفيـه القـود . (٦)

---

١ ) سورة النحل آية ١٢٦ ( ٢ - سورة المائدة آية ٤٥

٣ ) أحكام القرآن للقرطبى ٦/٢٠٧ المدونة ١٦/٢٥٧ المحلى ١٠/٤٠٣-٤٠٩ وسائل الشيعة ١٩/١٢٧ اعلام الموقعين ١/٣١٨ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢٢٧ السياسة ١١٨ ( ٤- احكام القرآن للقرطبى ٦/٢٠٧ المدونة ١٦/٤٢٩

٥ ) احكام القرآن للقرطبى ٦/٢٠٧ الشرح الصغير ٤/٣٥٣

وهناك رواية عن أحمد بن حنبل أنه يقاد فى الضرب واللطمة وغيرها . (١)

وقال بعض الشافعية والحنفية اذا كان الفعل ذى أثر واضح مادى ففيه قصاص . (٢)

واستدل العلماء لجواز القصاص فى الضرب بالسوط بالادلة التالية :

١) قوله تعالى : ( وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ) . (٣)

٢) قوله تعالى : ( فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما أعتدى عليكم ) . (٤)

٣) روى عن سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم : انه كان يقسم قسما فأقبل رجل فأهجم عليه فطعنه الرسول بخرجون كان معه فجرح وجهه فقال له الرسول ( تعال فاستقد منى ) قال الرجل - بل عفوت يا رسول الله . (٥)

٤) وكان ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما يقتصون من اللطمة والسوط : ثبت أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب رجلا بدرته لأنه رآه يطوف فى وقت خصصه لطواف النساء . وقال له : أما علمت عزمتى ألا يطوف مع النساء من الرجال أحد ، فقال ما علمت لك فى هذا عزمة ، فأعطاه عمر درته ليقتص فامتنع الرجل فقال عمر : فاعف عنى ، فقال الرجل لا أعفو و فى اليوم التالى عفا . (٦)

---

١) المغنى ٧/٧١٦

٢) البدائع ٧/٩ ٢ مغنى المحتاج ٤/٢٩ المهذب ٢/١٨٧

٣) سورة النحل آية ١٢٦ (٤ - سورة البقرة آية ١٩٤

٥) المصنف لعبد الرزاق ٩/٤٦٥-٤٦٦

٦) العقوبة لأبى زهرة ٤٠٨ - ٤١١ دار الفكر العربى قاهرة
الاحكام السلطانية للماوردى ٢١٥

٥) عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء فرأى رجلا يصلى مع النساء فضربه بالدرة فقال والله ان كنت أحسنت لقد ظلمتنى وان كنت أسأت فما علمتنى فقال عمر: " أما شهدت عزمتى فقال - ماشهدت لك عزمة فألقى عمر اليه الدرة وقال له : اقتص ، فقال لا أقتص اليوم قال فاعف عنى قال لا أعفو . فافترقا على ذلك ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر : فقال له الرجل - يا أميرالمؤمنين كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك : فقال أجل - قال فأشهد الله على أنى قد عفوت عنك . (١)

٦) قال ابو فراس خطب عمر رضى الله عنه فذكرنا حديثا قال فيه ألا انى والله لا أرسل عمالى اليكم ليضربوا آثاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن أرسلهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه الىّ فوالذى نفسى بيده اذا لأقصنه منه ، فوثب عمرو بن العاص قال يا أمير المؤمنين ان كان رجل من المسلمين على رعيته فأدب رعيته أئنك لتقصه منه : قال اى والذى نفس محمد بيده اذا لأقصنه منه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه ألا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم ولا تمنعوا حقوقهم فتكفروهم .

ويراد من ذلك أن الوالى اذا ضرب رعيته ضربا غير جائز أما الضرب المشروع فلا قصاص فيه بالاجماع اذ هو واجب أو مستحب أو جائز.(٢)

---

١) الاحكام السلطانية للماوردى ٢١٥

٢) السياسة الشرعية ١١٨ - ١٥٢ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢٢٧ مصنف ابن ابى شيبة ٢/٣١١ مصنف عبدالرزاق ٦/٤٦٤ اعلام الموقعين ١/٣١٩ المغنى لابن قدامة ٧/٦٦٣

٧) ثبت أنه : اقاد النبى صلى الله عليه وسلم من نفسه و ابوبكر الصديق و عمر بن الخطاب من أنفسهما . (١)

٨) أن النبى صلى الله عليه و سلم يدعو الى القصاص منه فقام و هو مريض مرضا قد بلغ به الضعف أشده . قال : ايها الناس من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهرى فليستقد منه .... ولا تحسن الشحناء فانها ليست من شأن . ألا وان احبكم الىّ من أخذ منّى حقا ان كان له أو حللنى فلقيت ربى وانا طيّب النفس . (٢)

٩) قد ثبت عن ابى بكر و عمر و عثمان و على و خالد انهم اقادوا من اللطمة وغيرها . (٣)

١٠) ضرب عمر رجلا يكلم المرأة فى الطريق فقال هى امرأتى قد دخلنا المدينة و نتشاور أين ننزل ؟ فدفع اليه عمر الدرة و قال : اقتص منى يا عبدالله . فقال - عفى لك يا أميرالمؤمنين : فقال خذ منى واقتص فقال بعد ثلاث هى لله : قال- الله لك فيها . (٤)

١١) أن ابن عمرو بن العاص ضرب فتى مصريا لأنه سبقه ، فأحضره عمر رضى الله عنه واعطى السوط للمصرى ليقتص من ابن عمرو وكان كلما سكت قال : زد ابن الأكرمين : وكان يكرر هذه الكلمة لأن ابن عمرو بن العاص نطقها عند الاعتداء عليه ،

و قال متى تعبدتم الناس و قد ولدتهم امهاتهم احرارا . (٥)

---

١) المدونة ١٦/٢٥٧ عبد الرزاق ٩/٤٦٩ (٢- المصنف لعبد الرزاق ٩/٤٦٩ لابن الاثير ٢/٣١٩ الكامل
٣) اعلام الموقعين ٢/٢٧٦ (٤ - اخبار عمر ٢٣٩
٥) الجريمة لأبى زهرة ٣٥٦ اخبار عمر و اخبار عبدالله بن عمر لعلى الطنطاوى و ناجى الطنطاوى ١٨٣ - ١٨٤

١٢ )اقاد عمر من ابى موسى الاشعرى لضربه رجلا من الجيش . (١)

١٣ )عن عبد الله بن معقل قال كنت جالسا عند على رضى الله عنه فجاءه رجل فساره فقال على ياقنبر، فقال الناس يا قنبر قال أخرج هذا فاجلده، ثم جاء المجلود فقال انه قد زاد على ثلاثة اسواط فقال على رضى الله عنه ما تقول . قال صدق يا أمير المؤمنين . قال : خذ السوط فاجلده ثلاثة أسواط ثم قال يا قنبر اذا جلدت فلا تعد الحدود . (٢)

١٤ )عن الشعبى والحكم وحماد قالوا : ما اصيب به من سوط أو عصا أو حجر فكان دون النفس فهو عمد ديته العقود . (٣)

١٥ ) عن مغيرة عن ابراهيم أن جلسوا اذا قنع رجلا بالسوط فاقاده منه شريح . (٤)

و بالاجماع من عهد الصحابة الى عصرنا أن القصاص مكتوب فيما دون النفس كما هو فى النفس ، اذا امكن لأن ما دون النفس تجب محافظته كالنفس .

الرأى الثانى : عدم وجوب القصاص فى الضرب بالسوط :

هذا الرأى للحنفية والشافعية والحنابلة (٥)

اذا جرح السوط ففقيه حكومة أو أرش . قال السرخسى ( من ضرب انسانا بسوط فجرحه من ذلك فهو ضامن أرش الجراحة ) . (٦)

---

١ ) المحلى ٩/ ٣٧٠ اخبار عمر ١٨٢

٢ ) كتاب الديات مصنف ابن ابى شيبة ( حديث ٨٠٦٣ ) ٩/ ٤٤٧ ادارة القرآن كراتشى ١٤٠٦ - ١٩٨٦م وسائل الشيعة ١٩/ ١٣٧

٣ ) مصنف ابن ابى شيبه ( ٨٠٦٤ ) ٩/ ٤٤٨

٤ ) مصنف ابن ابى شيبه ٩/ ٤٤٧

٥ ) البدائع ٧/ ٢٩٩ المهذب ٢/ ١٨٧ مغنى المحتاج ٤/ ٢٩ المغنى ٧/ ٧١٦

٦ ) المبسوط ٩/ ٦٤

و روى القرطبى عن المالكية و الشافعية انه لا قصاص فى ضربة السوط الا اذا تخلف عنها جرح . (١)

و هناك رواية عن مالك : انه لا قود فيه كاللطمة و فيه الأدب و قول أشهب ايضا .

ولذلك استدلوا : أن القصاص يقتضى المماثلة ولا توجد المماثلة فى ضربة السوط ولا فى ضربة و ضربة فلا يجب القصاص لعدم امكان المماثلة . (٢)

و عندما نتفحص أدلة الفريقين نجد أن الرأى الأول منهما راجح لأن العقل و القياس يؤيد وجوب القصاص فى الضربة بالسوط ايضا و ذلك لوجوه تالية :-

١) النص يدل على القصاص فى الجروح . و السوط و اللطم يثبت فيه من الأذى و الجرح فى كثير من الأحيان .

٢) أنه لا بد من العقوبة بالتعويض أو بالقصاص ولا يصار الى التعويض ما دام القصاص ممكنا .

٣) لأن المعنى فى القصاص هو أن ينزل بالجانى مثل ما انزل بالمجنى عليه ردا له و زجرا . ولا شك أن ضربة بالسوط أو لطمة تكون أردع و أزجر ولا يصار الى غيره لأنه ليس فيه القصاص الحقيقى .

٤) المماثلة الحقيقية الكاملة لا يمكن فى الأشياء و مهما يكن نوعها و جنسها بل لا بد من تفاوت يغتفر لقوله تعالى :

" و أوفوا الكيل و الميزان بالقسط ، لا تكلف نفسا الا وسعها "(٣) هذا النص يدل على أن المساواة التامة مستحيلة و انه يكتفى بالممكن و ايضا

---

١) القرطبى ٦/٢٠٧ (٢ - المدونة ١٦/٤٢٩

٣) سورة البقرة آية ٢٣٣

أن المماثلة لا يمكن حتى ولو فى القصاص فى النفس .

و أخيرا أن القول بعدم وجوب القصاص فى الضرب بالسوط يخالف سنة رسول الله و سنة خلفاءه الراشدين . خاصة سنة عمر بن الخطاب : وأى منزلة تكون اعلى من منزلة النبى و عمر رضى الله عنه ؟

و قد وافق الامام ابو زهرة بهذا الرأى الراجح بوجوب القصاص فى الضرب بالسوط . (١)

الجلد قصاصا فى القانون :

لا توجد أية مماثلة بين الشريعة و القانون فى هذه المسئلة لأن القانون يعاقب على الضرب الخفيف و اللطم بالحبس ثلاثة اشهر أو بغرامة خمس مائة روبية أو كلاهما . (٢)

ولا يوجد فى القانون القصاص فى الضرب بالسوط و العصاء لذا لا يمكن المقارنة هنا بين الشريعة و القانون .

من يستوفى القصاص ؟ :

لم يتعرض الفقهاء لكيفية استيفاء القصاص بالجلد ولكن تعرضوا لاستيفاء القصاص فى القتل حيث يرى الجمهور أن المجنى عليه يستحق القصاص اذا امكنه كسائر الحقوق أو يوكل آخر ان لم يحسن القصاص . (٣)

و من الممكن تطبيق نفس القاعدة على استيفاء القصاص بالجلد . والله اعلم بالصواب .

---

١) العقوبة لأبى زهرة ٤١١ - ٤١٢

٢) 2) Pakistan Penal Code :Sec: 352,358

٣) البدائع ٢٤٣/٧ المهذب ١٨٤/٢ - ١٨٥ المغنى ٦٩١/٧

## طـــرق اثبـات القصـاص فـي الجلـــد :

القصـاص فـي الجلـــد يثبـت باحـدى الطـرق التاليـة :

الاقـــرار : أن يقـر المقر عاقلا بالغا مختارا . ولا يصح اقرارا المجنون والصبـــي والمكـــره . (١)

لحديث : رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتـــى يشب وعن المعتوه حتى يعقـل . (٢)

ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ان الله تجاوز عن امتي الخطأ والنسيـــان وما استكرهوا عليه . (٣)

الشهـــادة : يثبت القصاص بشهادة شاهدين عدلين مسلمين مكلفين ، ولا تقبل شهادة النساء ولا كتاب القاضي ولا الشهادة على الشهادة . (٤)

أما القرائن فليست من وسائل الاثبات الا عند الامام ابن القيم الـــذي يقبـــل القـرآئن في الاثبات . (٥)

---

١) فتح القدير ٨/ ٣٢٠ الدسوقي ٤/ ٣٩٧ المهذب ٢/ ٣٤٣

٢) حديث حسن غريب رواه الترمذي ٢/ ٣١٧ وسائل الشيعة ١٨/ ٣١٦

٣) البيهقي ٨/ ٢٣٥ سنن ابن ماجه ١/ ٦٥٩

٤) بدائع ٦/ ٢٢٥ المهذب ٢/ ٣٣٣ - ٣٣٤ مغني المحتاج ٤/ ١١٨
المغني ٩/ ٩٠ - ١٥١ - ١٥٣ مصنف ابن ابي شيبه ١٠/ ١١٤

٥) اعلام الموقعين ٣/ ٩ الطـرق الحكمية ٥/ ٦

## الفصل الثالث

## الجلد تعزيرا

تمهيد :

التعزير لغة : التعزير في اللغة مصدر عزّر يعزّر ، يدل على معان كثيرة ، منها :-

- اللوم : عزر المذنب أي لامه .
- الضرب والتأديب : عزر الجاني أي ضربه وأدبه وهذا يكون دون الحدود .
- النصر والتعظيم : في قوله تعالى : " تعزروه وتوقروه " . (١)
- المنع والمراد : عزر عن الشيء أي منعه وردّه . (٢)
- المعرفة والوقوف : عزّره على الفرائض أي عرفه ووقفه عليها .
- العقاب : عزره أي عاقبه بما دون الحد .

وسميت العقوبة تعزيرا لأن من شأنها أن تدفع الجاني وتردعه عن ارتكاب الجريمة . (٣)

التعزيرا اصطلاحا :

التعزير عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو للعباد في كل معصية ليس فيها حدود ولا كفارة فهو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود . (٤)

في ضوء هذا التعريف نستطيع أن نقول ان التعزير عقوبة تأديبية يغرضها

---

١) سورة الفتح أية ٩

٢) تاج العروس ٢/٣٩٤ - ٣٩٥

٣) الوسيط ٢/٦٠٤ دار احياء التراث العربي بيروت

٤) المبسوط ٩/٣٦ اعلام الموقعين ٢/١١٨ تبيين الحقائق ٣/٢٠٧ الماوردي ٢٠٤ البدائع ٧/٦٣ شرائع الاسلام ٤/١٤٧ المغني ٨/٣٢٤

الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشارع لها عقوبة أو حد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه وجناية لا قصاص فيها وايتان المرأة المرأة والقذف بغير الزنا .

الآن اقسم الجرائم التعزيرية الى ثلاثة اقسام :-

١) التعزير في الجرائم الحدية التي لا تستوفي شروط وجوب الحد .

٢) التعزير في المعاصي التي لا حد فيه بل فيه كفارة .

٣) التعزير في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة .

هذا التقسيم يقارب تقسيم الامام ابن القيم الجوزية للتعزير . (١)

أولا - التعزير في الجرائم الحدية التي لا تستوفي شروط وجوب الحد :

للجرائم الموجبة للحد شروط يجب توافرها حتى يقام الحد على الجاني فان انعدم شرط من شروطها سقط الحد فلا يقام الحد على الجاني ولكنه لم يترك بل يعاقب بالتعزير لارتكابه معصية . فان انعدم شروط من شروط الزنا أو القذف أو الشرب أو غيرها من العقوبات الحدية فلا يقام الحد على الجاني بل يعاقب بعقوبة تعزيرية . (٢)

كما ذكر صاحب تبيين الحقائق أن كل الكبائر والجنايات التي لا يجب فيها الحد يجب فيها التعزير (٣) ومثله ذكره صاحب شرائع الاسلام وهو كل من فعل محرما أو ترك واجبا فللامام تعزيره (٤) في ضوء هذا الكلام نستطيع أن نقول ان

---

١) اعلام الموقعين ٢/١١٨

٢) راجع لتفصيل شروط هذه الجرائم في صفحات ٣٦ و ٦٥ و ٧٥

٣) تبيين الحقائق ٣/٢٠٧

٤) شرائع الاسلام ٤/١٦٢

التعزير يشمل كل مانهى عنه الشارع ولكن لم يقدرله عقوبة محددة .

فبناء على ما ذكرناه التعزير باب واسع جدا القاضى يملك سلطة تقدير التعزير حسب حجم الجريمة وله أن يختار أية عقوبة قررتها الشريعة أو باكثر من عقوبة واحدة طبقا لما يراه القاضى ملائما لظروف الجريمة و المجرم كما ذكر صاحب المهذب " من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة أو الجناية التى لا قصاص فيها وما اشبه ذلك من المعاصى عزّر على حسب ما يراه السلطان . (١)

وللامام ان يختار أية عقوبة من التوبيخ والتهديد والجلد والحبس والنفى والقتل .

الجمع بين الحد والتعزير :

جمهور الفقهاء يرون جواز الجمع بين الحد و التعزير : مثلا :-

الحنفية : يجيزون الجمع بين التغريب تعزيرا و جلد الزانى غير المحصن حدا.(٢)

والمالكية : اجازوا الضرب والسجن مع القصاص أو اذا عفى ولى الدم عن الجانى . (٣)

والشافعية : اجازوا التعزير اربعين جلدة فى حد الشرب لأن حد الشرب الثابت عندهم اربعون جلدة وبعد اجتماع التعزير مع الحد اصبح مقدار الجلد فى الشرب ثمانون جلدة . (٤)

والحنابلة : يرون تعليق يد السارق فى عنقه عقابا تعزيرا فلذا يجمع التعزير مع الحد فتعلق يد السارق فى عنقه تعزيرا بعد قطعها حدا .(٥)

---

١) المهذب للشيرازى ٢/٢٨٨

٢) بدائع ٧/٣٩ فتح القدير ٥/٢٤١ - ٢٤٢

٣) تبصرة الحكام ٢/٢٣١

٤) نهاية المحتاج ٨/١٨

٥) المغنى ٨/٢٦١

ثانيا - بعض المعاصي ما لا حد فيها بل فيها كفارة ، لكن التعزير فيها :

مثل الخطاء في القتل والظهار و افساد الصوم و افساد الاحرام و حنث اليمين أو الوطء في الحيض أو ظهار، فقال الفقهاء بجواز التعزير مع الكفارة و خالفهم البعض . (١)

ثالثا - التعزير في المعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة : مثلا :-

الشروع في الجرائم الحدية مثل التقبيل والعناق للزنا أو كسر الأبواب والدخول في الحرز بنية السرقة . أو ارتكاب المحرمات مثل اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وتطفيف المكيال وخيانة الامانة وشهادة الزور واكل الربا والرشوة والسب .

و قد ذكر ابن تيمية مثل هذه الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة بل القاضي يملك السلطة أن يقدر لها عقوبة حسب حجم الجريمة والمعصية . (٢)

بعد ذكر هذه النقاط الثلاثة لتقسيم التعزير الآن نأتي الى الجرائم التي يستعمل فيها أو يمكن أن يختار الجلد كعقوبة تعزيرية و لهذا الغرض لا نهتم بالتقسيم الذي ذكرناه بل نتكلم عن هذا في النقطتين المستقلين :

النقطة الأولى : استعمال الجلد كعقوبة تعزيرية في جرائم الحدود والقصاص .

الجلد تعزيرا في الردة :

اذا ارتدت المرأة المسلمة عن الاسلام فلا تقتل كحد المرتد عند ابي حنيفة وبعض الزيدية والامامية بل تحبس وتجبر على الاسلام : وقالوا بأنها تحبس دائما وتخرج من الحبس في كل يوم . فيعرض عليها الاسلام فان أبت ضربت

---

١) تبصرة الحكام ٢/٢٥٦ نهاية المحتاج ٨/١٨ اعلام الموقعين ٢/١١٨
٢) السياسة الشرعية ١١٢ - ١١٤

اسواطا وتجلد في وقت الصلوات حتى تتوب وتعود الى لواء الاسلام أو تموت وذكر صاحب البحر الرائق انما تضرب خمسة وسبعين سوطا وقال البعض ثلاثة اسواط. وعن الحسن انما تضرب كل يوم ٣٩ سوطا . (١)

استدل اصحاب هذا الرأي لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا يقتلن إمرأة . (٢) وشبه المسلمة التي ارتدت بالكافرة ابتداء وخالفهم الجمهور في هذا وقالوا أن المرأة المرتدة تقتل كالمرتد ولا داعي لذكر ادلتهم خشية الاطالة.(٣)

قال الامامية ان الصبي المرتد يضرب على الاسلام الى البلوغ. (٤)

## الجلد تعزيرا في حد الشرب:

وفق رأي الشافعي عقوبة الشرب اربعون جلدة والأربعون الزائدة تعتبر تعزيرا عندهم . (٥)

## الجلد تعزيرا مع حد الزنا :

وفق رأي العز بن عبد السلام الشافعي يجلد الزاني تعزيرا زيادة على الحد اذا زنى بأمه أو زنى في الكعبة أو زنى صائما في رمضان أو زنى اثناء اعتكافه في رمضان (٦)

---

١) معين الحكام ٢٢٨ البدائع ١٣٤/٧ التبيين ٢٨٦/٣ البحر الرائق ١٢٩/٥ البحر الزخار ٢٠٣/٦ شرائع الاسلام ١٨٣/٤

٢) سنن ابي داؤد ١٢٢/٣

٣) بداية ٣٤٣/٢ المهذب ١٢٢/٢ الماوردي ٥٠ المغني ١٢٣/٨ كشاف ١٧٦/٦

٤) وسائل الشيعة ٥٤٦/١٨ البحر الزخار ٢٠٣/٦

٥) نهاية المحتاج ١٢/٨ ٦) نهاية المحتاج ١٧/٨ - ١٩

و قال الامامية : انه اذا زنى الرجل فى رمضان نهارا أو ليلا يعاقب زيادة على الحد لانتهاكه حرمة رمضان وكذا لو كان فى مكان شريف أو زمان شريف . (١)

الجلد تعزيرا فى القذف :

اذا تقاذف اثنان أى قذف واحد الآخر و عم قذف الأول ايضا يسقط الحد بل يعزران بالجلد . (٢)

الجلد تعزيرا فى جريمة السرقة :

لا يقام الحد فى السرقة فى الغزو بل يعزر السارق بالجلد و هذا ما ذكره امام ابوزهرة (٣) . و استدل لذلك بما رواه بسر بن ارطاة انه قال ( انه وجد رجلا يسرق الغزو ولم يقطع يده و قال نهانا الرسول صلى الله عليه و سلم عن القطع فى الغزو . (٤)

و فى الجانى الذى يعود الى السرقة فى المرة الثالثة فقال الحنفية و الحنابلة و الامامية والزيدية انه لا تقطع يده فى المرة الثالثة بل يجلد و يحبس لأن موضع القطع لا يوجد بسبب قطع يده اليمنى و الرجل اليسرى . (٥)

و استدلوا لذلك بما روى عن عبد الله بن مسلمة أن عليا رضى الله عنه أتى بسارق فقطع يده اليمنى ثم أتى فقطع رجله اليسرى ثم اتى به فى الثالثة فقال انى لأستحى أن اقطع يده ياكل بها و يستنجى بها فجلده و حبسه . (٦)

---

١) شرائع الاسلام ٤/١٥٨ - ١٥٩ (٢ - وسائل الشيعة ١٨/٤٥١
٣) العقوبة ٣٢٣ (٤ - نيل الأوطار ٧/١٣٧
٥) المبسوط ٩/١٤٠ - ١٦٦ المغنى ٨/٢٦٤ - ٢٦٦ البحر الزخار ٦/١٨٨ وسائل الشيعة ١٨/٤٩٢ - ٤٩٧
٦) مصنف ابن ابى شيبه ٩/٥١٢ نصب الراية ٣/٣٧٤/٣٧٥

وقال المالكية والشافعية : انه تقطع يده اليسرى فى الثالثة وتقطع رجله اليمنى فى الرابعة ويكون التعزير بالجلد والحبس فى المرة الخامسة . (١)

الجلد تعزيرا فى جرائم القصاص :

اختلف العلماء فى تعزير القاتل اذا سقط عن القصاص بالعفو أو غيره فقال المالك : والليث : انه يجلد مائة ويسجن سنة وبهذا قال اهل المدينة. (٢)

ودليلهم : ما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال فى الذى يقتل عمداً ثم لا يقتص عليه القصاص يجلد مائة. (٣) وايضا ما روى عن عمرو بن شعيب عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبى صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة . (٤)

وقال الجمهور : ان كان القاتل معروفا بالشر وسقط القصاص لفقد شرط من شروطه فان للامام أن يعزره بما يرى . (٥)

وقال ابن حزم أن العقاب بعد العفو لا يجوز مطلقا . (٦)

النقطة الثانية : الجلد تعزيرا فى الجرائم غير الحدية

الجلد يمكن استعمالها كعقوبة فى الجرائم التى لا تستوفى شروط الحد أو سقط الحد لشبهة أو فقد شرط شروطه . وايضا فى الجرائم التى ليست

---

١) بداية ٢/٣٣٩ المدونة ١٦/٢٨٢ نهاية ٧/٤٤٤ المهذب ٢/٢٨٣
٢) بداية ٢/٣٠٣ تبصرة ٢/٢٣١ - ٢٣٣
٣) اقضيه الرسول ٩٦ موسوعة فقه عمر ١٧١
٤) موسوعة فقه عمر ١٧١ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٤٧ زاد المعاد ٥/٦
٥) بداية ٢/٣٠٣ تبصرة ٢/٢٣١ - ٢٣٣ نهاية المحتاج ٧/٢٧٨ تبيين الحقائق ٦/٩٨ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/١٤٧
٦) المحلى لابن حزم ١٠/٤٦١ - ٤٦٢ وما بعدها

لها عقوبة مقدرة من الشارع فللقاضي أن يختار عقوبة مناسبة و يقدر عددا مناسبا من الجلد حسب حجم الجريمة و حسب احوال المجرم : مثلا :-

الجرائم التالية يرى الجمهور فيها الحد أما الحنفية فقالوا أن فيها التعزير.

فمن باب الزنا : النكاح بالمحارم حرام لكن من ارتكب هذا فعند الجمهور يعاقب بالحد ان كان عالما . (١)

و قال ابو حنيفة و الامامية : انه يعاقب بعقوبة تعزيرية اذا كان عالما و يعاقب بأشد ما يكون من التعزير سياسية لا حدا مقدرا شرعا و اذا لم يكن بذلك فلا حد عليه ولا تعزير . (٢)

وكذا الحكم عند الفقهاء : اذا نكح الخامسة على اربع في عصمته أو خمسا في عقد واحد أو جمع بين الأختين في عقد واحد أو عقدين أو تزوج زوجة الغير أو تزوج المعتدة أو تزوج معتدته و يطأها أو المطلقة ثلاثا بدون الحلالة . أو اذا نكت المرأة حيوانا من نفسها أو اذا وطء الرجل البهيمة أو اللواط أو السحاق أو اذا كان فعل الزنا في غير القبل أو الزنا بالميت و خاصة في الزنا بالميت يعزر تعزيرا شديدا لانتهاك حرمة الميت .

و في المسائل من باب الزنا المذكورة في الفوق الجمهور يرى الحد على الجاني (٣) .

و الحنفية و الامامية : قالوا أن الجاني يعزر لأن هذه الجرائم لا تعتبر

---

١) التبيين ٣/١٨٠ فتح القدير ٥/٢٥٩ المدونة ١٦/٢٠٢ - ٢٠٩ الماوردي ١٩٤ المغني ٨/١٨٢ البحرالزخار ٦/١٤٣

٢) المبسوط ٩/٨٥ فتح القدير ٥/٢٥٩ ابن عابدين ٤/٢٣ البحرالرائق ٥/١٥ تبيين الحقائق ٣/١٧٩ - ١٨٠ شرائع الاسلام ٤/١٥٠

٣) المدونة ١٦/٢١٢ - ٢١٤، ٢٤٢ الماوردي ٢١٢ - ٢١٣ المهذب ٢/٢٦٩ المغني ٢/١٨١ شرائع ٤/١٤٩ - ١٨٧ البحرالزخار ٦/١٤٣ مسائل الشيعة ١٨/٥٧٠ - ٥٧٣ النافع ٢٢٧ الاوزاعي ٢/٣٠٩

جرائم حدية عندهم لوجود الشبهة أولفقد شرط من شروط الحد.(١)

ومن باب القذف :

لو قذف المجنون أو الصبى أو غير مسلم أو الملاعنة أو قذف الأب ولده أو زوجته الميتة ولا وارث الا ولده أو قذف المجهول أو قذف من لا يمكن منه الزنا أو قذف بالتعريض أو نفاه عن قومه وقبيلته أو قذف باللواط أو ايتان البهيمة أو قذفه بوطى محرم أو قال له احتلمت بأمك :

فى هذه المسائل المذكورة فى الفوق عند الحنفية وبعض الزيدية والامامية التعزير . (٢) و قال الجمهور : فيها الحد . (٣)

ومن باب السرقة :

ولو اختلس أو نهب أو سرق غير مال أو نبش الكفن أو سرق الثمار المتعلقة أو سرق الاموال التافهة ، أو سرق من بيت المال أو سرق من المسجد .

فعند الجمهور فيها حد (٤) و قال الحنفية : فيها تعزير . (٥)

ومن المتفرقات : مثلا :

تقبيل الغلام بشهوة أو التقبيل أو المعانقة والمضاجعة فى ازار واحد فيعزر ويجلد مائة وفى رواية دون الحد . (٦)

---

١) البدائع ٧/ ٣٥ - ٣٩ فتح القدير ٥/ ٢٤٧ ، ٢٦٠ - ٢٦٥ تبيين ٣/ ١٨٠/ ١٨١

٢) المبسوط ٩/ ١٠٢ - ١١٨ - ١١٩ شرائع ٤/ ١٦٥ البحر الزخار ٦/ ١٦٥ البدائع ٧/ ٤٢ - ٤٥

٣) المدونة ١٦/ ٢١٤ - ٢١٦ ماوردى ٢١٨ البحر الزخار ٦/ ١٦٢ - ١٦٣ المحلى ٤/ ٤٦٠ السياسة ١١١ .

٤) السياسة ١١١ البدائع ٧/ ٦٥ - ٦٩ التبين ٣/ ٢١٥ - ٢١٧

٥) المدونة ١٦/ ٢٧٥ - ٢٨٠ المحلى ١١/ ٤٠٢ - ٤٠٤ المهذب ٢/ ٢٨٠ كشاف ٦/ ١٣٩ الماوردى ٢١٥ مصنف ابن ابى شيبه ١٠/ ٢٠ - ٢٨

٦) شرائع ٤/ ١٥٢ - ١٦٠ وسائل الشيعة ١٨/ ٤٢٢

المجتمعان سواء امرأتين أو رجلين تحت لحاف واحد محردان وليس بينهما رحم يعزران من ثلاثين الى تسعين سوطا . (١)

أما الاستمناء فهو حرام و يعزر مرتكبها لأنها معصية و على رضى الله عنه ضرب يده حتى احمرت و زوجه من بيت المال .(٢)

فى الاقرار بالزنا دون اربع مرات : يعزر ولا يحد و يضرب حتى ينهى عن نفسه ، لا يتجاوز به المائة ولا ينقص ثمانين . (٣)

أو اذا قال للآخر ، يافاسق يافاجر يا مخنث يا خبيث يا منافق يا كافر يا آكل الربا يا شارب الخمر يا بليد و ياسفيه فيعزر القائل . (٤) أو خان فى الامانة أو جحد العارية أو سرق الماشية من الصحراء[٥] أو سرق باب الحرز أو سرق اقل من النصاب أو شرع فى ارتكاب السرقة (٦) .

و هناك امور اخرى و هذه تدخل فى مجال الآداب العامة فيمكن تعزير من يخالف هذه الآداب العامة : مثلا

<u>شهادة الزور</u> : لأن هذه الشهادة معصية و مخالفة الاحكام الشريعة فلذا يعزر من يشهد زورا . (٧) لأن ثبت عن عمر بن خطاب أنه ضرب شاهد الزور اربعون سوطا . (٨)

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣٦٤ شرائع ٤/١٦٠ - ١٦١

٢) فتاوى عالمكيرية ٢/١٥٧ شرائع ٤/١٦١ - ١٦١ وسائل الشيعة ١٨/٥٧٤- ٥٧٥

٣) شرائع الاسلام

٤) المبسوط ٩/١١٩ التبيين ٢٠٨ - ٢٠٩ ابن عابدين ٤/٦٩ الماوردى ٢١٧ البحرالزخار ١٦/١٦٢

٥) المبسوط ٩/١٦٢ المهذب ٢/٢٧٧ البدائع ٧/٧٤- ٧٥ الكشاف ٦/١٢٩ وسائل الشيعة ١٨/٣٠٦ شرائع ٤/١٧٥

٦) المبسوط ٩/١٣٦، ١٤٧ البدائع ٧/١٦-٧ المهذب ٢/٢٧٩ - ٢٨٠ وسائل الشيعة ١٨/٤٩٨

٧) الخراج ١٠٧ الشرح الصغير ٤/٢٠٦ موسوعة فقه عمر ١٦٨ وسائل الشيعة ١٨/٢٤٤

٨) مصنف ابى ابى شيبه ١٠/٥٨ المصنف لعبد الرزاق ٨/٣٢٦ - ٣٢٧

التجسس للعدو على البلاد والتعامل معهم ضد الدولة : لأن هذه معصية يساوى اتخاذ العدو اولياء وهذا منهى عنه (١) . وذكر ابن الفرج المالكى انه يجلد وجيعا و يطال حبسه . (٢)

الرشوة : فيعزر الراشى والمرتشى لارتكاب معصية التى تعد اكل اموال الناس بالباطل . (٣)

التزوير : يعزر من يزور كما فعل عمر مع معن بن زائدة لتزوير خاتم بيت المال فضربه مائة جلدة وحبسه ثم ضربه مائة أخرى ثم ضربه مائة ثالثة . (٤)

التعدى على حرمة رمضان : من افطر فى رمضان متعمدا أو ارتكب جريمة فيعزر زائدا على العقوبة المقدرة لانتهاكه حرمة رمضان . (٥) لأنه ثبت عن عمر بن خطاب انه اتى برجل قد شرب خمرا فى نهار رمضان فضربه ثمانين وعزره عشرين . و مثله روى عن على رضى الله عنه . (٦)

فى النوحة والغناء : يعزر من ينشى والنائحة لارتكابهما معصية .(٧)

وفى الاحتكار والزيادة فى الثمن : اذ زاد الرجل ثمن الشىء أو احتكر المبيع لزيادة الثمن فى المستقبل يعزر لارتكابه معصية . (٨)

وفى غش المكيال والموازين : يعزر الغشاش فى المكيال و الميزان لارتكابه

---

١) الخراج ٢٠٦
٢) اقضية رسول الله ١٩١ - ١٩٤
٣) السياسة الشرعية لابن تيمية ١١٢
٤) الفتاوى العالمكيرية ٢/١٠٠
٥) الشرح الصغير ١/٧٢٤ الخراج ١٧٩
٦) اخبار عمر ٢٤٨ - ٢٤٩ البيهقى ٨/٣٢١ الحصاص ٣/٢٨٥ الشيرازى ٢٠٨
٧) المبسوط ٢٤/٣٦
٨) الحسبة فى الاسلام ٢٤

معصية لأن غش الكيال والموازين منهى عنه فى القرآن :

١) " ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " . (١)

٢) " واوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم " . (٢)

التعزير بالجلد على سوء التاويل : لأن سوء التأويل على الله تعالى فى الأحكام معصية ولذا كان عمر يعزر على سوء التأويل . مثلا :

ضرب سارقا عدة اسواط بعد أن اقام عليه الحد وذلك لأنه لما سأله لم سرقت ؟ ، قال - قضاء الله تعالى .

وكذا ضرب عمر الذين شربوا الخمر فقال لهم لم شربتموها ؟ فقالوا - لأن الله تعالى يقول : " ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا " . (٣) فضربهم عمر اسواطا فوق الحد لسوء التأويل وقال لو اتقيتم ما شربتم . (٤)

وكذا ثبت عن عمر أنه سجن صبيغا التميمى على تاويلاته عن الذاريات والمرسلات والنازعات وفى رواية انه ضربه مائة فلما برأ ضربه مائة أخرى ونفاه الى عراق وكتب ان لا يجالسه احد . (٥)

فى موضع التهمة ومظان الريب : فيعزر على من يعمل فى مواضع التهمة ومظنة الريب لأن عمر رضى الله عنه كان يعزر فى مثل هذه القضايا كما ثبت أنه ضرب

---

١) سورة المطففين آية ١ - ٣
٢) سورة الشعراء ١٨١ - ١٨٣
٣) سورة المائدة آية ٩٣
٤) الجريمة لأبى زهرة ١٧٠ القضاء فى عهد عمر ٢/ ٦٩٣ موسوعة عمر بن خطاب ٢٧٤-٢٧٥ ومثله ما روى فى المصنف لابن ابى شيبه ٩/ ٥٤٦
٥) اقضية رسول الله ٩٧

ضرب رجلا يكلم المرأة فى الطريق فقال انما هى زوجتى قال عمر : فلم تقف مع زوجتك فى الطريق تعرضان المسلمين الى غيبتكما . (١)

فى مخالفة فتاوى ذوى عدل : ثبت ان عمر رضى الله عنه كان يعزر فيمن يخالف فتوى ذوى عدل كما فعل مع اعرابى قد اصاب ظبيا فقال له عبدالرحمن بن عوف وعمر بن خطاب ( خذ شاة من الغنم فتصدق ) فقال الاعرابى والله ما درى امير المؤمنين ما فيها حتى استفتى غيرك فخفقه عمر بالدرة وقال يحكم به ذوا عدل منكم فأنا عمر بن خطاب وهذا عبدالرحمن بن عوف . (٢)

وطىء الزوجة فى الحيض : من أتى زوجته فى حالة الحيض فيعزر لقول جعفر عليه السلام من أئمة الشيعة : من وطى الزوجة فى الحيض يضرب خمس وعشرون سوطا ربع حد الزنا . (٣)

فى الخلوة مع الأجنبية : اذا وجد الرجل والمرأة فى الخلوة وليس بينهما رحم أو علاقة زوجية فيعزران لفعل عمر رضى الله عنه مع الرجل الذى وجد مع امرأة قد اغلق عليها وقد أرخى عليهما الأستار فجلدهما عمر بن خطاب مأة مأة . (٤)

فى التخديع : اذا خدع الرجل الآخر فيعزر كما عزر عمر رضى الله عنه رجلا تزوج على عهد عمر وكان قد خضب لحيته فتصل خضابه بعد ايام بدأ شيبه فاستعدى عليه اهل المرأة عمر وقالوا حسبناه شابا - فأوجعه عمر ضربا . (٥)

فى الاسراف : اذا كان الغنى يسرف وجاره جائع فيمكن أن يعزر الغنى

---

١ ) اخبار عمر وعبدالله بن عكمر ٢٣٩
٢ ) اخبار عمر و عبدالله بن عمر ٢٣٨
٣ ) كتاب الحدود للشيرازى ٦٢٧
٤ ) موسوعة فقه عمر ١٦٩ القضاء فى عهد عمر ٦٩٧ مصنف عبدالرزاق ٤٠١/٧
٥ ) اخبار عمر ٢٢٩

على اسرافه كما فعل عمر رضى الله عنه : ثبت انه كان يأتى المجزرة ( مجزرة زبير بن العوام ) بالبقيع و لم يكن فى المدينة مجزرة غيرها و معه الدرة ، فكل من رآه يشترى لحما ليومين متتابعين ، يضربه بالدرة و يقول له هلا طويت بطنك يومين لجارك وابن عمك . (١)

فى ترك الصلاة : تارك الصلاة يضرب حتى يموت تحت السياط لعله اذا أوجعته السياط يتوب و هو أعدل من القول بضرب عنقه (٢)

فى الزانى غير المسلم اذا زنى با لمسلمة: يعزر تعزيرا شديدا فلا يقتصر على ضربه مأة بل يضاعف له العذاب . (٣)

فى الاتهام : يجوز ضرب المتهم بالجلد للاقرار أو معرفة السر كما فعل الرسول صلى الله عليه و سلم فى فتح خيبر : قال أين كنز حيى بن اخطب فقال حيى - اذ هبته النفقات و الحروب . فقال : المال كثير و العهد قريب من هذا . و قال للزبير : دونك هذا فمسه الزبير بشىء من العذاب فدله على المال . (٤)

فى ترك اداء الدين أو الامانة أورد المغصوب : قال الامام ابن تيمية أن الذى ترك وفاء الدين أو ترك اداء الامانة أو ترك رد المغصوب يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدى الواجب . (٥)

الجرائم التعزيرية فى القانون :

القانون الباكستانى يعاقب بالجلد فى كثير من الجرائم و كان لا يفرق بين الحدود و التعازير قبل اصدار مشروع الحدود فى سنة ١٩٧٩ . لكن بعد

---

١ ) اخبار عمر للنطنطاويين ٤٢٧
٢ ) السياسة ١١٧ الحسبة ٣٨ - ٣٩ تبصرة الحكام ١٨٩
٣ ) تبصرة ١٨٠ - ١٨١
٤ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٩/٣٤
٥ ) الحسبة فى الاسلام ٣٩

ذلك اجرأت الحدود فى باكستان وما بقى غير الحدود فهو ضمن التعزير .

القانون قبل ١٩٧٩ يقسم الجرائم التعزيرية المعاقب عليها بالجلد الى قسمين :

١ ) الجرائم المعاقب عليها بالجلد بدلا من العقوبات الأخرى :

ويشتمل هذا القسم على السرقة ( Theft ) كما نصت عليه مادة ٣٧٥ من قانون العقوبات الباكستانى ( Pakistan Penal Code ) وسرقة من البناء والخيمة والسفينة كما نصت عليه مادة ٣٨٠ من قانون العقوبات الباكستانى ( Pakistan Penal Code ) وسرقة بعد اعداد العدة لتسبب الموت أو الأذى كما نصت عليه مادة ٣٨٢ من قانون العقوبات الباكستانى .

والتعدى على الامكنة مع الترصد (Lurking House Trespass) والسطو على الأمكنة ( House Breaking ) كما نصت عليه مادة ٤٤٣ ومادة ٤٤٥ من قانون العقوبات الباكستانى ( Pakistan Penal Code ) والتعدى على الامكنة ليلا مع الترصد والسطو على الأمكنة ليلا كما نصت فى مادة ٤٤٤ ومادة ٤٤٥ من قانون العقوبات الباكستانى (١).

٢ ) الجرائم المعاقب عليها بالجلد بدلا من أو زيادة على العقوبات الأخرى :

ويشتمل هذا القسم على الاستدراج ( Kidnapping ) والخطف ( Ab duction ) كما نصت عليه مادة ٣٦٠ - ٣٦١ ومادة ٣٦٢ من

---

(١) 1) The Whipping Act:1909 Sec: 3

(٢) 2) Whipping Act: 1909 Sec:4

قانون العقوبات الباكستانى ( P.P.C ) والزنا ( Rape ) كما نصت مادة ٣٧٥ من قانون العقوبات ( P.P.C ) والجرائم خلاف الوضع الفطرى كما نصت عليها مادة ٣٧٧ والابتراز ( Robbery ) كما نصت عليه مادة ٣٩٠ من قانون العقوبات (P.P.C ) والنهب ( Decoity ) كما نصت عليه مادة ٣٩١ من قانون العقوبات واتهام فى عصمة المرأة كما نصت عليه مادة ٥٠٩ من قانون العقوبات الباكستانى . (١) وفى رمى مادة على وجه شخص آخر بنية تسبيب الاذى والجرح كما نصت عليه مادة ٣١٩ و ٣٢٠ من قانون العقوبات ( P.P.C ) .

وفى نية تسبيب الأذى والجرح بالآلة النارية أو السم أو بأى مادة أخرى كما نصت عليه مادة ٣٢٥ و ٣٢٦ من قانون العقوبات الباكستانى ( P.P.C ) . و فى ارتكاب جريمة هتك عصمة المرأة كما نصت عليه مادة ٣٥٤ ، ٥٠٩ من قانون العقوبات ( P.P.C ) وايضا فى الجرائم المعاقب عليها وفق مادة ٤ ، ٥ ، ٦ من ( Pakistan Pure Food Ordinance ) (٢)

ويعاقب بالجلد اجباريا :

فى خطف واستدراج الطفل اقل من عشرة سنوات أو خطف واستدراج المرأة كما نصت عليه مادة ٣٦٣ من قانون العقوبات . وفى اغراب والطفل والمرأة معه ويحبسهما وفى من يخطف ويستدرج المرأة لكى يتزوج بها جبرا أو يستدرج

---

(١) 1) Whipping Act(West Pakistan ) Amendment Ordinance 1963 Sec: 3 A

(٢) 2) Whipping Act 1909 Sec: 4

و تخطف لقضاء شهوة مخالفة للطبيعة أو الاستدراج لأخذ الحلى و المجوهرات أو استدراج المرأة للبيع و الشراء و تجارة الانسان أو استدراج الشخص للبيع أو استئجار و الأعمال الجنسية ( الدعارة ) و لأى غرض من الأغراض المنافية للأداب كما نصت على هذه الجرائم فى مادة ٣٦٣ - ٣٧٣ من قانون العقوبات ( P.P.C ) و فى تسبيب الأذى و الجرح فى وجه المرأة أو بدنها كما نصت عليه مادة ٣٢٥ - ٣٢٦ من قانون العقوبات ( P.P.C ) .

و فى التجهم على امرأة أو استعمال القوة الجنائية معها بعد حدش حيائها كما نصت عليه مادة ٣٥٤ و مادة ٥٠٩ من قانون العقوبات ( P.P.C) . (١)

و فى أخذ الهدية لارجاع المال المسروق كما نصت عليه مادة ٢١٥ من قانون العقوبات و السرقة المعاقب عليها وفق مادة ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ من قانون العقوبات ( P.P.C ) و فى أخذ أو حيازة المال المسروق خيانتا كما نصت عليه مادة ٤١١ من قانون العقوبات و فى جرائم التعدى على الأمكنة مع الترصد و السطو على الأمكنة المعاقب عليها وفق مواد ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، و ٤٦٠ من قانون العقوبات الباكستانى ( Pakistan Penal Code ).(٢)

أما القانون الباكستانى فى ظل الشريعة : فيعزر بالجلد فى الجرائم التالية :-

١ ) اذا شرب المسلم الخمر و لم يثبت بالأدلة المطلوبة ( الاقرار و الشهادة ) للحد .

٢ ) اذا شرب غير المسلم الباكستانى الخمر فيما سوى المناسبة المذهبية .

٣ ) اذا شرب غير المسلم غير الباكستانى الخمر فى مكان عام .

---

( ١ ) 1) Whipping Ordinance 1963 Sec0;4 A

( ٢ ) 2) Whipping Ordinance (VI) of 1969 Sec:4

فيعزر الجاني في هذه الحالات بالحبس لا تزيد مدته اكثر من ثلاثة سنوات أو بالجلد لا يزيد من ثلاثين سوط أو بكليهما . (١)

و في السرقة التي لا تبلغ الحد أو لا تثبت بالاقرار والشهادة المطلوبة و في الحرابة التي لا قتل فيها ولا أخذ المال يعاقب بالجلد لا يزيد من ثلاثين سوط ، و اذا لم يكن للجاني يد يسرى ولا رجل يمنى فيعاقب بالجلد لا يزيد من ثلاثين سوطا مع الحبس لمدة ١٤ سنة . (٢)

و في جريمة الزنا التي لا تبلغ الحد لفقد شرط من شروطها فتعاقب فيها بالجلد لا يزيد من ثلاثين سوط مع الحبس لمدة يمكن مدها خمسة و عشرين سنة . (٣)

و في جريمة الاستدراج ( Kidnapping) و الخطف ( Abduction ) بالجلد لا يزيد عدده اكثر من ثلاثين سوطا مع الغرامة و الحبس طول عمره و في بيع شخص لغرض الزنا يعاقب بالجلد لا يزيد من ثلاثين سوط مع الحبس الدائمي و الغرامة، و في شراء شخص لغرض الزنا فيعاقب بالجلد لا يزيد من ثلاثين سوط مع الغرامة و الحبس الدائمي و في الدخول بتخديع الزواج المشروع من الرجل فيعاقب بالجلد لا يزيد من ثلاثين مع الحبس لمدة ٢٥ ستة مع الغرامة (٤) .

في أخذ المرأة معه أو حبسها بنية جنائية يعاقب بالجلد لا يزيد من ثلاثين سوطا مع الحبس يمكن مدها الى سبع سنوات مع الغرامة المالية . (٥)

و في شروع ارتكاب أي جريمة من المعاقب عليها وفق هذا القانون يعاقب بالجلد مع الحبس (٦) و في القذف الذي لا يثبت بالوسائل المطلوبة أو فقد شرط من شروط

---

(١) 1) Enforcement of Hadd Ordinance (IV) of 1979 Sec:11

(٢) 2) Enf: Hadood Ordinance (IV) 1979 Sec: 17

(٣) 3) Zina Ordinance (VII) 1979 Sec:10

(٤) 4) Zina Ordinance (VII) of 1979 Sec:11-15

(٥) 5) Zina Ordinance Sec:16

(٦) 6) Zina Ordinance Sec:17

الاثبات فيعاقب فيه بالجلد لا يزيد من اربعين سوطا مع الحبس لمدة تبلغ سنتين والغرامة (١) . وفى طبع المواد التى تؤكد انها تعتبر قذفا يعاقب عليها بالجلد لا يزيد من ثلاثين سوط أو الحبس لمدة تبلغ سنتين أو الغرامة أو بكل منها . (٢) وفى بيع المواد المطبوعة التى تعتبر قذفا يعاقب بالجلد لا يزيد من ثلاثين سوط أو الحبس لمدة تبلغ سنتين أو الغرامة أو بكل منها ( ٣ )

وفى شروع ارتكاب جريمة القذف يعاقب بالجلد أو الحبس أو بكل منهما ( ٤ ) .

المبحث الثانى : طرق اثبات جرائم التعزير

تثبت جريمة التعزير بما تثبت به سائر الحقوق العباد من غير الحدود وذلك باحدى الطرق التالية :-

١ ) الاقرار : يثبت التعزير بالاقرار مرتين . (٥)

٢ ) البينة : يثبت التعزير بشهادة شاهدين . (٦)

وقال الظاهرية : أن التعزير تقبل فيه شهادة رجل أو أمرأتين (٧)

وهذا حسب راى الحنبلية والامامية .

---

1) Qazf Ordinance)(VIII)of1979:Sec:11
2) Qazf Ordinance (VIII) of 1979: Sec:12
3) Qazf Ordinance :Sec:13
4) Qazf Ordinance: Sec:15

١ )
٢ )
٣ )
٤ )
٥ ) المغنى ٨/٢٧٨ شرائع الاسلام ٤/١٦٧
٦ ) المغنى ٨/٢٧٨ شرائع الاسلام ٤/١٦٧
٧ ) المحلى ٩ / ٣٩٦

و وافقهم الحنفية في ثبوت التعزير بالاقرار والبنية لكن اضافوا الى ذلك ثبوت التعزير بعلم القاضي والشهادة على الشهادة (١)

والزيدية ايضا يقبلون الشهادة على الشهادة في ثبوت التعزير (٢)

أما القانون الباكستان في ظل الشريعة فسكت عن طرق وسائل اثبات الجرائم التعزيرية .

---

١) تبيين ٣/٢١٠ البدائع ٧/٦٥ ابن عابدين ٣/١٩٩

٢) البحرالزخار ٦/٣٩

# الباب الثاني

## تنفيذ عقوبة الجلد

بعد أن تكلمنا في الباب الأول عن الجرائم المعاقب عليها بالجلد نبحث الآن في هذا الباب الثاني عن تنفيذ عقوبة الجلد في كل من هذه الجرائم ولتحقيق هذا الغرض قسمنا هذا الباب الى فصول مختلفة تالية :

الفصل الأول : مقدار الجلد

الفصل الثاني : مكان الجلد وزمانه

الفصل الثالث : صفة المجلود

الفصل الرابع : صفة الجلاد ومسئوليته

الفصل الخامس : صفة اداة الجلد

الفصل السادس : صفة الضرب ومواضعه

## الفصـــــل الأول

## مقـــــدار الجلـــــد

فى هذا الفصل نتكلم عن مقدار عقوبة الجلد فى جرائم مختلفة : يختلف مقدار الجلد أى عدد ضربات السوط باختلاف شدة الجريمة وحجمها ويلاحظ فى تقدير العقاب اثر الجريمة على المجتمع ايضا . فالجرائم الكبيرة لها مقدار الجلد اكثر من مقداره فى الجرائم البسيطة لأن أثر الجرائم الكبيرة أخطر واعظم على المجتمع .

نبحث فى هذا الفصل فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول - مقدار الجلد فى الحدود

المبحث الثانى - مقدار الجلد فى القصاص

المبحث الثالث - مقدار الجلد فى التعزير

المبحث الأول - مقدار الجلد فى الحدود :-

أولا - مقدار الجلد فى الزنا : مقدار الجلد فى الزنا من غير المحصن هو مائة جلدة .

الأدلة : قوله تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" . (١)

حديث النبى صلى الله عليه وسلم : " خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة" . (٢)

حديث ما رواه ابوهريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى قصة عسيف بجلد مائة على الولد الأجير العسيف وقال

---

١) سورة النور آية ٢

٢) الترمذى ٣/٣٢٤ صحيح مسلم ١١/١٩٥ سبل السلام ٤/٤ البيهقى ٨/٢٢٣

لوالده : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليد والغنم ردّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . (١)

أما القانون الباكستانى فى ظل الشريعة فيوافق بأن مقدار الجلد فى الزنا مائة جلدة . (٢)

ثانيا - مقدار الجلد فى جريمة القذف :

فى جريمة القذف مقدار الجلد ثمانون جلدة .

الأدلة :

١) قوله تعالى : " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا . (٣)

٢) عن ابن عباس أن رجلا من بنى بكر بن ليث أتى النبى صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة اربع مرات فجلده النبى مأة وكان بكرا ثم سأله البنية على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله ؟ فجلده حد الفرية ثمانين . (٤)

٣) وثبت أن عمر رضى الله عنه جلد ابابكرة ونافعا وشبلا لقذفهم المغيرة بن شعبة بالزنا ،كل واحد منهم ثمانين جلدة (٥) .

٤) عن عائشة قالت : لما نزل عذرى قام النبى على المنبر فذكر ذلك وتلا ما انزل الله فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم وهو ثمانون جلدة . (٦) أما القانون فيوافق الشريعة فى عقوبة القاذف ثمانين جلدة (٧) .

---

١) موطأ امام مالك ٦٨١ الترمذى ٣/٣٢٣ سبل السلام ٣/٤ نيل الاوطار ٧/٩١

٢) 2) Zina Ordinance (VII) of 1979: Sec:5

٣) سورة النور آية ٤ (٤ - اقضية رسول الله ٢٤٦

٥) المغنى ٨/٢٣٠ نصب الراية ٣/٣٤٥

٦) اقضية رسول الله ١٥٧ سبل السلام ٤/١٧ البيهقى ٨/٢٥٠

7) Qazi Ordinance (VIII) of 1979: Sec: 7

ثالثا - مقـــدار الجلـد فـى جريمة الشـــرب :

نجد الخلاف بين الفقهاء فـى مقدار الحلـد فى حد الشرب على رأيين :

الرأى الأول :-

أن مقدار الحلـد فى حد الشرب ثمانون جلـدة و هذا رأى جمهـــــور الفقهاء منهم الحنفية و المالكية و الزيـدية و الامامية و الأوزاعى و رأى للشافعية و الحنابلـة . (١)

و استدلوا لذلك بحديث عن انس بن مالك أن النبى صلى الله عليه و سلم أتى برجل قد شرب الخمـر فجلـده بجريدتين نحو اربعين ، قال - و فعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الـــرحمن بن عوف أخف الحدود ثمانين فامر به عمـر . (٢)

قال على رضى الله عنه جلد النبى صلى الله عليه و سلم اربعين و جلـــد ابوبكر اربعين و عمرثمانين و كل سنة . (٣)

قال على كرم الله وجهه لعمر رضى الله عنه ، حينما استشاره عمر فـى حد الشـرب انه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى وحـد المفتـرى ثمانـون جلـدة . (٤)

---

١) البحرالرائق ٥/ ٩٥ فتح القدير ٥/ ٣١٥ عالمكيرية ٢/ ١٦٠ معين الحكام ٢٢٣ بداية ٢/ ٣٣٢ الخرشى ٨/ ١٠٨ تبصرة ٢/ ٢٥٠ النافع ٢٢٢ من لا يحضره الفقيه ٤/ ٤٠ شرائع ٤/ ١٦٩ البحرالزخار ٦/ ١٩٥ السياسة ١٠٤ - ١٠٥ فقـــه الاوزاعى ٢/ ٣٢٦ الماوردى ١٩٧ مغنى المحتاج ٤/ ١٨٩ كشاف ٦/ ١١٧ - ١١٨ المغنى ٨/ ٣٠٧ اعلام الموقعين ١/ ١١٦

٢) صحيح مسلـم ١١/ ٢١٥ نصب الراية ٣/ ٣٥١ البيهقى ٨/ ٣١٩ الترمذى ٢/ ٣٢٩

٣) صحيح مسلـم ٢/ ٢١٦ المصنف لابن ابى شيبه ٩/ ٥٤٦

٤) موطأ امام مالك ٦٩٦ اعلام الموقعين ١/ ٢١١ نيل الاوطار ٧/ ١٥٢ اللشيرازى ٣٣١ نصب الراية ٣/ ٣٥١ البيهقى ٣/ ٣٢٠

الرأى الثانى :-

أن حد الشرب اربعون جلدة هذا قول الظاهرية و[illegible] الشافعية و الحنابلة و قالوا أن للامام أن يبلغ فى حد الشرب الى ثمانين و هذه الزيادة تكون تعزيرا لا حدا . (١)

أدلتهم :

١ ) أن النبى صلى الله عليه و سلم كان يضرب الشارب بجريدتين نحو اربعين و فعله ابوبكر . (٢)

٢ ) عن انس أن النبى صلى الله عليه وسلم جلد فى الخمر بالجريد و النعال ثم جلد ابوبكر اربعين . (٣)

٣ ) قال على رضى الله عنه فى شارب الخمر حينما وصل من ضربه اربعين سوطا : جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين و جلد ابوبكر اربعين و عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الىّ ( أى جلد الشارب اربعين سوطا ) .(٤)

أما القانون الباكستانى ( فى ظل الشريعة ) فيوافق الشريعة الاسلامية حيث يرى عقوبة الشرب ثمانين جلدة . (٥)

## المبحث الثانى - مقدار الجلد فى القصاص

كما هو ظاهر من لفظ القصاص أنه يقتضى المماثلة فى عقوبة الجلد و مقداره فيجلد الجانى مثل ما ضرب المجنى عليه يعنى ليس هناك أى تقدير للجلد قصاصا

---

١ ) المحلى ١١/ ٣٦٥ الماوردى ١٩٧ مغنى المحتاج ٤/ ١٨٩ المهذب ٢/ ٢٨٦ الاقناع ٢/ ١٨٧ المغنى لابن قدامة ٨/ ٣٠٧

٢ ) صحيح مسلم ١١/ ٢١٥ نيل الاوطار ٧/ ٣٤٦ - صحيح مسلم ١١/ ٢١٥-٢١٦

٤ ) صحيح مسلم ١١/ ٢١٦ المصنف ابن شيبه ٩/ ٥٤٥-٥٤٦ البيهقى ٨/ ٣١٨

٥ ) 5)Enforcement of Hudood Ordinance (IV) of 1979 Sec:8

بل هذا ينحصر على عدد الضربات التي يضربها الجاني على المجني عليه ، فالقاضي يأمر بضرب نفس الضربات على الجاني فيوخذ القصاص من الجاني فيضرب نفس المقدار من الضربات ان الجلد التي ضربها الجاني على المجني عليه .

مثال : ضرب زيد بكرا خمسين جلدة بدون حق .

وطالب البكر القصاص من زيد وثبتت الجريمة فالقاضي يأمر بضرب زيد خمسين جلدة قصاصا عما جلد بكرا .

والله اعلم بالصواب

المبحث الثالث - مقدار الجلد تعزيرا

اختلف الفقهاء في مقدار الجلد في التعزير وهذا الخلاف مبني على خلافهم في أدنى مقدار الحد في أي جريمة :

أولا - نذكر اختلاف الفقهاء في ادنى مقدار الجلد في التعزير :

نجد في هذا المجال ثلاثة آراء :-

الرأي الأول :-

أن اقل التعزير جلدة واحدة ودليل ذلك أن عمر بن خطاب كتب الى أبي موسى الأشعري" ان كاتبك الذي كتب الى لحن ،فاجلده سوطا" (١) .

الرأي الثاني :

أن أدنى الجلد تعزيرا هو ثلاث جلدات . لأن ما دونها لا يقع به الزجر هذا الرأي لفقهاء الحنفية . (٢)

---

١) موسوعة عمر بن الخطاب ١٦٤

٢) التبيين ٣/٢١٠ فتح القدير ٥/٣٤٩ البحر الرائق ٥/٤٨

الرأى الثالث :-

أن ادناه ما يراه الامام فيقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس. (١) قال بعض الفقهاء انه اذا ثبت قدر اكثره فليس أقله مقدارا لأن لو تقدر لكان حدا و لأن النبى صلى الله عليه وسلم قدر اكثره ولم يقدر أقله فيرجع فيه الى اجتهاد الامام فيما يراه و يقتضيه حال الشخص . (٢)

أما القانون الباكستانى فسكت عن هذه المسألة .

ثانيا - اختلاف الفقهاء فى اعلى مقدار الجلد فى التعزير :

فكما ذكرت سابقا أن اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة مبنى على اختلافهم فى أدنى مقدار الجلد حدا :

عند الحنفية : التعزير لا يبلغ الحد باتفاق الحنفية لحديث: " من بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين" . (٣) . لكن مع ذلك اختلفوا فى مقدار الجلد فى التعزير .

قال ابوحنيفة و محمد رحمة الله عليهما أن التعزير لا يزيد على ٣٩ سوط . ولاحظا فى ذلك اقل الحدود وهو حد الشرب و القذف للعبد اربعون جلدة . و خالفهم الامام ابويوسف فى روايتين :

١) ان لا يزيد التعزير على ٧٩ سوط لأنه اعتبر اقل الحدود ثمانون جلدة فى حد القذف و الشرب .

٢) أن لا يزيد التعزير عن ٧٥ جلدة و ذلك لفعل على

---

١) نفس المراجع والسياسة الشرعية ١١٢ - ١١٣

٢) الغنى لابن قدامة الحنبلى ٨/ ٣٢٥

٣) نصب الراية ٣/ ٣٥٤ البيهقى ٨/ ٣٢٧

رضى الله عنه انه ضرب فى التعزير خمسة و سبعين فقلده فى نقصان الخمسة . (١)

عند المالكية : لا حد ولا تقدير فى اعلى مقدار الجلد فى التعزير عندهم بل يرون انه يجوز للامام أن يزيد فى التعزير مع مراعاة المصلحة لأن التعزير يختلف باختلاف الجرائم والأشخاص والزمان والمكان وانه اذا ادى اجتهاد الامام أن يعزره بما يزيد على الحد أو يأتى على هلاك النفس فانه يفعله ولا ضمان عليه واستدلوا لذلك بفعل عمر رضى الله عنه الذى جلد معن بن زائدة لتزويره كتابا على عمر رضى الله عنه و ذهب به الى صاحب بيت المال و أخذ منه مالا . جلده عمر مائة و فى يوم ثانى مائة فى الثالث مائة ولم يخالفه أحد من الصحابة فصار اجماعا . (٢)

عند الشافعية : التعزير لا يزيد على ٣٩ جلدة و هو ناقص من حد الحر للشرب عندهم و هناك رأى آخر للشافعية أن لا يزيد التعزير على عشرين سوط لأن اقل الحدود حد الشرب للعبد عشرون جلدة عندهم . و قال البعض انه لا يزاد على عشرة لحديث عن ابى بردة بن نيار" لا يجلد فوق عشرة اسواط

---

١) بدائع الصنائع ٦٤/٧ البحر الرائق ٤٧/٥ المبسوط ٢٤،٧١/٩ - ٣٦ شرح فتح القدير ٣٤٨/٥ الخراج لابى يوسف ١٨٠

٢) تبصرة الحكام ٢٠٤/٢ الخرشى على مختصر سيدى خليل ١١٠/٨

الا فى حد من حدود الله تعالى . (١)

و ردّ على هذا الرأى بعض الشافعية قالوا أن هذا الحديث منسوخ بعمل الصحابة على خلافه من غير انكار. (٢)

قال عبد الله الزبيرى أن اعلى التعزير خمسة و سبعون يقصر به عن حد القذف بخمسة اسواط . (٣)

عند الحنابلة : اختلفت الروايات عن الحنابلة فى مقدار الجلد فى التعزير.

- الرواية الأولى : لا يزاد التعزير على عشرة جلدات لحديث عن ابى بردة بن نيار قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا فى حد من حدود الله . (٤)

- الرواية الثانية : لا يبلغ به الحد و هو الذى ذكره الامام الخرقى فيحتمل انه اراد أن لا يبلغ به أدنى حد مشروع و هو اربعون جلدة و يحتمل أن لا يبلغ عشرين سوطا فى حق العبد و الاربعين سوطا فى حق الحر و يحتمل كلام احمد و الخرقى أنه لا يبلغ بكل جناية حدا مشروعا فى جنسها و يجوز أن يزيد على حد غير جنسها . (٥)

قال الامام ابن تيمية و ابن القيم الجوزية : أن مقدار

---

١) صحيح مسلم ١١ / ٢٢١ مصنف ابن ابيه ١٠ / ١٠٧ نصب الراية ٣ / ٣٥٤ البيهقى ٨ / ٣٢٧
٢) مغنى المحتاج ٤ / ١٩٤ نهاية المحتاج ٨ / ٢٠ الماوردى ٢ / ٢٨٨
٣) الماوردى ٢٠٤
٤) نيل الأوطار ٧ / ٨ ، ١ صحيح مسلم ١١ / ٢٢١ البيهقى ٨ / ٣٢٧
٥) المغنى لابن قدامة ٨ / ٣٢٤ - ٣٢٥ كشاف القناع ٦ / ١٢٣ الحسبة ٣٩

التعزير لا يتقيد بذلك لكن لا يبلغ الحد من ذلك الجنس. وهذا ما دلت عليه سنة النبي صلى الله عليه وسلم وسنة خلفاء الراشدين حيث امر النبي بضرب الذي احلت له امرأة جاريتها مائة (١) وامر ابوبكر وعمر بضرب رجل وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة (٢) وأمر عمر بضرب الذي نقش على خاتم وأخذ المال من بيت المال مائة ثم في اليوم الثاني مائة ثم في اليوم الثالث مائة . (٣)

عند الظاهرية : اكثر التعزير عشرة أسواط لأنه ثابت بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى . (٤) هذا بيان جلي لا يحل لأحد أن يتعداه . (٥)

عند الاوزاعي : أن مقدار التعزير يستنبط من جنس حده ، مثلا من باشر فيما دون الفرج يعزر اقل من مائة جلدة ومن شتم بما ليس بقذف يعزر بأقل من ثمانين جلدة . (٦)

عند الزيدية : اختلفت الروايات عند الزيدية :

١) قال البعض انه لا يزيد الاربعين للحر وللعبد لا يزيد العشرين .

٢) وقيل اكثر التعزير خمسة وسبعون سوطا .

---

١) سنن ابن ماجه ٢/٨٥٣ (٢ - الحسبة ٣٩ السياسة الشرعية ١١٤
٣) الطرق الحكمية ١٠٦ (٤ - نيل الاوطار ٧/١٥٨ صحيح مسلم ١١/٢٢١
٥) المحلى لابن حزم ١١/٤٠٢ - ٤٠٤
٦) فقه الاوزاعي ٣٤٠ - ٣٤١ نيل الاوطار ٧/١٢٦

٣ - اكثر التعزير فى سلطة القاضى وما يراه الامام بالغا ما بلغ .

٤ - أنه لا يزيد الحد من جنسه وهذا راجح عندهم لأن عليا رضى الله عنه جلد من وجد مع امرأة من غير زنا مائة جلدة الا سوطا . (١)

عند الامامية : اختلف الروايات عندهم قال البعض انه بحسب ما يراه الامام وقال البعض اكثر التعزير بضعة عشر سوطا ما بين العشرة والعشرين وقال البعض لا يزاد من عشرة اسواط ودليلهم الحديث ما روى عن ائمتهم أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يحلى لوالى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد اكثر من عشرة اسواط الا فى حد . (٢)

ثبت من الروايات أنه لا يجوز بلوغ التعزير الى الحد الا سوطا من جنس الجريمة وقالوا لا يبلغ حد الحر فى الحر ولا حد العبد فى العبد ففى الحر من سوط الى تسع وتسعين وفى العبد من واحد الى تسعة واربعين وقيل يجب أن لا يبلغ اقل الحدود وهو فى الحر ثمانون وفى العبد اربعون وقيل أن لا يبلغ حد القوار هو اقل الحدود خمسة وسبعون سوطا .

---

١) البحر الزخار ٦/٢١٢

٢) وسائل الشيعة ١٨/٥٨٣ - ٥٨٤ شرائع ٤/١٦٤ من لا يحضره الفقيه ٤/٥٢

٣) الاستبصار ٤/٢١٣ كتاب الحدود والتعزيرات للشيرازى ٣١٥ البيهقى ٨/٣٢٨

أما القانون الباكستانى : فأكثر ما يعاقب به تعزيرا هو اربعون جلدة فى جريمة القذف تعزيرا اما فى بقية الجرائم فيعاقب على الأكثر بثلاثين جلدة نستطيع أن نقول القانون أخذ أخف الحدود فى حق العبد فى الشرب والقذف اربعون جلدة ولا يزيد على هذا المقدار تعزيرا . (١)

خلاصة الآراء : نستطيع أن نلخص هذا الخلاف فى النقاط التالية :-

١) ان اكثر التعزير بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولى الامر .

٢) انه لا يبلغ بالتعزير فى معصية قدر الحد .

٣) انه لا يبلغ بالتعزير ادنى الحدود اما اربعين واما ثمانين .

٤) انه لا يزاد فى التعزير على عشرة اسواط .

فى ضوء ما نجده من الروايات والوقائع الثابتة ان اكثر التعزير فى يد الامام وهو يستعمل هذه السلطة بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة فعليه مسئولية الامام أن يختار التعزير المناسب بقدر حجم الجريمة : اذا كانت الجريمة اقل خطرا واثرا على المجتمع من جريمة الحد فيكون التعزير اقل من الحد لكن اذا رأى الامام أن الجريمة اكثر خطرا او اهمية فيملك السلطة أن يزيد فى التعزير بالقدر ما بلغ لكن أن لا يظلم على أحد من خلق الله تعالى .

والله اعلم بالصواب

---

1) Hudd Ordinance (VIII) of 1979 Sec: 11

## الفصل الثانى

### مكان اقامة الجلد وزمانه

نبحث فى هذا الفصل فى بحثين :-

المبحث الأول : مكان اقامة الجلد

المبحث الثانى : زمان اقامة الجلد

### المبحث الأول - مكان اقامة الجلد

فى هذا المبحث نتكلم عن مكان اقامة الجلد أى أين تقام الجلد و عن كيفية مكان الجلد و صفته :

يرى الحنفية و الحنابلة ينبغى أن تقام الحدود كلها سواء الجلد و القطع أو غيرها فى مكان عام و فى ملاء الناس كى يراه الناس و ذلك لقوله تعالى :

" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (١) .

لأن المقصود من العقاب والعقوبة هو زجر الناس و ذلك لا يحصل الا أن تكون اقامة العقوبة على رأس العامة لأن الحاضرين ينزجرون بانفسهم بالمعاينة ، الغائبون ينزجرون بأخبار الحاضرين فيحصل الزجر و الردع للكل . (٢)

وقال المالكية و الشافعية :: يستحب حضور الجماعة وأن يكونوا اربعة على الأقل لأن الحد يمكن أن يثبت بشهادتهم و قال البعض على الأقل ثلاثة و البعض قالوا يكفى الاثنان و قيل أن يكونوا سبعة على الأقل و قيل ما فوقها . (٣)

---

١) سورة النور آية ٢

٢) البدائع ٧/ ٦٠ - ٦١ المبسوط ٩/ ٧١ المغنى ٨/ ١٧٠ الجصاص ٣/ ٢٦٤

٣) بداية المجتهد ٢/ ٣٢٨ الخرشى ٨/ ٨٣ مصنف ابن ابى شيبه ١٠/ ٦١ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٣٤

قال الظاهرية : أن مقدار الطائفة التي افترض الله تعالى أن تشهد العذاب هو واحد ، وان زاد فهو جائز و هو قول ابن عباس إستدل الظاهرية على كون الطائفة واحدا بقوله تعالى : " وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما "(١) و المراد بالطائفتين هنا الاثنين فالطائفة : واحد ، قال الحسن البصرى الطائفة عشرة . قال مجاهد ادناها رجل قال علماء رجلان . (٢)

قال الامامية : ينبغي أن يعلم الناس ليتوفروا على حضور الامام و يستحب أن يحضر طائفة واحد و قيل عشرة . (٣) . وكره الامامية حضور الناس و ازدحامهم للنظر الى المحدود فقط لأن عليا حينما التقى برجل يقام عليه الحد فأقبل جماعة من الناس قال : يا قنبر انظر ما هذه الجماعة ؟ . قال - ياأميرالمومنين رجل يقام عليه الحد فلما قربوا و نظر في وجوههم قال : لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال امطهم عني يا قنبر . (٤)

من هذا الكلام يتضح لنا أن لا يكون تنفيذ عقوبة الجلد سرا كما هو الشأن في القانون الوضعي ، عندما ينفذون العقوبة البدنية الوحيدة في تشريعهم الوضعي و هي الاعدام سرا داخل السجن فلا يحصل الردع و هو المقصود الاصلي من العقاب : الشريعة الاسلامية تهدف زجر الجاني و افراد المجتمع من حوله حتى لا يأتون بمثله لذا ركز الاسلام على تنفيذ العقوبة علنية على رؤوس العامة .

أما القانون الباكستاني ( في ظل الشريعة ) فيرى اقامة الجلد في مكان عام الذي تختاره المحكمة أو الحكومة الاقليمية . (٥)

---

(١) سورة الحجرات آية

(٢- المحلى لابن حزم ١١/ ٢٦٤

(٣) وسائل الشيعة ١٨/ ٣٣٤

(٤- شرائع الاسلام ٤/ ١٥٧

(٥) Zina Ordinace (VII ) of 1979 Sec:5
Whipping Ordinance of 1979 Sec:5

## اقامة الجلد في المسجد :

السؤال : هل تقام الحدود ومنها الجلد في المسجد وهو مكان العبادة؟

الجواب : جمهور الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز أن تقام الجلد في المسجد وكذا جميع الحدود لأن في اقامة الحدود في المسجد وهم تلويث المسجد ولأن المجلود قد يرفع صوته في المسجد وهو منهي عنه لاحترام المسجد (١) واستدل الجمهور بالأدلة التالية :

١) حديث ما رواه حكيم بن حزام : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقام الحدود في المساجد أو يستقاد فيها . (٢)

٢) روى ابن عمر أتي برجل زنا فقال اخرجاه من المسجد فاضرباه (٣) .

٣) وعن علي رضي الله عنه انه أتي برجل فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد واقم عليه الحد . (٤)

٤) عن عمرو بن شعيب قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقام الحدود في المساجد . (٥)

٥) وقال في حديث : اخرجاه من المسجد واضرباه . (٦)

٦) روى أن عمر رضي الله عنه كان لا يقيم الحدود في المساجد حفاظا على حرمته من أن تعلو فيه الأصوات ويتعرض للنجاسات ولذلك

---

١) المبسوط ٩/٨٣، ١٠١ الخراج ١٩٣ الشرح الصغير ٤/٢٠١ المدونة ١٦/٢١٢ المغني ٨/٣١٦ - ٣١٧ احكام القرآن للجصاص ٣/٢٦٢

٢) اعلاء السنن ١١/٦٥١ مصنف ابن شيبه ١٠/٤٢ البيهقي ٨/٣٢٨

٣) مصنف ابن ابي شيبه ١٠/٤٢

٤) مصنف ابي ابي شيبه ١٠/٤٢

٥) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٣ ومثله ما روى في مصنف ابن ابي شيبه ١٠/٤٢

٦) مصنف عبد الرزاق ١٠/٢٣

فانه لما اتى برجل فى حد ، قال : أخرجاه من المسجد ثم اضرباه . (١)

٧ ) عن مسروق سئل عن الضرب فى المسجد فقال ان للمسجد الحرمة . (٢)

٨ ) ولأن المساجد لم تبن لهذا انما بنيت للصلاة و قراءة القرآن و ذكر الله ولا نأمن أن يحدث من المجلود حدث فينجسه و يؤذيه . و قد امر الله تعالى بتطهيره فقال : " ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود " . (٣) . و قال :" فى بيوت اذن أن ترفع و يذكر فيها اسمه ) . (٤)

٩ ) عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( جنبوا مساجدكم صبيانكم و مجانينكم و سل سيوفكم تعظيما للمسجد ) (٥)

اذا اراد القاضى أن يقام الحد بين يديه فيخرج من المسجد كما فعله الرسول محمد بن عبدالله صلى الله عليه وسلم فى حديث الغامدية أو يبعث امينا ليقام الحد بحضرته كما فعله الرسول فى قضية ماعز رضى الله عنه . (٦)

قال الظاهرية : أن اقامة الجلد فى المسجد و خارجه جائز ولا يجوز اقامة بقية الحدود فى المسجد لكن مع ذلك قالوا أن اقامة الجلد خارج المسجد

---

١ ) المحلى ١١/١٢٣ اعلاء السنن ١١/٦٥١ مصنف ابن ابى شيبه ١٠/٤٢

٢ ) عبدالرزاق ١٠/٢٣ مصنف ابن ابى شيبه ١٠/٤٤

٣ ) سورة البقرة آية ١٢٥

٤ ) سورة النور آية ٣٦

٥ ) سنن ابن ماجه ١/٢٤١

٦ ) الترمذى ٢/٣٢٠ - ٣٢٥ موطا امام مالك ٩/٦٧-٦٨ البيهقى ٨/ ٢١٣ المبسوط ٩/١٠٢

أحب و أحسن خوفا من أن يكون من المجلود بول لضعف طبيعته أو غير ذلك مما لا يؤمن من المضروب استدلوا لذلك بقوله تعالى : ( و قد فصل لكم ما حرّم عليكم الا ما اضطررتم اليه ) (١) فلو كان لنا اقامة الجلد حراما لفصل الله تعالى لنا ذلك مبينا في القرآن على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم . ثبت من الروايات عن الحسن أنه يجوز اقامة الجلد في المسجد . (٢)

قال الزيدية و الامام الدردير من المالكية : يجوز التعزير الخفيف في المسجد ولا يجوز الثقيل خشية خروج النجاسة منه (٣) .

اقامة الجلد في الحرم الشريف ::

لا تقام الحدود في الحرم الشريف لحرمته و تقدسه لقوله تعالى : ( و من دخله كان آمنا ) (٤) .

و كان عمر رضي الله عنه يكره اقامة الحدود في حرم مكة و قد ثبت عنه أنه قال لووجدت في الحرم قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه . (٥)

---

١) سورة الانعام آية ١١٩

٢) المحلى ١١/١٢٣ - ١٢٤ مصنف ابن شيبه ١٠/٤٤ الجصاص ٣/٢٦٢

٣) الشرح الصغير ٤/٢٠١ الدر المختار ٦/١٥٨ الجصاص ٣/٢٦٢

٤) سورة آل عمران آية ٩٧

٥) نيل الاوطار ٧/٤٦ موسوعة فقه عمر ٢٧٥ كشاف القناع ٦/٨٧
مصنف ابن شيبه ١٠/١١٧

قال الزيدية والامامية : انه اذا ارتكب الجانى جريمة ثم لجأ الى الحرم لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع لانه اذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد . واذا جنى فى الحرم جناية اقيم عليه الحد فى الحرم فانه لم ير للحرم حرمة . قيل لا يجالس ولا يؤوى ويهجر فلا يكلمه احد حتى يخرج و لكن يقال له اتق الله وأخرج الى الحل ليستوفى منك الحق الذى قبلك فاذا خرج اقيم عليه الحد خارج الحرم . (١)

روى عن عمرو ابن عباس و ابن زبير أنه اذا استوفى ذلك منه فى الحرم اساء ولا شىء عليه (٢) و ذكر ابن قدامة ان الحدود كلها تقام فى الحرم والجلد فلا يمنع فى الحرم كتأديب السيد عبده ، وقد امر الله ( ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فان قاتلوكم فاقتلوهم ) (٣) و لأن أهل الحرم يحتاجون الى/عن ارتكاب الجريمة والمعاصى كغيرهم حفظا لأنفسهم واموالهم والا لتعطلت حدود الله فى حقهم - قال ابن عباس رضى الله عنهما من أحدث حدثا فى الحرم اقيم عليه الحد . (٤)

ثالثا - اقامة الجلد فى ارض العدو :

لا تقام عقوبة الجلد ولا أى حد آخر فى ارض العدو - هذا رأى الحنيفة و الامامية - واستدلوا لذلك بالأدلة التالية :

١ ) روى أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يقام فى ارض العدو. (٥)

٢ ) أن عمر رضى الله عنه أمر امراء الجيوش والسرايا أن لا يجلد أحدا

---

١ ) البحر الزخار ٦/١٥٧ - ١٥٨ وسائل الشيعة ١٨/٣٤٦ المختصر النافع ٢١٦ شرائع الاسلام ٤/١٥٦ كتاب الحدود للشيرازى ١٦٠ - ١٦٢

٢ ) كشاف القناع ٦/٨٧ - ٨٨ (٣ - سورة البقرة آية ١٩١

٤ ) المغنى لابن قدامة ٨/٢٣٩ العقوبة ٣٢٤ المصنف ابن شيبه ١٠/١١٦ - ١١٧

٥ ) الخراج ١٩٣ شرائع الاسلام ٤/١٥٦ المختصر النافع ٢١٦ كتاب الحدود للشيرازى ١٥٧

حتى يطلعوا من الدرب قافلين . وكره أن تحمل الحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار . (١)

٣ ) قال حذيفة للذين اراد وا اقامة الحد على اسير الجيش فى غزوة فى ارض روم لشربه خمرا أتحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم . (٢)

٤ ) قول النبى صلى الله عليه وسلم : " لا تقام الحدود فى دار الحرب . (٣)

٥ ) قال زيد بن ثابت " لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق احدها بالعدو . (٤)

٦ ) قول عمر رضى الله عنه الذى كتبه الى عمير بن سعد الأنصارى والى عماله : ألا تقيموا الحدود على أحد من المسلمين فى ارض الحرب (٥) .

٧ ) قال على رضى الله عنه لا يقام على أحد حد بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو ويؤخر حتى يخرج الى ارض المصالحة . (٦)

٨ ) وقد حدث فى فتح قادسية ما كان يوجب الحد اذا شرب بعض الغزاة خمرا ومع ذلك لم يقم الحد واكتفى سعد بن ابى وقاص بحبس الشارب لأن عمر نهى عن اقامة الحد فى ارض العدو وقت الغزاة وكذا النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اقامة الحد فى ارض العدو . (٧)

---

١ ) مصنف ابن ابى شيبه ١٠/١٠٣ ( ٢ ـ مصنف ابن شيبه ١٠/١٠٣ ، ١٠٤

٣ ) اعلاء السنن ١١/٦٤٧ الخراج ١٩٣ نصب الراية ٣/٣٤٤

٤ ) نصب الراية ٣/٣٤٣ شرح فتح القدير ٥/٢٦٦ البدائع ٧/٣٤

٥ ) نصب الراية ٣/٣٤٣

٦ ) اعلاء السنن ١١/٦٤٦ نصب الراية ٣/٣٤٣

٧ ) كتاب الحدود للشيرازى ١٥٧ النافع ٢١٦ وسائل الشيعة ١٨/٣١٨

٩ ) كان عمر رضى الله عنه ينهى عن اقامة الحدود فى ارض العدو اذا كانت دون القتل خوفا من أن تحدث المحدود نفسه بالشر فيلحق بالعدو ويكون عونا على المسلمين ودالا على عوراتنا ولكن يؤخر حتى اذا ما عادوا الى بلاد المسلمين اقيم عليه الحد فقد كتب عمر رضى الله عنه لا يجلدن امير جيش ولا سرية رجلا من المسلمين حتى يطلع الدرب قافلا فانى أخشى أن تحمله الحمية ويلحق بالمشركين . (١)

قال الحنفية : لا تقام الحدود بعد ما خرج لأنها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة ولو نزا من له ولاية الاقامة بنفسه كالخليفة واميس مصر يقيم الحد على من زنى فى معسكره فى أرض العدو لأنه تحت يده بخلاف امير العسكر والسرية لأنه لم تفوض اليهما الاقامة . (٢)

قال بعض الفقهاء : أن الحدود تقام فى ارض العدو وكل موضع وذكر الامام البهوتى انه من اتى حدا فى الغزو ولم يستوفى منه فى ارض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام يقام عليه الحد . (٣)

---

١ ) موسوعة فقه عمر ٢٧٤ كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ٥/٤٦ - ٤٧
ابن ابى شيبة ١٠/١٠٢-١٠٣ نصب الراية ٣/٣٤٣

٢ ) شرح فتح القدير ٥/٢٦٦ - ٢٦٨ المبسوط ٩/١٠٠

٣ ) المغنى ٨/٢١٧ كشاف القناع ٦/٨٨ - ٨٩ اعلاء السنن ١١/٦٤٩

رابعا - اقامة الجلد فى الثغور:

لا بأس أن تقام الحدود جلدا أو غير جلد فى الثغور المتاخمة للعدو هذا ما قاله ابن قدامة والامام البهوتى من فقهاء الحنابلة . (١)

دليلهم: أن عمر رضى الله عنه كتب الى ابى عبيدة بن الجراح أن يجلد فى شرب الخمر وهو بالشام على الثغور فى حادثة مشهورة وهى عند ما شرب عبد بن الازور وضرار بن ألازور وابوجندل بن سهل بن عمرو بالشام : فأتى بهم اباعبيدة فقال ابوجندل : والله ما شربتها الا وعلى تأويل : انى سمعت الله يقول ( ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات) (٢) فكتب ابوعبيدة الى عمر بن خطاب بأمرهم فرجع كتاب عمر رضى الله عنه " ان الذى اوقع اباجندل فى الخطيئة قد تهيأله فيها حجة - اى الشيطان - فاذا اتاك كتابى هذا فاقم عليهم حدهم : والسلام : وفى رواية أن عمر قال : لو اتقيتم ما شربتم . (٣)

أما القانون الباكستانى فقد سكت عن هذه المسألة .

خامسا - اقامة الجلد فى الأشهر الحرم:

عقوبة الجلد وغيرها من الحدود كلها تقام فى الشهر الحرام هذا رأى الامام ابن حزم الظاهرى : قال - ان الله لم يأت عنه نص بالمنع من ذلك ولا رسول الله صلى الله عليه وسلم - وتعجيل الطاعة المفترضة فى اقامة الحدود واجب بيقين - ندرى أن الله لو اراد تاخير ذلك عن الشهر الحرام لبينه تعالى على لسان رسوله كما بين ذلك فى الحرم بمكة فاذ لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله تعالى انه ما اراد قط

---

(١) المغنى لابن قدامة ٨/ ٤٧٥ كشاف القناع ٦/ ٨٩

(٢) سورة المائدة آية ٩٣

(٣) المغنى ٨/ ٤٧٥ موسوعة فقه عمر ٢٧٤ - ٢٧٥ القضاء فى عهد عمر ٢/ ٦٩٣ ومثله ما روى فى المصنف لابن ابى شيبه ٩/ ٥٤٦

أن لاتقام فى الأشهر الحرم وكذا الحكم فى حرم المدينة المنورة (١) .

لم أجد رأى الجمهور فيى كتبهم التى امكن لى و تيسر لى الاطلاع عليها .

أما القانون الباكستانى فى ظل الشريعة فقد سكت عن هذه المسألة .

المبحث الثانى : زمان اقامة الجلد

نتكلم عن هذا الموضوع فى مطلبين :

المطلب الأول - الجلد فى الحر والبرد :-

الرأى الأول : لا يقام فى الأيام الشديدة الحر والشديدة البرد وذلك لخشية الهلاك أو زيادة على ما يستلزمه الحد من الأذى والمرض مثلا : كان لازم الجلد مائة سوط شهرا من المرض فاذا ضرب فى شدة البرد أو الحر بسبب ذلك شهرين : لذا قالوا أن الجلد يؤخر حتى يصير الحر معتدلا مثل جو الربيع والخريف ، كى لا يقع الجلد مهلكا أو متلفا . هذا رأى جمهور الفقهاء . (٢)

قال الامامية : ينبغى أن يقام الجلد فى الشتاء فى احر ساعة النهار وفى الصيف فى ابرده . (٣) واستدلوا لذلك بأقوال ائمتهم :

(١) عن هشام بن احمد عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالسا فى المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة فى يوم شديد البرد فقال ما هذا : قالوا رجل يضرب : فقال سبحان الله فى هذه الساعة انه لا يضرب أحد فى شى من الحدود فى الشتاء

---

١) المحلى لابن حزم ١٠/٥٠٠

٢) فتح القدير ٥/٢٤٥ البدائع ٧/٥٩ العالمكيرية ٢/١٤٧ البحرالرائق ٥/١١ الخرشى ٨/٨٤ الدسوقى ٤/٣٢٢ بداية المجتهد ٢/٣٢٨ المهذب ٢/٢٧٠ مغنى المحتاج ٤/١٥٥ كتاب الفقه على المذاهب الاربعة ٥/٢٣٨

٣) وسائل الشيعة ١٨/٣١٥ المختصر النافع ٢١٦

الا فى أحر ساعة النهار ولا فى الصيف الا فى ابرد ما يكون فى النهار . (١)

٢) عن ابى داؤد المسترق عن بعض اصحابنا قال : مررت مع ابى عبد الله عليه السلام واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابوعبدالله : سبحان الله فى مثل هذا الوقت يضرب ، قلت له : وللضرب حده؟ قال نعم : اذا كان فى البرد ضرب فى حر النهار واذا كان فى الحر ضرب برد النهار . (٢)

٣) عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال : خرج ابوالحسن عليه السلام فى بعض حوائجه فمر برجل يحد فى الشتاء ، فقال ،سبحان الله ماينبغى لهذا . قلت ولهذا حد؟ قال نعم : ينبغى لمن يحد فى الشتاء أن يحد فى حر النهار ولمن حد فى الصيف أن يحد فى برد النهار . (٣)

بناء على الأدلة المذكورة فى الفوق يرى الامامية أنه يختار للجلد فى الشتاء وسط النهار وفى الصيف. (٤) و وافقهم الزيدية فى هذه النقطة. (٥) ذكر الشيرازى من الشيعة عن الرضوى قال روى أن الحد فى الشتاء لا يقام بالغدوات ولا يقام بعد الظهر ليلحقه دفاء الفراش ولا يقام فى الصيف فى برد النهار . وحيث أن المعيار اذية المحدود فلا بأس بضرب الحد فى ساعة

---

١) وسائل الشيعة ١٨/٣١٥ كتاب الحدود للشيرازى ١٥٦
٢) وسائل الشيعة ١٨/٢١٦ كتاب الحدود للشيرازى ١٥٦ - ١٥٧
٣) وسائل الشيعة ١٨/٢١٦ كتاب الحدود للشيرازى ١٥٦/١٥٧
٤) شرائع الاسلام ٤/١٥٦
٥) البحرالزخار ٦/١٥٧

باردة أم حارة اذا كان فى مكان ملائم الهواء كالغرفة ونحوها .

أما لو كان فى بلاد لا ينفك حرها ولا بردها لم يؤخر ولم ينقل الى البلاد المعتدلة لما فيه من تاخير الحد ولحوق المشقة . (١)

الرأى الثانى : أن الحد لا يؤجل بسبب حر شديد أو برد شديد هذا رأى الحنابلة ودليلهم : أن حدود الله يجب اقامتها ولا يكون الحر والبرد الشديد بين مانعا فى اقامتها أو سببا لعدم اقامتها (٢)

أما القانون الباكستانى فى ظل الشريعة فأخذ بالرأى الأول حيث يرى أن عقوبة الجلد توخر فى شديدة البرد وفى شدة الحر حتى يصير الجو معتدلا متوسطا . (٣)

المطلب الثانى : اقامة الحد فى المطر والليل :

أولا - اقامة الجلد فى المطر :

ينبغى أن لا تقام الجلد فى المجلود فى المطر اذا كان هناك محل خوف السراية ونحوها . هذا ما يراه الامامية . (٤) وما وجدت رأى الجمهور عن اقامة الجلد فى المطر فى كتبهم التى أمكن وتيسر لى الاطلاع عليها .

أما القانون الباكستانى فسكت عن هذه النقطة .

---

١) كتاب الحدود للشيرازى ١٥٦-١٥٧

٢) كشاف القناع ٦/ ٨٢

3) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5

٣)

٤) كتاب الحدود للشيرازى ١٥٧

ثانيا ـ اقامة الجلد فى الليل :

قال الامامية : الظاهر أنه يجوز اقامته اذا لم يكن فيه المحذور أى اذا لم يكن هناك محل خوف الهلاك والسراية . (١) هذا ما يراه الامامية أما الجمهور فما وجدت رايهم فى هذه المسألة فى كتبهم التى امكن وتيسر لى الاطلاع عليها .

أما القانون الباكستانى فسكت عن هذه النقطة .

أرى فى هذين النقطتين أن الاحسن ألا يقام الجلد فى الشتاء ولا فى الليل حفاظا على جسم المجلود لأن المقصود الزجر و الردع وليس التلف والاتلاف .

---

(١) كتاب الحدود للشيرازى ١٥٧

## الفصـــل الثالـــث

### صفـة المجلـود

في هذا الفصل نتكلم عن صفة المجلود أو المحدود اثناء اقامة الجلد عليه ونبحث عن قيامه اثناء الجلد وعن تجريده وعن ربطه وتشديده وعن جلـــده اثناء الأمراض .

البحث الأول - قيـام المجلـود :

الرجل يضرب ويجلد قائما أما المرأة فتجلد جالسة . هذا الرأى لجمهـور الفقهاء : الرجل يضرب قائما لأن قيامه وسيلة الى اعطاء كل عضو حظه ولأن مبنى الحدود على التشهير والقيام أبلغ فيه ولا يصح قياس الرجل على المرأة لأن المرأة يقصد سترها ويخشى هتكها ولأنها عورة فلو ضربت قائمة فلا يؤمن كشف عورتهـــا (١) والدليـل على ذلك قول على رضى الله عنه ( يضرب الرجال فى الحدود قياما والنساء قعـودا ) . (٢)

وقال الظاهريـة : أن الله تعالى الشارع الحكيم لم يبين أيجلد الرجل قائمـا وتجلد جالسة فيصح أن الجلد فى الزنا والقذف والخمر والتعزير يقام كيـــف ما تيسـر على المرأة والرجل قياما أو قعودا . (٣)

أما القانون الباكستانى فيوافق رأى الجمهور حيث يرى بجلد الرجل قائمـا والمرأة جالسـة . (٤)

---

١) البدائع ٧/٦٠ تبيين ٣/١٧١ المبسوط ٩/٧١ فتح القدير ٥/٢٣١ - ٢٣٢ تبصرة ٢/١٨٣ المدونة ١٦/٢١٥ المهذب ٢/٢٧٠ مغنى المحتاج ٤/١٩٠ المغنى ٨/٣١٣ - ٣١٤ كشاف ٦/٨٠ - ٨١ السياسة ١١٨ البحر الزخار ٦/١٥٥ المختصر النافع ٢١٦ شرائع الاسلام ٤/١٥٧

٢) نصب الراية ٣/٣٢٥ البيهقى ٨/٣٢٧ المصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٥

٣) المحلى لابن حزم ١١/١٦٩

(٤) 4) Whipping Ordinance IX of 1979 Sec:5

المبحث الثاني : تجريد المجلود

اختلف الفقهاء في هذه المسألة باختلاف نوع الحد الذي يجلد فيه الجاني المجلود :-

أولا - في حد الزنا :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على الآراء :

الرأي الأول : ينزع عن الرجل ثيابه الا الأزار ويجرد عن ثيابه أما المرأة فلا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو في كل الحدود لأن كشف عورتها حرام والفرو والحشو يمنعان وصول الالم الجسدي الى المضروب والستر حاصل بدونهما فينزعان ليتحقق الزجر، والزجر واجب . هذا الرأي لجمهور الفقهاء منهم الحنفية والمالكية والامامية .

ثم لا اشكال في وجوب ستر الرجل لوجوب ستر العورة بلباس أو ظلمة أو ما أشبه لذلك الرجل يجرد ما بين السرة والركبة لأن الأمر يقتضي مباشرة جسم والمرأة تجرد ما يقي الضرب أي المه من الثياب الغليظة بأن تلبس ثوبا واحدا رقيقا وندب جعلها حال الضرب في قفة فيها تراب يبلل الماء للستر .

قال الامامية : انه اذا ضربهما المحارم أو النساء جاز تجريدهما (١)

الأدلة : عن شعبة بن حماد قال ( أما الزاني فيخلع ثيابه وتلا - ولاتأخذكم بهما رافة في دين الله . قلت هذا في الحكم قال هذا في الحكم والجلد (٢) .

وروى ابوبصير من الشيعة قال سألت عليا عن جلد السكران والزاني قال علي رضي الله عنه :

---

١) البدائع ٦٠/٧ تبيين ٢٠٠/٣ فتح القدير ٢٣١/٥ - ٢٣٣ ابن عابدين ١٣/٤ ، ٤٨ البحر الرائق ٣٢٠/٥ الخراج ١٨٠ بداية ٣٢٨/٢ الدسوقي ١٣٥/٤ الخرشي ١٠٩/٨ شرائع الإسلام ١٦٤/٤ كتاب الحدود للشيرازي ١٨٩- ١٩١، ٢٣٦

٢) المصنف لابن ابي شيبه ٥٢٧/٩

يجلدان مجردين بين الكتفين . (١)

الرأى الثانى : لا يجرد المحدود فى الحدود كلها فيما عدا الفرو (الجبة المحشوة) فانها تنزع عنه لأنه لو ترك عليه لم يبال بالضرب مراعاة لمقصود الحد وما عدا الجبة والحشو والفرو فلا يجرد ثيابه الخفيفة التى لا تمنع اثر الضرب ، يعنى غير ثياب الشتاء كالقميص . هذا رأى الامام الشافعى واحمد بن حنبل وقال به بعض الامامية والزيدية ايضا .

ودليلهم : ما روى عن ابن مسعود انه قال : ليس فى هذه الامة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفد وجلد اصحاب رسول الله فلم ينقل عن أحد منهم مد ولا تجريد ولا ينزع عنه ثيابه بل يكون عليه الثوب والثوبان . (٢)

- عن الوليد عن ابى مالك قال قد اتى ابو عبيده برجل قد زنى فقال ان هذا الجسد المذنب لأهل أن يضرب فنزع عنه قباه فابى أن يضرب ورد عليه قباءه . (٣)
- عن الحسن أن امرأة من الضيريين زنت فألبسها أهلها درعا من حديد فرفعت الى على فضربها وهو عليها . (٤)
- عن اشعث بن السوار عن ابيه قال شهدت ابابرزة يضرب امة له وعليها ملحفة . (٥)
- روى الشيعة عن جعفر عن ابيه قال ( لا يجرد فى حد ) . (٦)

---

١) كتاب الحدود للشيرازى ٣٣٦

٢) المهذب ٢/٢٧٠ مغنى المحتاج ٤/١٩٠ المغنى ٨/٣١٣ - ٣١٤ كشاف ٦/٨٠-٨١ وسائل الشيعة ١٨/٤٧٤ شرائع الاسلام ٤/١٦٦ - ١٧١ مصنف عبد الرزاق ٧/٣٧٣

٣) المصنف لابن ابى شيبه ٩/٥٢٧ (٤- المصنف لابن ابى شيبة ٩/٥٢٦

٥) المصنف لابن ابى شيبة ٩/٥٢٧ (٦- كتاب الحدود للشيرازى ٣٣٦

الرأى الثالث : أن الزانى يجلد فى حال الذى وجد فيه حال الزنا ، ان كان عاريا عاريا وإن كان كاسيا كاسيا . لكن ان كان عليه الثوب الذى تمنع وصول الألم الى الجسم كالفروة والحشوة فتنزع وذلك لأن القصد الايلام . هذا ما يراه بعض الامامية . (١)

أما القانون الباكستانى فيرى أن المجلود فى الزنا يترك على جسمه ثيابه التى يستر عورته حسب الشريعة الاسلامية وذلك الحكم فى المرأة ايضا . (٢)

ثانيا - فى حد القذف :

اختلف العلماء فى تجريد المجلود فى القذف على الآراء :-

الرأى الأول : أن القاذف يجلد ويجرد من ثيابه الا ما عدا بين السرة والركبة لأن الأمر يقتضى مباشرة جسمه . هذا رأى المالكية . (٣)

الرأى الثانى : أن القاذف لا يجرد ويكتفى بنزع الحشو والفرو فانها تنزع عنه لأنه لو ترك عليه لم ينال بالضرب مراعاة لمقصود الحد وماعدا الجبة والحشو والفرو فلا يجرد ثيابه الخفيفة التى لا تمنع اثر الضرب. هذا الرأى لجمهور الفقهاء . (٤)

أدلتهم: ١ ) عن المجاهد عن ابراهيم قال يضرب القاذف وعليه ثيابه . (٥)

٢ ) عن الشعبى قال يضرب القاذف وعليه ثياب الا ان يكون عليه فرو أو قباء محشو حتى يجد مس الضرب . (٦)

٣ ) عن ابن شبرمة قال كنت عند الشعبى فاتى برجل قد أخذ فى حد القذف فضربه الحد وعليه قميصه وما ادرى ما تحته . (٧)

---

١ ) كتاب الحدود للشيرازى ١٨٩ شرائع الاسلام ٤/١٦٦

٢ ) 2) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5

٣ ) بلداية ٢/٣٢٨ الدسوقى ٤/٣٥٤ الخرشى ٨/١٠٩ المدونة ١٦/٢١٥ الشرح الصغير ٤/٥٠٣ فيض الاله ٢/٣١٥

٤ ) البدائع ٧/٦٠ المبسوط ٩/٧١ حاشيه ابن عابدين ٤/١٣، ٤٨ تبيين ٣/١٧١، ٢٠٠ المهذب ٢/٢٧٠ مغنى المحتاج ٤/١٩٠ المغنى ٣١٣ - ٣١٤ كشاف ٦/٨٠ - ٨١

٥ ، ٦ ، و ٧ ) المصنف لابن ابى شيبه ٩/٥٢٤ المصنف لعبد الرزاق ٧/٣٧٣ - ٣٧٤

الرأى الثالث - أن القاذف يجلد فى اللباس الذى قذف فيه ، هذا ما رواه اسماعيل عن الحسن قال : اذا قذف الرجل فى الشتاء لم يلبس ثياب الصيف ولكن يضرب فى ثيابه التى قذف فيها . اذا قذف فى الصيف لم يلبس ثياب الشتاء يضرب فيما قذف فيه . (١)

أما القانون الباكستانى فيرى أن المجلود تترك عليه ثيابه التى اوجب الشريعة الاسلامية من لبسها أى يستر عورة المجلود سواء كان رجلا أو امرأة . (٢)

ثالثا - فى حد الشرب :

اختلف الفقهاء فى تجريد المجلود فى حد الشرب على رأيين :

الرأى الأول - يجرد الشارب وهو رأى الجمهور . (٣)

الرأى الثانى - لا يجرد الشارب بل يضرب فوق ثيابه و هذا رأى الشافعى وأحمد وبعض الامامية . (٤)

أما القانون الباكستانى فيرى بترك الملابس على ظهر المجلود التى تستر عورته حسب احكام الشريعة . (٥)

رابعا - فى التعزير :

يجرد المجلود فى التعزير قبل أن يجلد وينزع عنه ثيابه الا قدر ما يستر عورته . (٦)

---

١) المصنف لابن ابى شيبة ٥٢٥/٩

2) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5 ٢)

٣) البدائع ٦٠/٧ الخراج ١٨٠ المدونة ٢١٥/١٦ بداية ٣٢٨/٢ كتساب الحدود للشيرازى ٣٣٦ البحرالزخار ١٥٥/٦

٤) المهذب ٢٧٠/٢ مغنى المحتاج ١٩٠/٤ المغنى ٣١٣/٨ - ٣١٤ كشاف ٨٠/٦ - ٨١ كتاب الحدود للشرازى ٢٨٦

5) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5 ٥)

٦) البدائع ٦٠/٧ تبيين ٣٠٠/٣ الماوردى ٢٠٦

## المبحث الثالث - ربط المجلود

يرى جمهور الفقهاء أن الرجل المجلود لا يربط الا ان يضطرب المجلود اضطرابا لا يصل الضرب له في موضعه فيربط وبلاشد و ربط يد ، المراد منه أن المجلود لا يمسك وقت الضرب الا اذا امتنع فلم يقف أو لم يصبر على الوقوف حيث لا يقع الضرب موقعه فيربط لكن لا تربط يداه بل تترك مطلقتين يتقى بهما . (١)

والدليل على ذلك - قول ابن مسعود رضى الله عنه " ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد لكن المرأة تربط وتمسك يداها لئلا تتكشف " . (٢)

أما القانون الباكستاني فسكت عن ربط المجلود .

## المبحث الرابع : مدّ المجلود

يرى جمهور الفقهاء أن المجلود لا يمد على ظهره ولا بطنه والدليل على ذلك : ما روى عن ابن مسعود انه قال " ليس في هذه الأمة مدّ ولا تجريد ولا غل ولا صفد ، وجلد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عن احد منهم مد ولا تجريد . (٣)

أما القانون الباكستاني فسكت عن مد المجلود .

---

١) الفتاوى العالمكيرية ٢/١٤٦ معين الحكام ٢٢٥ بداية المجتهد ٢/٣٢٨ الدسوقي ٤/٣٥٤ الخرشي ٨/١٠٩ المدونة ١٦/٢١٥ الشرح الصغير ٤/٥٠٣ فيض الاله ٢/٣١٥ المهذب ٢/٢٨٧ مغني المحتاج ٤/١٩٠ المغني ٨/٣١٤ - السياسة ١١٨ المحلى لابن حزم ١١/١٦٩ البحر الزخار ٦/١٥٥، ١٩٦

٢) المغني ٨/٣١٤ - ٣١٥

٣) المدونة ١٦/٢١٥ بداية ٢/٣٢٨ المهذب ٢/٢٧٠ المغني ٨/٣١٣ كشاف ٦/٨٠ - ٨١ كتاب الحدود للشيرازي ١٩٠ البحر الزخار ٦/١٥٥

المبحث الخامس : مراعاة حال المجلود في العوارض الطارئة

في هذا المبحث نتكلم عن اقامة الجلد على المريض و الضعيف و الحامل و النفساء و الحائض و السكران و الصبي و المجنون - نخصص لكل من هذه النقاط مطلبا مستقلا .

المطلب الأول : اقامة الجلد على المريض

المريض له قسمان : المريض الذي يرجى شفاءه ، و المريض الذي لا يرجى شفاءه .

أولا - اقامة الجلد على المريض الذي يرجى شفاءه : اختلف الفقهاء في هذه المسئلة على رأيين :-

الرأي الأول - المريض الذي يرجى شفاءه لا يجلد اثناء المرض بل يؤخر الجلد الى شفاءه لأن اقامة الجلد حال المرض قد يؤدي الى تلف المريض . و هذا عند الجمهور الفقهاء . (١)

و استدلوا لذلك بما روى عن علي رضي الله عنه أن امة لرسول الله صلى الله عليه و سلم زنت فأمر عليا بجلدها فوجدها حديثة عهد النفاس فخشي ان جلدها أن يقتلها فعاد الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا علي أفرغت قال اتيتها و دعها يسيل فقال النبي دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم اقم عليها الحد ) . (٢)

و بقول علي رضي الله عنه ( ليس على المجذوم ولا على صاحب الحصبة حد حتى يبرأ . (٣) و بما روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه مر برجل اصاب حدا و به قروح في جسده كثيرة فقال على اخروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه (٤) .

---

١ ) المبسوط ٩/١٠٠ البدائع ٧/٥٩ الخرشي ٨/٨٤ الأم ٦/١٢٢ المهذب ٢/٢٧٠ مغني المحتاج ٤/١٥٤ النافع ٢١٧ شرائع الاسلام ٤/١٥٦ كتاب الفقه للجزيري ٥/٦٣ كتاب الحدود للشيرازي ١٥١ - ١٥٣ موسوعة فقه عمر ٢٧٦

٢ ) البيهقي ٨/٢٢٩ . الترمذي ٢/٣٢٨ نيل الاوطار ٧/١١٨ ، ١٢٩

٣ ) كتاب الحدود للشيرازي ١٥١ ( ٤ - كتاب الحدود للشيرازي ١٥١

الرأى الثانى : أن المريض يجلد ولا يؤجل لأى حال من الأحوال لأن الحد يجب اقامته فورا فلا يؤجل - هذا رأى الحنابلة ودليلهم : ان عمر جلد قدامة بن مظعون وهو مريض وقد حدث فى جمع الصحابة ولم يخالفه أحد فصار اجماعا . (١)

وقد فرق البعض من العلماء فى مريض الحد والتعزير قالوا : اذا كان المجلود فى الحد وهو كان مريضا فانه يقام عليه الجلد كما جلد عمر قدامة بن مظعون فى الخمر وهو مريض وقال لأن يلقى الله تعالى تحت السياط أحب الى من أن يلقاه وهو فى عنقى . أما اذا كان مجلودا فى التعزير وهو مريض فانه ، لا يجلد حتى يبرأ . (٢)

ثانيا - اقامة الجلد على المريض الذى لا يرجى شفاءه :-

الرأى الأول : يرى الجمهور أن المريض الذى لا يرجى شفاءه مثلا : المسلول والمجذوم والمصاب بالسرطان يقام عليه الحد فى الحال ولا يؤخر ولكنهم يشترطون أن يقام الحد بسوط يؤمن معه التلف كشماخ النخل وقضيب صغير وان خيف عليه من ذلك جمع ضغث فيه مائة شماخ فضرب به ضربة واحدة . (٣)

دليلهم : ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر بضرب رجل مريض حتى ضمن ضربة واحدة بمائة شماخ . (٤)

---

١) كشاف القناع ٦/٨٢ المغنى ٨/١٧٣ اخبار عمر ١٩٠ البيهقى ٨/٣١٦
٢) المغنى ٨/١٧٣ موسوعة فقه عمر ١٩١ اخبار عمر ١٩٠
٣) شرح فتح القدير ٥/٢٤٥ اعلاء السنن ١٦/٦١٨ حاشية ابن عابدين ٤/١٦ فيض الاله الملك ٢/٣١٥ الأم ٦/١٢٢ المهذب ٢/٢٧٠ مغنى المحتاج ٤/١٥٤ مغنى ٨/١٧٣ المحلى لابن حزم ١١/١٧٣ - ١٧٦ وسائل الشيعة ١٨/٣٢١- النافع ٢١٦ البحر الزخار ٦/١٥٦
٤) اعلاء السنن ١١/٦١٨ البيهقى ٨/٢٣٠

الرأي الثاني : أن المريض الذي لا يرجى شفاؤه يجلد جلدا كاملا ولا يضرب بالنكال جلدة واحدة واستدل اصحاب هذا الرأي بقوله تعالى ( فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) فأمر الله بضرب مائة جلدة فلا يجوز ضربه ضربة واحدة .وقالوا أنه يجلد بالسياط سواء يرجى برؤه أم لا ، لأن حقوق الآدميين مبنية على المضايقة . (١)

أما القانون الباكستاني في ظل الشريعة فيرى أن اقامة الجلد على المريض تؤخر الى تصديق صحته وصلاحية تحمل العقوبة من الطبيب المختص واذا لم يرجى برؤه فترسل قضيته الى المحكمة التي تحكم في طريقة عقابه كما رأت ملائما(٢) و بعد ايقاف الجلد كليا أو جزئيا يحبس الجاني حتى تصدر المحكمة عفوه ان شاءت أو تحكم بحبسه لمدة لا تزيد على ١٢ اشهر أو بغرامة لا تزيد عن خمس مائة روبية . (٣)

المطلب الثاني : اقامة الجلد على الضعيف

اذا كان المحدود نحيفا أو هزيلا شديد الهزال يجلد بمثكال النخل أي عرجون عليه غصن وبه مائة غصن أو خمسون ، وتمسه الأغصان أو ينكبس بعضها على بعض لينال فيه الضرب . ففي المائة يضرب مرة واحدة وفي الخمسين يضرب به مرتين أو يضرب بطرف الثوب المفتول ، أو يضرب بالنعال . (٤)

---

١) مغني المحتاج ٤/١٥٤ المغني لابن قدامة ٨/١٧٣

٢) Whipping Ordinance of1979 Sec:5&6 Criminal Procedure Code Sec:394

٣) Criminal procedure code Sec:395

3) Criminal procedure Code Sec:395

٤) نيل الاوطار ٧/٢٨ كتاب الفقه للجزيري ٢/٦٥ الاختصار ٤/٢١١

والدليل على ذلك : ما حدث فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم انه أتى برجل شرب الخمر فقال : اضربوه ، فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوب . فلما انصرف قال بعض القوم : اخزاك الله فقال الرسول لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان . (١)

قال الامام ابو زهرة : اذا كان الرجل ضعيفا يضرب بآلة متناسبة ومتوسطة أو يضرب ضربا ناقصا من الحد كما ضرب النبى صلى الله عليه وسلم المخدج بعثكول فيها مائة شمراخ لأن الصحابة قالوا له بأنه ضعيف لو ضربناه لقتلناه . (٢)

أما القانون الباكستانى (فى ظل الشريعة) فيرى باقامة الجلد على الضعيف والمسن وقفة بعد وقفة لا تسبب اقامة الجلد موته أما اذا يرى الطبيب المختص ان المجلود ضعيف جدا بالمرض أو بالسن فيرسل قضيته الى المحكمة التى تحكم فى طريقة عقابه كما رأت ملائما . (٣) فالمحكمة اما ان تعفو عنه ان شاءت أو تحكم بحبسه لمدة لا تزيد على ١٢ اشهر أو بغرامة لا تزيد ٥٠٠ روبية . (٤)

المطلب الثالث : اقامة الجلد على المرأة الحامل .

قال الفقهاء أن المرأة الحامل لا تجلد فى حال الحمل ولو كانت نطفة مستقرة بل توخر عقوبة الجلد حتى تضع الجنين وهذا باتفاق فقهاء الحنفية

---

١) نيل الاوطار ٧/٢٨ كتاب الفقه للجزيرى ٢/٦٥ الاستبصار ٤/٢١١
٢) العقوبة لأبى زهرة ٣٢٦ - ٣٣٠ البيهقى ٨/٢٣٠
٣) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5-6
٤) Criminal Procedure code Sec:395

المالكيـة ، والشافعية الحنابلـة والزيدية والامامية . (١)

أدلتهم :-

١ ) قوله تعالى : ( ولا تزر وازرة وزر أخرى ) (٢) اقامة الجلد على الحامل اقامة على الجنين ايضا وذلك بدون ارتكابه أى جريمة ولا يعذب الجنين لارتكاب أمه جريمة .

٢ ) حديث : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لغامدية التى زنت وهى حامل " ارجعى حتى تضعى ما فى بطنك فلما ولدت قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه . (٣)

٣ ) عن عبدالله بن ابى مليكة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لامرأة التى زنت وهى حامل : اذهبى حتى تضعى . (٤)

٤ ) روى عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى حبلى من الزنا فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أحسن اليها فاذا وضعت فأتنى بها . (٥)

---

١ ) البدائع ٧/٥٩ تبيين ٣/١٧٥ البحرالرائق ٥/١١ عابدين ٤/١٦ المبسوط ٩/٧٣ عالمكيرية ٢/١٤٧ المدونة ١٦/٢٥٠ الخرشى ٨/٨٤ الكافى ٢/٣٦٢ الدسوقى ٤/٣٢٢ فيض الالك ٢/٣١٥ الأم ٨/١٢٢ المهذب ٢/٢٧ مغنى المحتاج ٤/١٥٤ كشاف ٦/٨٢ المغنى ٨/١٧١ البحرالزخار ٦/١٥٦ شرائع الاسلام ٤/١٥٦ النافع ٢١٦ كتاب الحدود للشيرازى ١٩٨

٢ ) سورة فاطر آية ١٨

٣ ) صحيح مسلم ١١/٢٠٣ نيل الاوطار ٧/١١٧ البيهقى ٨/٢٢٩ ابى شيبه ١٠/٨٧

٤ ) موطا امام مالك ٦٨٠ الترمذى ٢/٣٢٥ نصب الراية ٣/٣٢١ - ٣٢٣ مصنف ابن ابى شيبه ١٠/٨٧

٥ ) صحيح مسلم ١١/٢٠٥ نيل الاوطار ٧/١١٨ مصنف ابن شيبه ١٠/٨٧

٥ ) ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم و عن عمر رضى الله عنها انهم كانوا يؤخرون الجلد بسبب الحمل . (١)

٦ ) ثبت عن عمر أنه أخر جلد المرأة حتى تضع ما فى بطنها . (٢)

قال الشيرازى من الامامية أن الجلد تؤخر حتى ترضع و يكمل الولد بحيث لا يخشى مرض امها هلاكا أو ضررا متزايدا و استدل لذلك ما روى عن أئمتهم أن عليا رضى الله عنه قال لعمر بن خطاب رضى الله عنه و قد اتى بحامل قد زنت فأمر بضرب الحد عليها فقال له على رضى الله عنه هب لك سبيل عليها أى سبيل لك على ما فى بطنها و الله يقول ( ولا تزر وازرة وزرا اخرى ) فقال عمر لا عشت لمعضلة لا يكون لها ابوالحسن ثم قال فما اصنع بها يا ابا الحسن قال احتفظ عليها حتى تلد و اذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فاقم عليها الحد . (٣)

أما القانون الباكستانى فيرى أن عقوبة الجلد لا تقام على الحوامل بل تؤخر و تقام بعد وضع الحمل بشهرين و فى صورة اسقاط الجنين ( اجهاض) يقام الجلد بعده بشهرين . (٤)

المطلب الرابع : جلد النفساء :

اختلف العلماء فى هذه المسئلة على رأيين :

الرأى الأول : لا تجلد المرأة فى حالة النفاس حتى تبرأ من نفاسها ، هذا راى جمهور الفقهاء . (٥)

---

١ ) مصنف لابن ابى شيبه ١٥ / ٨٧- ٨٩

٢ ) مصنف ابن ابى شيبه ١٥ / ٨٨-٨٩ القضاء فى عهد عمر ٢ / ٦٨٧

٣ ) كتاب الحدود للشرازى ١٤٨

4) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5

٤ )

٥ ) المبسوط ٩ / ٧٣- ١٠٠ فتح القدير ٥ / ٢٤٥ البدائع ٧ / ٥٩ البحرالرائق ٥ / ١١ العالمكيرية ٢ / ١٤٧ الكافى ٢ / ٣٦٢ الحرشى ٨ / ٨٤ مغنى المحتاج ٤ / ١٥٤ كشاف ٦ / ٨٢- ٨٣ المغنى ٢ / ١٧٢ البحرالزخار ٦ / ١٥٦

أدلتهم :

١ ) عن علي رضي الله عنه اخبرالنبي صلى الله عليه وسلم بأمة لهم فجرت فارسلني اليها فقال اذهب فأقم عليها الحد ، فانطلقت فوجدتها لم تجف من دمائها فقال : اذا جفت من دمائها فاجلدها . (١)

٢ ) وفي رواية عن علي أنه قال ان امة لرسول الله زنت فامرني أن اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها أن اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها حتى ينقطع عنها الدم ثم اقم عليها الحد . (٢)

٣ ) قال النبي صلى الله عليه وسلم التي زنت ووضعت غلاما "انطلقي فتطهري من الدم" (٣)

٤ ) قال عبدالله من ائمة الشيعة ( ليس على الحبلى حد حتى تضع ولا على النفساء ) . (٤)

٥ ) ولأن النفاس نوع من المرض فيوخر الى زمان البرء .

٦ ) ولأن النفاس بعد الحمل يضعف الحامل فلذا لا يقام عليها الجلد حتى تشفى من نفاسها وتصبح قوية يؤمن تلفها ان اقيم عليها الجلد . (٥)

---

١ ) المصنف لابن ابي شيبه ٩/٥١٤
٢ ) نيل الاوطار ٧/١١٨ اقضية رسول الله ٢٤٥ اعلاء السنن ١١/٦١٧
٣ ) المغني ٨/١٧٢
٤ ) كتاب الحدود للشيرازي ١٥١
٥ ) فتح القدير ٥/٢٤٥

الرأى الثانى : انه يقام على النفساء الجلد فى الحال بسوط يؤمن معه التلف فان خيف عليها من السوط اقيم عليها بشماريخ النخل و اطراف الثياب . هذا ما قاله بعض الحنابلة . (١)

دليلهم :

١) أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بضرب المريض الذى زنا فقال خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة ، (٢) والنفاس نوع من المرض فلذا تجلد النفساء بمثل ذلك .

أما القانون الباكستانى فلم ينص على جلد النفساء و هذا ليس بواضح هل يعتبر النفاس نوع من المرض أم لا ؟ .

المطلب الخامس : جلد الحائض و المستحاضة :

اختلف العلماء فى هذه المسألة على رأيين :

الراى الأول : أنه لا تجلد المرأة فى الحيض و الاستحاضة بل تؤخر اقامة الجلد الى طهرها ، هذا ما يراه المالكية و الامامية (٣) استدلوا لذلك بما روى و قال عبد الله عليه السلام من الامامية لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها . (٤)

الراى الثانى : أن الحائضة تجلد فى الحيض لأن الحيض ليس بمرض . هذا ما يراه الحنفية و البعض من الشيعة الامامية . (٥)

---

١) المغنى ٨/١٧٢ كشاف القناع ٦/٨٢ - ٨٣
٢) البيهقى ٨/٢٣٠
٣) حاشية الدسوقى ٤/٣٢٢ كتاب الحدود للشيرازى ١٥٢
٤) كتاب الحدود للشيرازى ١٥١
٥) المبسوط ٩/١٠٠ البدائع ٧/٥٩ الهالكبيرية ٢/١٤٧ شرائع الاسلام ٤/١٥٦ المختصر النافع ٢١٦ كتاب الحدود للشيرازى ١٥٢

المطلب السادس : اقامة الجلد على السكران :

اختلف العلماء في هذه المسألة على رأيين :

الراى الأول : لا يجلد الشارب حال سكره بل يؤخر الجلد الى أن يصحو و يفيق .. (١)

أدلتهم :

١) أن عليا اتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا ثم ضربه ثمانين ثم امر به الى السجن ثم اخرجه من الغد فضربه عشرين فقال ثمانين للخمر و عشرين لجرأتك على الله في رمضان . (٢)

٢) روى مغيرة عن ابراهيم قال : اذا سكر الانسان ترك حتى يفيق ثم يجلد. ومثله ما روى عن اهل المدينة قالوا لا يجلد السكران حتى يصحو.(٣)

٣) ولأن السكران لا يحس بالالم فلا يحصل الردع و الزجر و السكر يزيل العقل بسبب ذلك يخفف الألم المدنس فلا يؤثر على المجلود بكثير .

قال البعض اذا جلده الامام قبل صحوه من السكر يعاد عليه ثانيا لعدم اثر الحد و هو التألم و الاحساس و هو منتف في حالة سكره . (٤)

---

١) الخراج ١٧٩ العالمكيرية ١٥٩/٢ فتح القدير ٣٠٩/٥ الكافي ٣٦٧/٢ مغني المحتاج ١٩٠/٤-١٩١ الاقناع ١٨٩/٢ المغني ٣١٢/٨ النافع ٢٢٢ شرائع الاسلام ١٦٦/٤ - ١٧١ موسوعة فقه عمر ٨٣

٢) مصنف لابن ابي شيبه ٣٦/١٥ الخراج ١٧٩

٣) مصنف لابن ابي شيبة ٣٧/١٥ الخراج ١٧٩ السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/٨

٤) الخرشي ١٠٩/٨

الرأى الثانى : يجلد حين يؤخذ ولا يؤخر لازالة السكر لأن النبى صلى الله عليه وسلم اتى بشارب فأقر فضربه ولم ينتظر أن يصحو : والنظر لا يدخل على الخبر الثابت فالواجب أن يحد حين يؤتى به الا أن يكون لا يحس اصلا ولم يفهم شيئا فيوخر حتى يحس . هذا الرأى لابن الحزم الظاهرى وقال به بعض الامامية . (١)

أما القانون الباكستانى فسكت عن اقامة الجلد على السكران .

المطلب السابع : اقامة الجلد على المجنون :

هذا ثابت عند جميع الفقهاء ان الحد لا يقام على المجنون لعدم الأهلية لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل . (٢) . لكن السؤال أنه اذا زنى الرجل فى حال الصحة ثم جن هل يقام عليه الجلد حدا أم لا ؟ .

يرى الفقهاء أنه يجرى عليه الحد جلدا لكن اختلف البعض فى من ليس جنونه مطبقا بل ياتيه الجنون اذا ينتظر افاقته اذا كان الحد جلدا : واحتمل آخر السقوط فى المطبق مطلقا واحتمل ثالث السقوط مطلقا ان لم يحس بالألم وكان يحث لم ينزجر . والاظهر الطلاق اجراء الحد عليه جلدا أو الرجم فى المطبق والأدوارى تألم وانزجر بالضرب أم لا : ولا يسقط الحد باعتراض الجنون .

---

١) المحلى لابن حزم ٣٧/١١ كتاب الحدود للشيرازى ٣٣٧

٢) جامع الترمذى ٣١٧/٢

دليلهـــم :

عن الباقر عليه السلام فى رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط: فقال له ، ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة له به مـــن ذهاب عقله اقيم عليه الحـــد كائنا من كان . (١)

قال بعض الفقهاء أن المجنون لا يجلد حدا لكن يجلد تعزيرا . (٢)

أما القانون الباكستانى فسكت عن اقامة الجلـــد على المجنون .

المطلب الثامن : اقامـة الجلـــد على الصبى :

قال الفقهاء أنه يجوز للامام أن يؤدب الصبى على ارتكابه جريمة من الجرائم هذا ثابت لدى جميع الفقهاء أن الصبى لا يحد حدا لعدم كمال الأهلية وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل ) (٣) لكن الفقهاء يرون أن الصبى يؤدب وقـد قرروا لذلك مقدار الجلد من ثلاثة الى عشرة أسواط (٤)

ويكره عند بعض الفقهاء أن يزاد فى تأديب الصبى على عشرة اسواط . (٥) .

أما القانون الباكستانى فيرى باقامة الجلد على الصبى ( Juvenile ) لكن حدد مقدار الجلد بأنه لا يزيد على ١٥ سوط وألا يكون شديدا (٦)

---

١) المختصر النافع فى فقه الامامية ٢١٦ وسائل الشيعة ٣١٧/١٨ كتاب الحدود للشيرازى ١٥٤ - ١٥٥

٢) الاقناع ١٨٢/٢

٣) جامـــع الترمـــذى ٣١٧/٢

٤) الاقناع ١٨٢/٢

٥) كتاب الحدود للشيرازى ٣١٣

٦) Whipping Ordinance Sec:5 Criminal procedure Code Sec:392

## الفصل الرابع

## صفة الجلاد و مسؤليته

**التمهيد :** اذا حكم القاضى أو الامام بالعقوبة فلا بد من تنفيذها لكن السؤال من الذى يتولى اقامة الجلد ؟ .

الأصل أن اقامة الحدود الى الامام لأنها حق الله تعالى والامام نائبه يتولى أمر المسلمين أو يوكل فى اقامتها الأمراء والقضاة .

اتفق العلماء على أن الحدود الى الامام ولا يجوز لغير الامام أن يقيم الحد (١) واستدلوا لذلك بألالة التالية :

١) قوله تعالى : ( فاجلدوا ) والمخاطب هنا الامام ومن ذلك نصب الامام واجب واذا فقد الامام فليس لأحاد الناس اقامة هذه الحدود . بل الأولى أن يعينوا واحد للحكم يقوم به .

٢) عن الحسن قال اربعة الى السلطان الزكاة والصلاة والقضاء . (٢)

٣) ولأن الحد من حقوق الله تعالى والقاضى أو الحاكم نائبه من النساس فى الحكم فلايترك الجلد المناس لأنه يحتاج الى الفكر والاجتهاد والقاضى والحاكم يستطيعان ذلك .

٤) ولأن فى تفويض الجلد الى الحاكم مصلحة هو منع الظلم والجور لأنه لو ترك للناس ينفذون الجلد دون الرجوع الى الحاكم لفسدت الدولة وانتشر الفساد داخل الأمة .

---

١) البدائع ٥٧/٧ المبسوط ١٠٤/٩ الخرشى ٨٤/٨ كشاف ٧٨/٦ المغنى ٧٦/٨-١٧٧ المختصر النافع ٢١٧ وسائل الشيعة ٣٣٨/١٢ موسوعة فقه عمر ٢٧٢ كتاب الفقه للجزيرى ٧٨/٥

٢) مصنف ابن ابى شيبه ٥٥٤/٩ نصب الراية ٣٢٦/٣

٥ ) ولأنه لم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه ولا فى ايام الخلفاء الا باذنهم ولأمة حق الله يفتقر الى اجتهاد (١).

فان كان اقامة الجلد امرا متعذرا من حاكم المسلمين فان الحاكم يفوضه الى نائبه كالوالى الذى عينه الحاكم على كل ولاية فى الدولة أو يقيم القاضى بنفسه باقامة الجلد على الجانى أو الحرس أو الشرط أو من أمره . (٢)

بعد ذكر هذا التمهيد الآن نأتى الى موضوعنا فنقسم الفصل الى مبحثين :

١ ) صفة الجلاد

٢ ) مسئولية الجلاد

المبحث الأول : صفة الجلاد

الجلاد الذى يختاره الامام لابد أن يتوفر فيه الشروط والصفات التى ذكرها الفقهاء :

( ١ ) أن يكون الجلاد رجلا :-

فبناء على ذلك المرأة لا تكون جلادا وان كان المجلود امرأة .

أدلتهم ١ ) عمر يختار رجلا كالجلاد لاقامة الحد انه كان يقيم الحدود عبد الله بن ابى مليكه (٣)

٢ ) لأن الجلد ليس من شان النساء فيتولاه الرجال فقط أما الخنثى فهو كالمرأة فى هذا المجال - ان كان المجلود امرأة فلا بد وجود المرأة أو محرمها الذى يتولى على ستر المرأة المجلودة وشد الملابس عليها .

٣ ) ولأننا لا نجد فى التاريخ الاسلامى أى حكاية تثبت بأن المرأة جلدت النساء أو الرجال ،بل جلد الرجال النساء . (٣)

---

١ ) المهذب ٢/٢٦٩ البحر الزخار ٦/١٥٦

٢ ) البحر الزخار ٦/١٥٩ ( ٣ - المصنف لعبد الرزاق ٧/٣٧٢

٣ ) مغنى المحتاج ٤/١٩١ كتاب الفقه للجزيرى ٥/٣٢

من الإمامية

وقال بعض الفقهاء/انه يصح أن تكون المرأة جلادا اذا كان المجلود امرأة.(١)

أما القانون الباكستاني فأجاز أن تكون المرأة جلادا اذا كان المجلود امرأة(٢)

٢ - أن يكون الجلاد وسطا :

ليس بالقوى الشديد ولا بالضعيف الهزيل . (٣)

٣ - أن يكون الجلاد عدلا :

لا قامة الجلد على الجناة ،عارفا بوجوه ذلك لما لله فيه من الحق. (٤)

٤ - أن يكون له معرفة باحوال الجلد واحكامه :

فلا يكون الجاهل جلادا بل يكون الجلاد عاقلا صاحب المعرفة والبصيرة عن احكام الجلد وهو عالم بكل الشروط التى اشترطها الاسلام لاقامة الجلد وأن يحسن الجلد . (٥)

أما القانون الباكستاني فيوافق شرط العدالة وبلوغ عقل الجلاد ومعرفته باحكام الجلد(٦)

الأدلة :- قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يختار الجلاد لاقامة الحد من كبار الصحابة الذين لهم خبرة ومعرفة فى هذا المجال وخاصة أنه عيّن رجال الحرب والغزو لأن هؤلاء اقوياء وعندهم خبرة وبصيرة فى استعمال آلة الجلد والسيف وغيرها من الآلات مثلا عين الرسول

---

١) كتاب الحدود للشيرازى ٣٣٧

٢) 2) Whipping Ordinance (Amendment) of 1979 Sec:5

٣) الخرشى ٨/١٠٩ موسوعة فقه عمر ١٩٠

٤) الشرح الصغير ٤/٥٠٣ معين الحكام ٢٢٥

٥) معين الحكام ٢٢٥ تفهيم القرآن ٣/٣٤١ بدائع الصنائع ٧/٦٠

٦) 6) Whipping Ordinance of 1979 Sec5

صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب ، زبير بن عوام ، مقداد بن عمرو ، محمد بن مسلمة ، عاصم بن ثابت ، الضحاك بن سفيان الكلابي قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري و المغيرة بن شعبة رضوان الله عليهم اجمعين . (١)

٢) ثبت أن عليا رضي الله عنه كان يقيم الجلد لأبي بكر الصديق و عمر الفاروق رضي الله عنهما في خلافتهما . (٢)

٣) روى عن حصين بن المنذر ابي ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان و أتي بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر و شهد آخر انه رآه يتقيا فقال عثمان و انه لم يتقيا حتى شربها فقال يا علي : قم فاجلده ، فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال حسن : ول حارها من تولى قارها فقال يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده و علي يعد ه : .

ثبت من هذه الرواية أن عليا و حسن و عبدالله بن جعفر كانوا يقيمون الجلد في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه . (٣)

يتضح لنا من الأدلة المذكورة أن عمل الجلاد أمر ذا اهمية و خطورة فلذا لا بد أن يختار الامام رجلا مناسبا عدلا لاقامة الجلد على المجلود كي لا يتعمد الجلاد الحدود التي قدرها الله سبحانه و تعالى و من الأحسن أن اذكر هنا كلام الامام المفسر القرطبي الذي قال : " أن الحد الذي اوجبه الله تعالى في الزنا و الخمر و القذف ينبغي أن يقام بين يدي الناس و لا يقيمه الا الفضلاء و خيارهم

---

١) زاد المعاد لابن القيم ١/١٢٧ تفهيم القرآن ٣/٣٤١

٢) معين الحكام ٢٢٥ المدونة ١٦/٢٤٤

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٦٤ اقضية رسول الله ١٦٤ و مثله ما روى في مصنف عبدالرزاق ٧/٣٧٩

يختارهم الامام لذلك . وكذلك كان الصحابة يفعلون كلما وقع لهم شيء من ذلك - رضي الله عنهم - وسبب ذلك أنه قيام بقاعدة شرعية وقربة تعبدية تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها بحيث لا يتعدى شيء من شروطها ولا احكامها فان دم المسلم وحرمته عظيم تجب مراعاته بكل ما امكن . (١)

بعد أن بينا الصفات والشروط التي يتوفرها الجلاد الآن نأتي الى حالة الجلاد وقت اقامة الجلد .

حالة الجلاد وقت اقامة الجلاد :

في هذه النقطة نتكلم عن كيفية قبض الجلاد السوط الذي يضرب به المجلود وعن قيامه للضرب وعن رفع يده وعن اجرة عمله :-

أولا - قبض السوط :

الجلاد يقبض على السوط بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة والابهام ويعقد عليه عقد التسعين وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلقى الكف ويضم الابهام .(٢)

ثانيا - كيفية قيام الجلاد :

قال الامام ابي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي أن الجلاد يقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى للقيام اثناء الجلد . (٣)

ولا يجوز جريه من مكان بعيد أو مشيه كما كان معمولا به في باكستان وغيرها من الدول خاصة انجلترا بأن الجلاد كان يجري من بعيد ويرفع السوط فوق

---

١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/١٦٤
٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ٨/١٠٩
٣) الخرشي ٨/١٠٩

راسه ثم يضرب المجلود ضربة شديدة وهذا لا يجيزه الاسلام لأن المقصود الإيلام والزجر وليس التلف والاتلاف (١) . لهذا يقوم الجلاد فى مكانه يقدم رجله اليمنى ويؤخر رجله اليسرى ثم يضرب .

ثالثا - رفع الجلاد يده :

الجلاد لا يرفع يده حتى يظهر بياض الابط لضرب السوط لأن رفع اليد باظهار الابط يجعل الجلد شديد جدا يخش منه الهلاك وتمزيق الجلد لهذا اشترط الفقهاء أن يرفع الجلاد يده حتى يظهر ويرى ابطه (٢) . واستدلوا لذلك بالأدلة التالية وهى اقوال الصحابة نصيحة للجلاد :-

١) ثبت عن عمر بن خطاب رضى الله عنه انه قال : " اضرب ولا يرى ابطك " (٣)

٢) ثبت عن على رضى الله عنه انه قال : " لا ترفع يدك حتى يرى بياض ابطك (٤)

٣) ثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : " اضرب ولا تخرج ابطك واعط كل عضو حقه " (٥)

فى ضوء الادلة المذكورة نقول أن الجلد اذن يكون بتحريك الساعد دون رفع العضد الى الأعلى وذلك لجعل الجلد منضبطا فى وصفه شدة وخفة .

رابعا - اجرة الجلاد :

اذا كان الجلاد قد أجرى الجلد على الاجرة فاجرته تكون على بيت مال المسلمين (٦) .

أما القانون الباكستانى فلم ينص على هذه النقاط بل سكت عنها .

---

١) تفهيم القرآن ٣/ ٣٤١ - ٣٤٢
٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦٠ المهذب ٢/ ٢٨٨
٣) احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦١ موسوعة فقه عمر ١٩٢
٤) البحر الزخار ٦/ ١٥٥
٥) احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦١
٦) البحر الزخار ٦/ ١٤٨

البحث الثانى : مسئولية الجلاد

كما ذكرنا أن اقامة الجلد حق الامام أو القاضى وهو يختار الجلاد المناسب لهذا الغرض فاذا زاد الجلاد فى عدد الاسواط ، أو تلف عضو المجلود أو مات المجلود نتيجة الجلد أو بخطاء الامام فى الحكم فما هى مسئولية الجلاد والامام أو القاضى ؟ .

فالجواب أن الجلاد اذا زاد عدد الاسواط من عنده فيقتص منه الزيادة والدليل على ذلك ما روى عن على رضى الله عنه انه امرا قنبرا أن يضرب رجلا حد فغلط قنبر ثلاثة أسواط فاقاد على رضى الله عنه من قنبر ثلاثة أسواط. (١)

و فى رواية عن عبد الله بن معقل أن عليا رضى الله عنه ضرب رجلا حد فزاده الجلاد بسوطين فأقاد منه على رضى الله عنه . (٢)

قال ابن حزم انه اذا تعدى الجلاد فشق فى الضرب جلدا أو أسال دما أو عفن لحما أو كسر له عظما فعلى الجلاد ذلك القود و على الآمر ايضا القود.(٣)

أما اذا كان الاتلاف أو موت المجلود نتيجة الحد أو بسبب خطأ الامام أو القاضى فلاضمان على الجلاد لأن الجلاد امتثل أمر الامام أو القاضى . (٤)

قلنا أن الجلاد لا يضمن ولا يقتص اذا كان هناك اتلاف أو موت المجلود نتيجة الحد أو بسبب خطأ الامام فى ايقاع الحد عليه فيطرأ سوالا : هل يضمن دية التلف أو الموت الامام والقاضى أم بيت المال ؟ .

نجيب عن هذا السؤال فى نقطتين :

النقطة الأولى : موت المجلود نتيجة الجلد أو الضرب :

اذا مات المجلود فى حد من الحدود فقد اختلف الفقهاء فيه على الآراء :

---

١ ) مصنف ابن ابى شيبة ٩ / ٤٤٧ وسائل الشيعة ١٩ / ١٣٧ كتاب الحدود للشيرازى ٣٤٧
٢ ) السنن الكبرى للبيهقى ٨ / ٣٢٢ ( ٣ - المحلى ١١ / ١٦٩
٤ ) المبسوط للسرخسى ٩ / ٦٤

الرأى الأول :

أنه لا غرامة على القاضى و يكون ارش الخطاء والدية من بيت المال لأنه اجتهد فاخطأ فلا ذنب له . (١)

والدليل على ذلك : أن عليا رضى الله عنه قال - ما أحد يموت فيما حد فاجد فى نفسى منه شيئا الا الذى يموت فى حد الخمر فانه شى احدثناه بعد النبى صلى الله عليه وسلم فمن مات منه فديته اما قال فى بيت المال و أما قال على عاقلة الامام (٢) ولأن نفع عمله يعود الى المسلمين فيكون الغرم فى مالهم و هو يقيم الواجب و الواجب لا يجامع الضمان . (٣)

الرأى الثانى :

اذا مات المجلود فى حد من حدود الله فدمه هدر ولا ضمان فيه على أحد سواء ضربه فى مرض أو حر أو برد لأن التلف حصل من واجب اقيم عليه . (٤)

قال امام جعفر صادق ان مات فى حد من حدود فلا ديته علينا . (٥)

الرأى الثالث :

أن الضمان تكون على عاقلة القاضى ولا يذهب الدم هدرا . (٦) لأن القاضى مكلف بالمحافظة على ارواح الناس فى حالة اقامة الحد . أما اذا زاد الامام على الحد فمات المجلود فيضمن . (٧)

---

١) البحر الرائق ٥/ ٤٨ التبيين ٣/ ٢١١ البدائع ٧/ ٤٨ المبسوط ٩/ ٦٣ المغنى ٨/ ٣١٢ كتاب الفقه للجزيرى ٥/ ٧٧ شرائع ٤/ ١٧١

٢) البيقهى ٨/ ٣٢١-٣٢٢ نيل الاوطار ٧/ ١٥١ نصب الراية ٥/ ٣٥٢

٣) البحر الرائق ٥/ ٤٨

٤) فتح القدير ٥/ ٣٥٢ المدونة ١٦/ ٢٣٩ مغنى المحتاج ٤/ ١٥٥ المهذب ٢/ ٢٧١

٥) من لا يحضره الفقيه ٤/ ٥١

٦) المغنى ٨/ ٣١٢

٧) الخرشى ٨/ ١١٠

قال الزيدية أن ديته تكون على عاقلة الامام و قال الامامية أن نصف الدية في مال الامام و النصف على بيت المال . (١) وكذا اذا جلد الامام الحامل و تلف الجنين ضمنه من بيت المال لا خاصة ماله لقول على رضى الله عنه ( ما اجد في نفسي ) . (٢)

و قال الامام ابن الهمام انه لا يجب الضمان في الصحيح كي لا يمنع الناس عن اقامة الحدود مخافة الغرامة . (٣)

و اذا مات المجلود في تعزير و اراد الحاكم بهذا أن يأتي هلاك النفس فلا يضمن . (٤)

قال الامام السرخسي انه اذا مات المجلود في جريمة التعزير تجب الدية في بيت المال لأن التعزير للتأديب لا للاتلاف فاذا أدى الى الاتلاف كان خطأ من الامام فيجب الضمان في بيت المال لأنه عمل فيه لله تعالى و الامام صحق فيما اقام و هو مستوفه حقا لله تعالى فيصير كأنه من له الحق أماته . (٥)

قال ابويوسف أن القاضي اذا لم يزد في التعزير على مائة فمات يجب نصف الدية على بيت المال لأنه ما زاد على المائة غير ما ذون فيه فحصل القتل لفعل ماذون فيه بفعل غير ماذون فيه فينصف . (٦)

و قال البعض انه لا شيء فيمن مات بتعزير كالحد . (٧)

أما القانون الباكستاني فلم ينص على هذه النقاط بل سكت عنها مطلقا .

---

١) البحر الزخار ٦/ ١٩٥-١٩٦ شرائع الاسلام ٤/ ١٧١ - ١٧٢
٢) البحر الزخار ٦/ ١٥٦، ١٩٦ المهذب ٢/ ٢٧١
٣) فتح القدير ٥/ ٢٩١ ( ٤ - الخرشي ٨/ ١١٠
٥) المبسوط السرخسي ٩/ ٦٤ الماوردي ٢٠٦
٦) التبيين ٣/ ٢١١ المبسوط ٩/ ٥٠، ٦٤
٧) فتح القدير ٥/ ٣٥٢ البحر الزخار ٦/ ٢١٢

## الفصل الخامس

### صفة اداة الجلد

تختلف اداة الجلد باختلاف الجرائم فبناء على ذلك نتكلم عن هذا الفصل في مبحثين :-

المبحث الأول : اداة الجلد في الحدود

المبحث الثاني : اداة الجلد في التعزير

المبحث الأول - اداة الجلد في الحدود :

في هذه المسألة رأيان :-

الرأى الأول :

اتفق جمهور الفقهاء على أن الجلد في الحد يكون بالسوط . (١)

والسوط في اللغة بفتح الاول وسكون الثاني ، اسواط وسياط ، آلة كالقضيب من يضرب به ولقد ذكر الدكتور محمد رواس قلعه تعريف السوط شرعا بأن السوط قضيب بغلظ الأصبع وطول ذراع وسط ليس بالقاسي ولا باللين الملس خال من العقد . (٢)

فبناء على كون آلة الجلد سوطا فلا يجوز اقامة الحد بالعصا لانها تكسر العظم وكذا القضيب المصنوع من حديد ولا بالدرة ولا بالمقارع . (٣)

قال الامام علاء الدين الطرابلسي الحنفي ان الحد لا تقام بالدرة وكان درة عمر للأدب والتعزير فقط فاذا خضرت الحدود قرب السوط ، ولا يعاد

---

١) الخراج ١٨٠ معين الحكام ٢٢٥ التبيين ٣/١٦٩ الخرشي ٨/٨٤، ١٠٩ الدسوقي ٤/٣٥٤ الشرح الصغير ٤/٥٠٣ - ٥٠٤ المدونة ١٦/٢٤٩ مغني المحتاج ٨/١٩٠ كشاف القناع ٦/٨٠ المغني ٨/٣١٣ السياسة ١١٨ البحر الزخار ٦/١٥٥ المحلى ١١/١٧١

٢) مجمع لغة الفقهاء ٢٥٢ (٣ - المراجع الفقهية السابقة .

الحد بالسوط اذا اقيم بالدرة فقد يكون من الدرة ما هو اوجع من كثير من السياط فلا يجمع عليه حدان الا أن تكون الدرة لطيفة لا تؤلم ولا توجع فيعاد الحد بالسوط . (١)

الرأى الثانى :

قال الامام ابن حزم الظاهرى اننا لا نجد فى كتاب الله تعالى أى نص التى تبين ما يضرب به فى الحدود ، فالواجب أن يضرب حد الزنا و القذف بما يكون الضرب به على هذه الصفة بسوط أو بحبل من شعر أو كتان أو من قنب أو صوف أو حلفاء أو غير ذلك أو تمر أو قضيب من لحيزران أو غيره . (٢)

و قال آية الله الشيرازى من الامامية انه لا يجوز كون الجلد بكل شى يؤدى عمل الجلد من سائر الأشياء بشرط أن لا يكون اشد ايلاما ولا أخف ولا يشترط فى الجلد أن تكون آلة الجلد من الجلد و يجوز كون الجلد بواسطة آلة كهربائية تحرك آلة الجلد . (٣)

اختلاف الفقهاء فى اداة الجلد فى حد الشرب :

قال جمهور الفقهاء أنه يضرب فى كل الحدود بالسوط سواء كان حد الشرب أو غيرها . (٤)

أدلتهم :-

١ ) قال على رضى الله عنه : " جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين و جلد ابوبكر اربعين و عمر ثمانين و كل سنة . (٥)

---

١ ) معين الحكام ٢٢٥
٢ ) المحلى ١١/ ١٧٢-١٧٣
٣ ) كتاب الحدود للشيرازى ٦٢٩
٤ ) الخراج ١٨٠ معين الحكام ٢٢٥ التبيين ٣/ ١٦٩ الخرشى ٨/ ٨٤، ١٠٩ الدسوقى ٤/ ٣٥٤ الشرح الصغير ٤/ ٥٠٣ - ٥٠٤ المدونة ١٦/ ٢٤٩
٥ ) صحيح مسلم ٢/ ٢١٦ المصنف لابن ابى شيبه ٩/ ٥٤٦ عبد الرزاق ٧/ ٣٧٩

٢ ) قال على كرم الله وجهه لعمر رضى الله عنه حينما استشاره عمر فى حد الشرب " انه اذا شرب سكر و اذا سكر هذى و اذا هذى افترى و حد المفترى ثمانون جلدة" . (١)

٣ ) عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله عليه وسلم ( من شرب بستة خمر فاجلدوه ثمانين ). (٢)

٤ ) عن حسن عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " جلد فى الخمر ثمانين ) . (٣)

٥ ) ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد و النعال و فرض فيها ابوبكر اربعين سوطا و فرض فيها عمر ثمانين سوطا . (٤)

و قال الشافعية و الحنابلة و الزيدية أن الجلد فى الخمر يكون بالأيدى و النعال و اطراف الثياب . (٥)

و استدلوا لذلك ما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه أنه اتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه : قال ابوهريرة : فمنا الضارب بيده و الضارب بنعليه و الضارب بثوبه . (٦)

و بما روى عن السائب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب على عهد النبى صلى الله عليه وسلم و ادارة ابى بكر و حد من خلافة عمر فنقدم اليه با يدينا و نعالنا وارديتنا . (٧)

و قال بعض الفقهاء انه يصح ضرب الضارب بالسوط اذا كان الشارب متمردا و الا فلا . (٨)

---

١ ) موطا امام مالك ٦٩٦ نيل الاوطار ٧/ ١٥٢ البيهقى ٣/ ٣٢٠ نصب الراية ٣/ ٣٥١
٢ ) نصب الراية لاحاديث الهداية ٣/ ٣٥٢
٣ ) نصب الراية ٣/ ٣٥٢ رزاق ٧/ ٣٧٩ ٤ـ القضاء فى عهد عمر بن خطاب ٢/ ٧٢٦
٥ ) المهذب ٢/ ٢٨٧ كشاف ٦/ ٨٠ المغنى ٨/ ٣١٤-٣١٥ البحر الزخار ٦/ ١٩٦
٦ ) كتاب الفقه للجزيرى ٥/ ١٥
٦ ) نيل الاوطار ٧/ ١٣٨، ١٤٦ السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣١٢
٧ ) اقضية الرسول ١٦٤ و مثله ماروى فى المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣٧٧
٨ ) كتاب الفقه على المذاهب الاربعة لجزيرى ٥/ ١٥

النقطة الأولى : شروط السوط وصفاته :

لقد اشترط الفقهاء في السوط شروط تالية :

١) أن يكون السوط مصنوعا من الجلد .

٢) أن يكون السوط ذى طرف واحد أى لا يكون له اكثر من رأس أو ذنب فان كان له اكثر من رأس و ذنب فتحسب عدد الضربات حسب عدد رأس السوط أو ذنبه .

٣) أن يكون السوط معتدلا بين الجديد و القديم .

٤) أن يكون السوط معتدلا ، لا يكون غليظا فيحرق الجلد و أن لا يكون باليا فلا يؤلم ، أى يكون متوسطا بين الخفيف و الشديد .

٥) أن لا يكون بالسوط ثمرة أو عقد : فان كان بالسوط عقد فلا بد من دقها و تليينها لئلا تؤدى المجلود ولأن اتصال الثمرة بمنزلة ضربة أخرى فيصير كل ضربة بضربتين فيكون زيادة على قدر المشروع . (١)

٦) أن يكون السوط بين رطب و يابس . (٢)

٧) أن يكون السوط معتدل الطول بين قضيب و عصاء لا بالطويل ولا بالقصير و قيل انه يكون عرضه باصبع و طوله بذراع . (٣)

و استدل الفقهاء لهذه الشروط بالأدلة التالية :

١) عن زيد بن اسلم أن رجلا اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعا له الرسول بسوط فأتى بسوط مكسور فقال فوق هذا

---

١) البدائع ٦٠/٧ البحرالرائق ٩/٥ تبيين ١٦٩/٣ - ١٧٠ ابن عابدين ١٣/٤ الخراج ١٧٥ فتح القدير ٢٣٠/٥ اعلاء السنن ٥٦٤/١١ الشرح الصغير ٥٠٣/٤ الخرشى ١٠٩/٨ فيض الاله ٣١٤/٢ المهذب ٢٨٧/٢ مغنى المحتاج ١٩٠/٤ السياسة ١١٨/١١٧ فتاوى ابن تيمية ٢٢٦/٣٤ البحرالزخار ١٥٥/٦ وسائل الشيعة ٤٧٠/١٨

٢) الاقناع ١٨٩/٢ مغنى المحتاج ١٩٠/٤ كشاف ٨٠/٦

٣) الخرشى ١٠٩/٨ مغنى المحتاج ١٩٠/٤ البحرالزخار ١٥٥/٦

فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : بين هذين . فأتى بسوط قد لان وركب به . (١)

٢ ) ثبت أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أصبت حدا - فأقمه علىّ - فدعا رسول الله بسوط فأتى بسوط شديد لم تقطع ثمرة فقال : سوط دون هذا - فاتى بسوط مكسور ليّن فقال - سوط فوق هذا - فأتى بسوط بين سوطين فقال : هذا ، فأمر به فجلد . (٢)

٣ ) عن ابى عثمان النهدى قال اتى عمر بن خطاب برجل فى حد فأتى بسوط فيه ليّن - فقال اريد أشد من هذا - فاتى بسوط بين سوطين فقال اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه . (٣)

٤ ) فى قصة جلد قدامة بن مظعون قال عمر رضى الله عنه : ائتونى بسوط فجاءه مولاه اسلم بسوط صغير دقيق فأخذه عمر فمسحه بيده ثم قال لأسلم أنا أحدثك انك ذكرت قرابته لأهلك ، ائتنى بسوط غير هذا - فأتاه بسوط تاما - فأمر عمر بجلد قدامة . (٤)

٥ ) ثبت انه كان فى زمان عمر رضى الله عنه يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين . (٥)

٦ ) عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أنه ضرب رجلا حد فدعا بسوط فأمر فدق بين حجرين حتى لان ثم قال اضرب ولا تخرج ابطك واعط كل عضو حقه . (٦)

---

١ ) السنن الكبرى للبيهقى ٨/٣٢٦ نيل الاوطار ٧/١٢٠ موطا مالك ٦٨٤
٢ ) اعلاء السنن ١١/٥٦٤ نيل الاوطار ٧/١١٩ عبد الرزاق ٧/٣٦٩
٣ ) السنن الكبرى للبيهقى ٨/٣٢٦ الجصاص ٣/٢٦١ الخراج ١٧٥ المحلى ١١/١٧١ موسوعة فقه عمر ١٩١ المصنف لعبد الرزاق ٧/٣٧٠
٤ ) المغنى ٨/٣١٥ موسوعة فقه عمر ١٩١
٥ ) موسوعة فقه عمر ١٩١ مصنف عبد الرزاق ٧/٢٧٢-٢٧٣ نصب الراية ٤/٣٢٣
٦ ) الخرشى على مختصر سيدى خليل ٨/١٠٩ احكام القرآن للجصاص ٣/٢٦١

النقطة الثانية : كيفية قبض السوط :

قال الامام ابو عبدالله محمد الخرشى المالكى أن الجلاد يقبض على السوط بالخنصر و البنصر و الوسطى ولا يقبض السبابة والابهام و يعقد عليه عقد التسعين وصفة عقد التسعين أن يعطف السبابة حتى تلق الكف و يضم الابهام اليها .. (١)

النقطة الثالثة : تغليظ اداة الجلد و تخفيفه :

قال امام ابوزهرة أن آلة الجلد يغلظ اذا عاد الجانى الى الجريمة مرة أخرى خاصة فى حد الزنا والشرب . (٢)

أما تخفيف آلة الجلد فهو فى جلد الضعيف الذى لا يتحمل السوط الشديد فيجلد جلدة واحدة يعتكول فيه مأة شمراخ و ذلك خوفا أن يموت من جلد مائة بالسوط و الدليل على ذلك ماروى عن ابى عبيد أن سعد بن عبادة أتى برسول الله صلى الله وسلم برجل كان فى الحى مخدج سقيم وجد على امة من اماتهم يخبث بها فقال الرسول "خذوا له عثكا لا فيه شمراخ فاضربوه به ضربة" . (٣)

المبحث الثانى - اداة الجلد فى التعزير

السوط يجوز استعماله كآلة الجلد فى التعزير لكن يكون السوط الذى كسرت ثمرته كالحد و اختلف العلماء فى جوازه بسوط لم تكسر ثمرته فقال البعض بجوازه فقال

---

١) الخرشى على مختصر سيدى خليل ٨/١٠٩
٢) العقوبة لأبى زهرة ٢٨٦ - ٢٨٧
٣) نيل الاوطار ٧/١٢٠ اقضية رسول الله ١٥٤

البعض بخطره بسوط لم تكسر شعرته لأن الضرب فى الحدود أبلغ و اغلظ و هو كذلك محظور فكان فى التعزير أولى أن يكون محظورا . (١)

وكذلك يجوز استعمال الدرة و العصا و القضيب و غصن من الشجر لا يكسر ولا يجرح والدليل على ذلك أن عمر رضى الله عنه كان يستعمل الدرة للتعزير و التأديب . (٢)

صفة اداة الجلد فى القانون الباكستانى :

يكون السوط قطعة واحدة فقط و يكون من الجلد غالبا أو يكون عصا ( Cane ) أو غصن من الشجر و يكون السوط خاليا من ثمرة و عقد ( Joint ) و طوله لا يزيد عن ١٠٢٢ متر و عرضه لا يزيد عن ٢٥ و ١ سنتى متر. (٣)

القانون الباكستانى لم يخصص أية آلة أو اداة لاقامة الجلد فى الحد أو التعزير و الظاهر أن أداة الجلد فى الحد نفس آلة التى يجلد بها فى التعزير .

---

١) الاحكام السلطانية للماوردى ٢٠٦ السياسة الشرعية لابن تيمية ١١٧ - ١١٨

٢) الخرشى ٨/ ١١٠ الماوردى ٢٠٦ السياسة الشرعية ١١٧-١١٨ البحرالزخار ٦/ ٢١١

٣)

3) Whipping Ordinance (IX) of 1979 Sec:4

## الفصل السادس

### صفة الضرب و مواضعه

في هذا الفصل نبحث عن صفة الضرب بالسوط وكيفية و شدته و لينه و نتكلم عن المواضع و الأعضاء من جسم المجلود التي تضرب و اللاتي لا تضرب نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : صفة الضرب

المبحث الثاني : مواضع الضرب

المبحث الأول - صفة الضرب :-

لا بد أن تتوفر في ضرب المجلود شروط التالية :

الشرط الأول :- أن يكون الضرب في الجلد وسطا . و المراد بالوسط هو المؤلم غير جرح لا يخرق الجلد ولا يقطع لحما ، فان خيار الأمور أوساطها ، فلا يضرب الجلاد المجلود ضربا بسيطا لا يؤلمه ولا ضربا شديدا يؤدي الى هلاكه لأن الهدف من الجلد هو الزجر و الردع وليس القتل والهلاك .(١)

الأدلة :

١ ) عن المرور قال أتي عمر رضي الله عنه بامرأة زنت فقال ويل للمرية افسدت حسبها اذهبا فاجلداها ولا تخرقا جلدها . (٢)

٢ ) روى ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر أن جارية له زنت فضرب رجليها و حبسها و قال :" وظهرها ،قال قلت: لا تأخذكم بهما رافة في دين الله قال : يابني و رأيتني اخذتني بها رافة ، ان

---

١ ) القرطبي ١٢/١٦٤ السياسة ١١٧-١١٨ فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢٢٦

٢ ) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٣٢٧ المصنف لعبد الرزاق ٧/٣٧٥

الله تعالى لم يأمر أن اقتلها ولا أن أجعل جلدها في رأسها وقد اوجعت حيث ضربت . (١)

٣ ) بعث عمر رضى الله عنه برجل الى مطيع بن الاسود العدوى ليجلده فمرّ عليه عمر رضى الله عنه وهو يجلده ضربا شديدا فقال قتلت الرجل ؟ كم ضربته ؟ قال ستين فقال اقتص منه عشرين أى اجعل شدة ضربه له مقابل بقية العشرين . (٢)

قال ابن تيمية رحمه الله أنه يغلظ الضرب على ارتكاب المعاصى فى أيام مقدسة وأمكنة مقدسة بقدر فضيلة الزمان و المكان . (٣)

أما القانون الباكستانى فيوافق الشريعة فى هذا الشرط حيث اشترط فى الضرب أن يكون معتدلا . (٤)

الشرط الثانى - يشترط فى الضرب أن يكون بتحريك الساعد دون رفع العضد لأن ذلك يجعل الجلد منضبطا فى وصفه شدة وخفة . (٥)

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية :-

١ ) قال عمر رضى الله عنه للجلاد :اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه من الجلد . (٦)

٢ ) قال على رضى الله عنه للجلاد : لا ترفع يدك حتى يرى بياض ابطك . (٧)

---

١ ) المصنف لعبد الرزاق ٣٧٦/٧ احكام القرآن للجصاص ٢٥٩/٣ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٤٣٤/٣

٢ ) المحلى ٣٦٦/١١ موسوعة فقه عمر ١٩٢

٣ ) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨٠/٣٤

٤ ) 4) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5

٥ ) المهذب ٢٨٨/٢ موسوعة فقه عمر ١٩٢

٦ ) البيهقى ٣٢٦/٨ ابن ابى شيبة ٤٨/١٠ نصب الراية ٣٢٣/٣ رزاق ٣٧٠/٧

٧ ) البحر الزخار ١٥٦/٦

٣ ) قال عبد الله بن مسعود للجلاد : اضرب وارجع يدك واعط كل عضو حقه . (١)

أما القانون الباكستاني فيرى أن الجلاد لا يرفع يده فوق رأسه لكي لا يحرق جلد المجلود . (٢)

الشرط الثالث - أن لا يكسر الضرب عظم ولا يشق له جلد ولا يسأل الدم ولا أن يعفن له اللحم ولكن يوجع سالما من ذلك . (٣)

أما القانون الباكستاني فيوافق هذا الشرط . (٤)

وقال الامام الطرابلسي الحنفي أن الجلاد لا يرفع كثيرا ولا يخفضها جدا ولكن وسطا . (٥)

وقال الزيدية أن الجلاد لا يضع اليد يسيرا بل يضرب ضربا مؤلما يرفع به ذراعه فقط . (٦)

الشرط الرابع:- أن الجلاد لا يمد السوط على بدن المجلود بعد ما اوقع عليه لأنه زيادة لم تستحق . (٧)

أما القانون الباكستاني فيوافق هذا الشرط حيث يرى أن الجلاد يرفع السوط الى الفوق بعد الوقوع على جسم المجلود وينع جر السوط ومدّه . (٨)

الشرط الخامس - أن يوالي الضرب ولا يفرق الا أن يخش منه هلاك المجلود ولا يفرق على الأوقات والساعات لعدم الايلام المقصود . (٩)

---

١ ) المصنف لعبد الرزاق ٣١٧/٧

٢ ) 2) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5

٣ ) المحلى ١٦٩/١١

٥ ) معين الحكام ٢٢٥ ( ٦ - البحر الزخار ١٥٦/٦

٧ ) المبسوط ٧٢/٩ ابن عابدين ١٤/٤

٨ ) 8) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5

٩ ) الخرشي ١١٠/٨ الاقناع ١٨٢/٢ البحر الزخار ١٩٦/٦ كتاب الفقه للجزيري ٣٢/٥

قال ابن عابدين اذا جلده في يوم خمسين متواليه و مثلها في اليوم الثاني أجزأه على الأصح ولا يجوز أن يفرقه في كل يوم سوطا أو سوطين لأنه لا يحصل به الارتداع . (١)

أما القانون الباكستاني فقد سكت عن هذا الشرط .

هنا يطرأ سؤال هل يكون هناك فرق في شده الجلد بين حد الزنا و حد القذف وبين جلد التعزير . ؟

نجيب عن هذا السؤال تحت عنوان :-

أشد الضرب :

اختلف الفقهاء في شدة الضرب على الآراء .

الرأي الأول :-

أن التعزير اشد ضربا من جميع الحدود ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف : هذا راي الحنفية و هو مروى عن الحسن . (٢)

التعزير اشد من الحدود لأن التعزير للردع و الزجر المحض و الثاني أنه قد نقص عن عدد الضربات فيه فلو لم يشدد في الضرب لا يحصل المقصود ، ثم حد الزنا اشد من الشارب و القاذف لقوله تعالى :" ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله " ولأن الشرب في الشارب بالجريد و النعال و ضرب الزاني بالسوط و هو يوجب أن يكون ضرب الزاني اشد من ضرب الشارب، و انما جعلوا ضرب القاذف اخف الضرب لأن القاذف جائز أن يكون صدقا في قذفه ولأن عقوبته قد غلظت من جهته أخرى و هي أبطال شهادته و فسقه فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب. (٣)

---

١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٣

٢) المبسوط ٢٤/ ٣٦ الخراج ١٨٠ البحر الرائق ٥/ ٤٨ التبيين ٣/ ٢١٠

٣) الجصاص ٣/ ٢٦٠ فتح القدير ٥/ ٣٥١ المبسوط ٢٤/ ٣٦ الخراج ١٨٠ البدائع ٧/ ٦٧ عابدين ٤/ ٦٦ البحر الزائق ٥/ ٤٨ التبيين ٣/ ٢١٠ كتاب الفقه للجزيري ٥/ ٦١

الرأى الثانى :-

أن اشد الضرب فى حد الزنا ثم فى القذف ثم فى الشرب ثم فى التعزير . هذا رأى الحنابلة والزيدية والامامية و دليلهم من :

روى عن على رضى الله عنه قال : ( حد الزنا اشد من حد القاذف و حد الشارب اشد من حد القاذف و حد القاذف اشد ضربا من التعزير ) . (١)

الرأى الثالث :-

أن الجلد فى الحدود كلها سواء ، غير مبرح بين ضربتين . (٢)

أما القانون الباكستانى فقد سكت عن هذه النقطة .

المبحث الثانى : مواضع الضرب

نتكلم عن هذا الموضوع فى مطلبين

المطلب الأول : مايضرب من الاعضاء

المطلب الثانى : مالا يضرب من الأعضاء

المطلب الأول - مايضرب من الأعضاء

اختلف الفقهاء فيما يضرب من اعضاء المجلود على الآراء :-

الرأى الأول : -

يضرب جميع جسد المجلود ولا يجمع فى مكان أو موضع واحد لأن جمع الضربات فى موضع واحد قد يؤدى الى هلاك المجلود أوتمزيق جلده بل يفرق الجلد على الأعضاء ما بين الكتفين والذراعين والساقين

---

١) كشاف القناع ٦/ ٨١ البحر الزخار ٦/ ٢١٢ وسائل الشيعة ١٨/ ٣٦٩ - ٣٧١ شرائع الاسلام ٤/ ١٦٦-١٦٧ كتاب الحدود للشيرازى ١٨٩ - ١٩٢، ٢٨٧-٢٨٨

٢) احكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٦٠ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٢/ ١٦٤

والمقدسين : هذا ما قاله الحنفية والشافعية ورأى للحنابلة . (١)

واستدلوا لذلك بقول عمر رضى الله عنه للجلاد : اضرب ولا يرى ابطك واعط كل عضو حقه . (٢)

الرأى الثانى :-

يضرب الظهر والأكتاف والفخذين، هذا رأى الحنابلة . (٣)

الرأى الثالث :-

يجلد الزانى والشارب بين الكتفين أما القاذف فيفرق على جميع جسده . (٤)

الرأى الرابع :-

يضرب فى الحدود الظهر وما يقاربه فقط - هذا ما قال به المالكية وبعض الشافعية والامامية . (٥) ودليلهم ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال لهلال بن امية حينما قذف زوجته بالزنا ( البنية والا فحد فى ظهرك ) . (٦)

الرأى الخامس :-

قال الامام ابن حزم الظاهرى اننا لا نجد فى كتاب الله تعالى ولا فى سنة

---

١) فتح القدير ٥/٢٣١-٢٣٣ البحر الرائق ٥/٩ المالكية ٢/١٦٠ بدائع ٧/٥٩ روح المعانى للألوسى ١٨/٧٧-٧٨ مغنى المحتاج ٤/١٥٤ المهذب ٢/٢٧٠ المغنى ٨/٣١٨

٢) البيهقى ٨/٣٢٦ نصب الراية ٣/٣٢٣ ابن ابى شيبه ١٠/٤٨ رزاق ٧/٣٧٠

٣) كشاف القناع ٦/٨١ السياسة الشرعية ١١٨

٤) بداية المجتهد ٢/٢٢٨ حاشية الدسوقى ٤/٣٥٤ الشرح الصغير ٤/٥٠٣ المهذب ٢/٢٨٧ وسائل الشيعة ١٨/٤٧٤ روح المعانى ١٨/٧٨

٥) نصب الراية ٣/٣٠٦ سبل السلام ٤/١٧

٦) المحلى لابن حزم ١١/١٦٨

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرا يخص عضو بالضرب الا فى حد القذف و ذلك فى الحديث ( البنية و الا فحد فى ظهرك ) لذا وجب من ذلك أن لا يخص بضرب الزنا و السكر عضو من الأعضاء اذ لو اراد الله تعالى لبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . (١)

أما الضرب فى التعزير فقد اختلف فيه الفقهاء ايضا قال البعض يفرق على البدن مثل الحدود و خالفهم البعض و قالوا يجوز جمع الضرب فى موضع واحد من الجسد لأن التعزير للزجر المحض . (٢)

أما القانون الباكستانى فيرى أن الضرب يفرق على سائر جسد المجلود ولا يجمع فى مكان و موضع واحد . (٣)

المطلب الثانى : مالا يضرب من الأعضاء

هناك بعض الأماكن الحساسة التى لا تضرب فى الجلد لأن هذه الأماكن خطيرة جدا يؤدى الى هلاك الانسان فورا .

قال جمهور الفقهاء :- أن كل موضع يؤدى الى قتل الانسان و هلاكه فهو غير مطلوب من ضرب الجلد مثلا الصدر ، البطن ، الفرج و المذاكير .

أما ضرب الرأس :

فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين :

الرأى الأول :-

أن الرأس لا يضرب ايضا مثل الاماكن الحساسة لأنه مجمع الحواس الخمسة فربما يتأثر به حواس السمع و البصر و النطق و الشم

---

١ ) المحلى لابن حزم ١١/١٦٨

٢ ) الاحكام السلطانية للماوردى ٢٠٦

٣ ) 3) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5

أو يؤدى الى فوات العقل، هذا رأى الجمهور . (١)

أدلتهم :

١) عن علي رضى الله عنه اتى برجل فى حد فقال للجلاد : اضرب واعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير. (٢)

٢) عن ابى هريرة رضى اللهعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا ضرب احدكم فليتق الوجه . (٣)

الرأى الثانى :-

أنه يضرب الرأس ولو سوطا واحدا لأنه لا بد أن يعطى كل عضو حقه : هذا ما قاله الامام ابويوسف وبعض المالكية . (٤)

واستدلوا لذلك بالأدلة التالية :

١) ما روى المسعودى عن القاسم قال اتى ابوبكر الصديق رضى الله عنه برجل انتفى من ابنه فقال ابوبكر : " اضرب الرأس فان الشيطان فى الرأس. (٥)

---

١) البدائع ٧/ ٦٠ المبسوط ٩/ ٧٢ البحر الرائق ٥/ ٩ التبيين ٣/ ١٦٩-١٩٩ فتح القدير ٥/ ٢٣١ الحصاص ٣/ ٢٦٠-٢٦٢ الخرشى ٨/ ٨٤ مغنى المحتاج ٤/ ١٩٠ كشاف ٦/ ٨٠-٨١ المغنى ٨/ ٣١٤ السياسة ١١٨ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/ ٢٢٦ المحلى ١١/ ١٦٨ البحر الزخار ٦/ ١٥٤-١٥٥ وسائل الشيعة ١٨/ ٣٦٩ النافع ٢١٦ شرائع ٤/ ١٥٧ كتاب الحدود للشيرازى ١٦٦، ١٩٣ كتاب الفقه للجزيرى ٥/ ٣٢

٢) البيهقى ٨/ ٣٢٧ المصنف لعبد الرزاق ٧/ ٣٧٠ المصنف لابن ابى شيبه ١٠٥/ ٤٩ نصب الراية ٣/ ٣٢٤ روح المعانى ١٨/ ٧٨ اعلاء السنن ١١/ ٢٢٧

٣) السنن الكبرى للبيهقى ٨/ ٣٢٧ روح المعانى ١٨/ ٧٨

٤) بدائع ٧/ ٥٩ التبيين ٣/ ١٧٠ فتح القدير ٥/ ٢٣١ فيض الآله المالك ٢/ ٣١٥ روح المعانى ١٨/ ٧٨

٥) نصب الراية ٣/ ٣٢٤ روح المعانى ١٨/ ٧٨

٢ ) ما روى عن عمر الفاروق رضى الله عنه انه أمر بالضرب فى حد : فقال :
(اعط كل عضو حقه ) ولم يستثنى شيئا . ( ١ )

٣ ) روى أن عمر رضى الله عنه ضرب صبيغا على رأسه حين سأل عن ( الذاريات ذروا ) على وجه العنت . ( ٢ )

أما القانون الباكستانى فيوافق الجمهور حيث يرى عدم ضرب الرأس والبطن والصدر والأعضاء الحساسة من جسم المجلود مثل المذاكير لأنها مقاتل .(٣)

---

١ ) روح المعانى ١٨ / ٧٨ المصنف لعبد الرزاق ٧ / ٣٧٠

٢ ) الجامع الاحكام القرآن للقرطبى ١٢ / ١٦٢ روح المعانى ١٨ / ٧٨

٣ ) 3) Whipping Ordinance of 1979 Sec:5

## الخاتمة

في خاتمة البحث اريد أن اذكر اهم النتائج التي تم إستخلاصها من هذا البحث :-

١ - أن عقوبة الجلد ليست قاصرة على استعمالها في حد الزنا والقذف والشرب بل انها تصلح أن تكون عقوبة لأى جريمة من الجرائم سواء كانت الجرائم من جنسها الجلد أم لا مثل الردة والحرابة والقصاص والزنا والقذف والشرب الذى لا حد فيه بسبب تخلف شرط من شروط الحد .

٢ - عقوبة الجلد وفق الشريعة الاسلامية ليست شديدة وقاسية كما كانت عند الأروبيين والجلود كان يسرح وربما يهلك.أما الجلد وفق الشريعة فالغرض منه الزجر والردع وليس التلف والاتلاف.لذا الاسلام لا يركز على شدتها الشديدة المهلكة لكن ليس معنى هذا أن عقوبة الجلد في الشريعة الاسلامية لينة ويسيرة بل انها متوسطة .

٣ - عقوبة الجلد سريعة التنفيذ لذا تصلح أن تساعد في منع الفرد الذى انتشر بسبب الحبس لمدة طويلة داخل السجن .

٤ - من ميزة عقوبة الجلد أنها عقوبة علنية وليست سرية مثل عقوبة الحبس وبسبب ذلك انها اكثر ردعا وزجرا من عقوبة الحبس .

بناء على ما تقدم اقترح الى حكومة باكستان الجمهورية الاسلامية أن تجعل الجلد عقوبة اساسية لما فيها كثير من الفوائد بانها نستطيع أن نمنع الجرائم ونسد بابها وندخر من ميزانيتنا الاف الملايين من المبالغ النقدية التي ننفقها على مصارف السجون ورغم ذلك لا نصل الى المقصود الأصلى من العقاب وهو ردع الجاني وزجره من ارتكاب الجريمة .

ادعو الله سبحانه و تعالى أن يوفقنا العمل بهذه العقوبة كي نستفيد من بركات عقوبة الجلد المنزلة من الله سبحانه و تعالى رحمة على عباده المسلمين .

و بعـــــد :-

فهذا ما استطعت الوصول اليه فان كان صوابا فمن الله سبحانه و تعالى و ان كان خطأ فمني و من الشيطان و عذري انني لا زلت في بداية الطريق فهذه هي التجربة الأولى بالنسبة لي : فالكمال لله تعالى وحـــده و العصمة من صفات الأنبياء وكل انسان يؤخذ من كلامه و يرد عليه إلا صاحب الروضة الشريفة صلى الله عليه وسلم .

و املي في الله الكبير أن استفيد من توجيه اساتذتي الذين يقومون بقراءة هذا البحث لمناقشته و الحكم عليه ـ و صلى الله على سيدنا محمد وآله و صحبه و سلّم .

مسجـــد الفيصـــــل
**********

شاهـــد حسيـــن عباسي
بـــن
جوهـــر رحمـــن عباسي

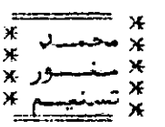

# فهـــــرس المـــراجـــــــع


١ - القـــــــرآن الكـــريـــــم

٢ - كتـــب التفســـيـــــر:

(١) احكام القـــــرآن — للامام ابى بكر احمد بن على الرازى الجصاص المتوفى ٣٧٠ هـ . سهيل اكيدمى لاهـور .

(٢) اضواء البيان فى ايضاح القرآن بالقـــــرآن — لمحمد ألامين المختار الجكنى الشنقيطى مطابع الاهلية للأوفسيت الرياض السعودية

(٣) تفسير القـرآن العظيـــم — للحافظ عماد الدين ابى الفداء اسماعيـــل بـن كثيـــــر دار احياء التراث العربى بيروت الطبعـة الاولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م

(٤) الجامع لأحكام القرآن — لأبى عبدالله محمد بن احمد الانصـــارى القـــرطبـــى انتشارات ناصر خسرو - طهران - ايران

(٥) روائع البيان تفسير آيـات الأحـكام — لمحمد على الصابونى مكتبة الغزالى دمشق الطبعة الثانيـة ١٩٧٧ م

| | | |
|---|---|---|
| ٦ ) | روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى | للعلامة ابى الفضل شهاب الدين الآلوسى البغدادى<br>دار احياء التراث العربى بيروت<br>الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م |

٣ = كتب الحديث :

| | | |
|---|---|---|
| ١ ) | جامع الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى | ضياء السنة ادارة الترجمة والتاليف فيصل آباد - باكستان |
| ٢ ) | سبل السلام شرح بلوغ المرام | لمحمد بن اسماعيل الكحلانى المعروف بالأمير الصنعانى<br>مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى مصر<br>طبعة رابعة ١٣٧٩هـ/١٩٦٥م |
| ٣ ) | سنن ابن ماجة | للحافظ ابى عبدالله محمد بن يزيدالقزوينى<br>دار الدعوة - استنبول |
| ٤ ) | سنن ابن داؤد | للحافظ ابى داؤد سليمان بن الأشعث السجستانى ٢٧٥هـ<br>دار الدعوة - استنبول |
| ٥ ) | السنن الكبرى | للامام الحافظ ابى بكر احمد البيهقى ٤٥٨هـ<br>نشر السنة : ملتان - باكستان |
| ٦ ) | صحيح مسلم بشرح النووى | ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشى باكستان |

| | | |
|---|---|---|
| ٧ ) | مصنف ابن ابی شیبه | للحافظ ابی بکر عبدالله بن محمد بن ابی شیبه ٢٣٥ هـ<br>ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشی |
| ٨ ) | المصنف | للحافظ عبدالرزاق بن همام الصنعانی<br>من منشورات المجلس العلمی ـ المكتب الاسلامی<br>ص . ب ٣٧٧١ بيروت<br>الطبعة الأولى ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م |
| ٩ ) | مؤطا امام مالك مع شرحه كشف الغطاء | مؤلف الشرح : علامه وحيد الزمان<br>نور محمد اصح المطابع وكارخانه تجارت كتب كراتشی |
| ١٠ ) | نصب الراية لأحاديث الهداية | لعلامة عبدالله بن يوسف الزيلعی ٧٦٢ هـ<br>دار نشر الكتب الاسلامية لاهور |
| ١١ ) | نيل الاوطار شرح منتقی الأخبار من احاديث سيد الأخبار | للامام محمد بن علی بن محمد الشوكانی<br>انصار السنة المحمدية ـ لاهور ـ باكستان |

## ٢ ـ كتب الفقه :

أولا ـ كتب الفقه الحنفی :ـ

| | | |
|---|---|---|
| ١ ) | البحر الرائق شرح كنز الدقائق | لشيخ زين الدين المعروف بابن نجيم<br>المكتبة الماجدية ـ كوئته ، باكستان |

| | | |
|---|---|---|
| ٢ ) | بدائع الصنائع فی ترتیب الشرائع | لعلاء الدین ابی بکر بن مسعود الکاسانی<br>ایچ ، ایم ، سعید کمپنی ـ کراتشی<br>الطبعة الاولی ١٣٢٨هـ / ١٩١٥م |
| ٣ ) | تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق | لعز الدین عثمان بن علی الزیلعی<br>مکتبة امدادیة ـ ملتان ، باکستان |
| ٤ ) | حاشیة رد المختار علی الدر المختار | لمحمد امین الشهید بابن عابدین<br>شرکة مکتبة و مطبعة مصطفی البابی الحلبی<br>مصر . الطبعة الثانیة ١٩٦٦م/١٣٨٦هـ |
| ٥ ) | شرح فتح القدیر | لکمال الدین محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام<br>دار الفکر بیروت الطبعة الثانیة ١٩٧٧م |
| ٦ ) | الفتاوی العالمکیریة المعروفة بالفتاوی الهندیة | لعلامة الشیخ مولنا نظام و جماعة من علماء الهند الاعلام<br>مکتبة ماجدیة ـ طوغی رود کوئته |
| ٧ ) | کتاب الخراج | للقاضی ابی یوسف یعقوب بن ابراهیم<br>المطبعة السلفیة القاهرة الطبعة السادسة ١٣٩٧هـ |
| ٨ ) | لسان الحکام بهامش معین الحکام | لأبی الولید ابراهیم ابن الشحنة الحنفی<br>حاجی عبدالغفار و پسران تاجران کتب قندهار ـ افغانستان |

٩ ) المبسوط — لابی بکر محمد احمد بن ابی سهل شمس الأئمة السرخسی
ادارة القرآن و العلوم الاسلامية كراتشی
١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م

١٠ ) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام — لعلاء الدين ابی الحسن علی بن خليل الطرابلسی
حاجی عبدالغفار و پسران - تاجران كتب قندهار - افغانستان

ثانيا - كتب الفقه المالكی :

١ ) بداية المجتهد و نهاية المقتصد — للامام ابن الرشد القرطبی المالكی
المكتبة العلمية ، لاهور - ١٩٨٤م

٢ ) تبصرة الحكام علی هامش فتح العلی المالك — للقاضی برهان الدين محمد بن فرحون المالكی
مطبعة مصطفی البابی الحلبی بمصر
الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م

٣ ) حاشية الدسوقی علی الشرح الكبير — لشمس الدين محمد عرفة الدسوقی
دار احياء الكتب العربية عيسی البابی الحلبی و شركاه - مصر

٤ ) الخرشی علی مختصر سيدی خليل — لابی عبدالله محمد بن عبدالله بن علی الخرشی
دار الفكر - بيروت

٥) الشرح الصغير على اقرب المسالك للدردير — لابى البركات احمد بن محمد بن احمد للدردير
دار المعارف بمصر - ١٩٧٣م

٦) شرح عليش بهامش حاشية الدسوقى — لشيخ محمد بن عليش المالكى
دار احياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبى و شركاه - مصر

٧) فيض الاله المالك — للسيد عمر بركات ابن المرحوم محمد بركات الشامى المالكى
مطبعة الاستقامة و المكتبة التجارية الكبرى القاهرة - ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م

٨) كتاب الكافى — لابى عمر بن عبد البر النمرى القرطبى
مطبعة حسان شارع الجيش قاهرى
١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

٩) المدونة الكبرى — لامام مالك بن انس امام دار الهجرة
مطبعة السعادة محافظة مصر ١٣٢٣هـ

ثالثا - كتب الفقه الشافعى :

١) الاحكام السلطانية — لعلى بن محمد الحبيب البصرى الماوردى الشافعى
دار الفكر العربى مصر الطبعة الأولى ١٩٨٣م

| | | |
|---|---|---|
| ٢ ) | الاقناع فى حل الفاظ ابى شجاع | لشمس الدين محمد بن احمد الشربينى الخطيب<br>دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع |
| ٣ ) | الأم | لامام ابى عبدالله محمد بن ادريس الشافعى<br>كتاب الشعب |
| ٤ ) | مغنى المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج | للشيخ محمد الشربينى الخطيب<br>شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر - ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨م |
| ٥ ) | المهذب | للامام ابى اسحاق ابراهيم بن على الفيروز آبادى الشيرازى<br>دار الفكر بيروت |
| ٦ ) | نهاية المحتاج الى شرح المنهاج | لشمس الدين محمد بن ابى العباس الرملى<br>المكتبة الاسلامية - القاهرة |

رابعا: كتب الفقه الحنبلى:

| | | |
|---|---|---|
| ١ ) | اعلام الموقعين عن رب العالمين | لشمس الدين ابى عبدالله محمد بن ابى بكر المعروف بابن القيم الجوزية ٧٥١ هـ<br>دار الجيل بيروت ١٩٧٣ |
| ٢ ) | الحسبة فى الاسلام | لشيخ الاسلام ابن تيمية<br>مطبعة المؤيد وعلى نفقاتها ١٣١٨هـ |

| | |
|---|---|
| ٣ ) السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى و الرعية | لشيخ الاسلام ابن تيمية<br>مكتبة المثنى بغداد |
| ٤ ) الطرق الحكمية | لابن القيم الجوزية<br>دار الكتب العلمية - بيروت |
| ٥ ) كشاف القناع عن متن الاقناع | لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى<br>دار الفكر بيروت |
| ٦ ) مجموع فتاوى ابن تيمية | لشيخ الاسلام ابن تيمية<br>مكتبة ابن تيمية الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ |
| ٧ ) المغنى | لابى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة ٦٢٠ هـ<br>مكتبة الرياض الحديثة - الرياض |

خامسا - كتاب الفقه الظاهرى :

| | |
|---|---|
| ١ ) المحلى | لأبى محمد بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى ٤٥٦<br>دار الآفاق الجديدة - بيروت |

سادسا - كتاب الفقه الزيدى :

| | |
|---|---|
| ١ ) البحرالزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار | للشيخ احمد بن يحيى بن المرتضى ٨٤٠هـ<br>مؤسسة الرسالة بيروت طبعة الثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٧٥م |

سابعا - كتب الفقه الامامى :

| | |
|---|---|
| ١ ) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار | لشيخ الطائفة ابى جعفر محمد بن الحسن الطوسى<br>دارالكتب الاسلامية - طهران - ايران<br>الطبعة الثالثة - ١٣٩٠ هـ |

| | |
|---|---|
| ٢) شرائع الاسلام فى مسائل الحلال والحرام | لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن حسن ٦٧٦هـ<br>مطبعة الآداب النجف الاشرف<br>الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م |
| ٣) كتاب الحدود والتعزيرات | الآية الله المجاهد السيد محمد الحسينى الشيرازى<br>دار القرآن الحكيم مطبعة الخيام - قم، ايران |
| ٤) المختصر النافع فى فقه الامامية | لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن حسن الحلى<br>دار الكتاب العربى مصر |
| ٥) من لا يحضره الفقيه | لأبى جعفر الصدوق محمد بن على بن الحسينى ابن بابوية القمى ٣٨١ هـ<br>دار الكتب الاسلامية طهران الطبعة الخامسة ١٣٩٠ هـ |
| ٦) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشيعة | للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملى ١١٠٤ هـ<br>دار احياء التراث العربى - بيروت |

٥ = الكتب الأخرى :-

| | |
|---|---|
| ١) اخبار عمر واخبار عبد الله بن عمر | لعلى الطنطاوى وناجى الطنطاوى<br>دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ / ١٩٥٩م |
| ٢) اعلاء السنن | لعلامة ظفر احمد العثمانى<br>ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشى |
| ٣) اقضية رسول الله | لأبى عبد الله محمد بن فرج المالكى المعروف بابن الطلاع ٤٩٧ هـ |
| ٤) تفهيم القرآن | لمولنا ابو الاعلى المودودى<br>مكتبة تعمير انسانيت لاهور<br>الطبعة الاولى ١٩٧٤م |

| | | |
|---|---|---|
| ٥) | الجرائم و العقوبات فى الشريعة الاسلامية | لتوفيق على وهبة<br>شركة مكتبات عكاظ جده ١٣٩٩هـ |
| ٦) | الجريمة | لمحمد ابى زهرة<br>دار الفكر العربى بمصر |
| ٧) | حجة الله البالغة | لشاه ولى الله الدهلوى<br>المكتبة السلفية - لاهور |
| ٨) | زاد المعاد فى هدى خيرالعباد | لشمس الدين ابى عبد الله محمد بن ابى بكر المعروف بابن قيم الجوزية<br>مؤسسة الرسالة بيروت - الطبعة الاولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م |
| ٩) | عبقرية عمر | لعباس محمد العقاد<br>منشورات المكتبة العربية كيندا ،بيروت |
| ١٠) | العقوبة | لمحمد ابى زهرة<br>دار الفكر العربى مصر |
| ١١) | فقه الامام الأوزاعى | لدكتور عبد الله محمد الجبورى<br>مطبعة الارشاد بغداد ١٩٧٧م |
| ١٢) | القضاء فى عهد عمر بن خطاب | لدكتور ناصر الدين عقيل بن جابر الطريفى<br>دار المدنى جدة الطبعة الاولى ١٩٨٦م |
| ١٣) | الكامل فى التاريخ | لعزالدين ابى الحسن على الشيبانى المعروف بابن الأثير<br>دار صادر بيروت و دار بيروت بيروت<br>١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م |
| ١٤) | كتاب الفقه على المذاهب الأربعة. | لعبد الرحمن الجزيرى<br>تاج محل كمبنى قصه خوانى بشاور باكستان |

١٥) المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى — د/ا.ى.ونسنك
مطبعة بريل فى مدينة ليدن ١٩٤٣م

١٦) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم — لمحمد فواد عبدالباقى
مطبعة دار الكتب المصرية القاهرة ١٣٦٤هـ

١٧) موسوعة فقه ابراهيم النخعى — لدكتور محمد رواس قلعة جى
جامعة الملك عبدالعزيز مكة المكرمة

١٨) موسوعة فقه عمر بن خطاب — لدكتور محمد رواس قلعه جى
مكتبة الفلاح الكويت الطبعة الاولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

٦= كتب اللغة :

١) تاج العروس من جواهر القاموس — لمحب الدين ابى الفيض السيد محمد مرتضى الحسينى الزبيدى
المطبعة الخيرية - جمالية بمصر الطبعة الأول - ١٣٠٦هـ

٢) لاروس( المعجم العربى الحديث) — لدكتور خليل الجر
مكتبة لاروس باريس فرنسا

٣) لسان العرب — لابن منظور محمد بن ابى بكر المصرى
دار صادر بيروت ١٩٥٦ م

٤) المصباح المنير — لاحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى
المطبعة الأميرية ، القاهرة - الطبعة السادسة ١٩٢٦ م

| | | |
|---|---|---|
| ٥ ) | المعجم القانونـــي | لحارث لسليمان الفاروقـي<br>مكتبة لبنـان بيـروت |
| ٦ ) | معجم مقاييس اللغـة | لابي احسين احمد بن فارسي بن زكريا<br>مطبعة البابي الحلبي مصر<br>الطبعة الثانية ١٩٧٠ م |
| ٧ ) | معجـم لغـة الفقهاء | لدكتـور محمد رواس قلعة جي<br>دار النفائس بيروت<br>الطبعة الاولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م |
| ٨ ) | المعجم الوسيـط | دار احياء التراث العربي بيروت |

## ٧ ـ المراجع الانجليزية :

## 7. ENGLISH BOOKS:

1. Collier's Encyclopedia.
   Cruwell - Collier Educational Corporation 1969.
2. Crimes in Pakistan (1947-80).
   Bureau of Police Research and Development.
   Ministry of Interior, Government of Pakistan, Islamabad.
3. Criminal Procedure Code, 1898. Act V of 1898.
4. Encyclopedia Americana.
   Grolier Incorporated Int. Hq. Danbury Cannecticent 1984.
5. Encyclopedia Britinica. William Benton, Publisher, Chicago, 1943-1973.
6. Encyclopedia of Crime and Justice
   Samford-H-Kadish.
   The Free Press division of Macmillan. Inc. New York.
7. Encyclopedia International.
   Lexicon Publication, Inc. 1982.
8. Encyclopedia of Religion and Ethics.
   By James Hastings,
   Edinburgh T.T. Clark
   Clark Scribners Sons, New York.

9. English Arabic Lexicon.
George Pery Badger,
Librairie Du Liban Beirut 1980.

10. English Legal History,
Sir William Holdworth,
Methueur Co. London.

11. Execution of Punishment of Whipping Ordinance (IX of 1979).

12. Great Soviet Encyclopedia
Macmillan Inc. New York 1976.

13. History of English Criminal Law.
Sir Leon Radzinowincy and Roger Hood
Steven and Sons London, 1986.

14. Offence against Property (Enforcement of Hudood)
Ordinance VI of 1979.

15. Offence of Qazf (Enforcement of Hudood)
Ordinance VIII of 1979.

16. Offence of Zina (Enforcement of Hudood)
Ordinance VII of 1979.

17. Outline of Indian Legal History
M.P. Jai:
N.W. Pripathi (Private) Ltd. II Edition 1961.
Bombay.

18. Pakistan Penal Code XLV of 1860.

19. Prohibition (Enforcement of Hudood) Order V of 1979.

20. The Whipping Act 1909 (Act IV of 1909).

21. The Whipping (West Pakistan) (Amendment) Ordinance 1963.

22. The whipping (West Pakistan) (Amendment).
Ordinance 1969.

* * * *

MUHAMMAD FAROOQ